التوصيات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
في اجتماعها الرابع عشر
نيروبي، 10-22 مايو/أيار 2010

المحتويات

الصفحة

1/14 استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال 37

2/14 استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية..... 41

3/14 استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي..... 48

4/14 استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية 65

5/14 استعراض متعمق للعمل بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ..... 74

6/14 استعراضات متعمقة لتنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 10 من الاتفاقية (الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي) وتطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية..... 83

7/14 الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي: آثارها على تنفيذ الاتفاقية في المستقبل..... 93

8/14 اقتراحات بإجراء تحديث موحد للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات 95

9/14 بحث الغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية (وما يرتبط بها من مؤشرات) والنظر في التعديلات المحتمل إدخالها عليها للفترة بعد عام 2010..... 102

10/14 التنوع البيولوجي 118

ألف متابعة لطلبات مؤتمر الأطراف في المقرر 1/9..... 118

باء الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي: النظر في السبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي 123

11/14 النظر في اقتراحات متعلقة ببرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة..... 128

12/14 التنوع البيولوجي للغابات: التعاون مع أمانة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بالغابات وتقرير عن التعاون بشأن رصد التنوع البيولوجي للغابات وبشأن توضيح تعاريف الغابات وأنواع الغابات 131

13/14 مواصلة النظر في الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي بشأن إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وكطعوم وأغذية حية، وأفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخالها 134

ألف إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي، وكأغذية حية 134

باء المسائل الأخرى المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية 135

14/14 المبادرة العالمية للتصنيف: النتائج والدروس المستفادة من تقييمات الاحتياجات الإقليمية للتصنيف وتحديد الأولويات 138

15/14 التدابير الحافزة (المادة 11) 141

16/14 القضايا الجديدة والناشئة..... 144

17/14 السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية..... 146

1/14 استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 16 من قرار الجمعية العامة 198/60 الصادر في 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 والفقرة 26 من القرار 196/62 الصادر في 19 ديسمبر/كانون الأول 2007، الذي لاحظت فيهما الجمعية العامة بارتياح اعتماد برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 23 من قرار الجمعية العامة 205/64 الصادر في 21 ديسمبر/كانون الأول 2009، الذي دعت بموجبه الجمعية العامة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال الالتزام السياسي المتجدد، ووضع الترتيبات والآليات المؤسسية المتعددة الأطراف الملائمة؛

حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للجبال

1- يرحب بالتقدم الذي أحرزه التقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال (GMBA) التابع للبرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS) في القيام، بالتعاون مع المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، بإنشاء بوابة مواضيعية للجبال من أجل إتاحة قواعد البيانات ذات المرجعية الجغرافية والسماح بإجراء بحوث بشأن البيانات الأولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق يخص الجبال تحديدا، *ويدعو* التقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى المواظبة على تحديث البوابة المواضيعية وإتاحة المعلومات على نطاق واسع في أشكال مختلفة؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى جمع وتحديث المعلومات بشكل دوري، لاستخدامها في البوابة المواضيعية وذلك ضمن جملة أمور، لرصد التغييرات ونشر المعلومات عما يلي:

(أ) التنوع البيولوجي للجبال بما في ذلك عن المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية، وخصوصا محميات المحيط الحيوي الجبلي، وخدمات النظام الإيكولوجي، وعن الأنواع المهددة بخطر الانقراض والأنواع المتوطنة، وعن الموارد الجينية بما في ذلك الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بوجه خاص؛

(ب) المعارف التقليدية والأبعاد الثقافية المرتبطة بالتنوع البيولوجي للجبال؛

(ج) الدوافع المباشرة وغير المباشرة لتغير التنوع البيولوجي للجبال، بما في ذلك، بوجه خاص، تغير المناخ، وتغير استخدام الأراضي، فضلا عن الأنشطة السياحية والرياضية؛

(د) استخدام الاتجاهات، بما في ذلك كثافات الحصاد للأنواع ذات القيمة العالية، وعلى الأخص الأنواع المحلية والمتوطنة، وما يترتب على ذلك من تغييرات في الأعداد والموائل وخواص النظم الإيكولوجية؛

العنصر البرنامجي رقم 1: الإجراءات المباشرة للحفظ والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز فاعلية الإدارة في المناطق الجبلية المحمية القائمة؛

(ب) إنشاء مناطق محمية تدار بشكل فعال وملائم تمشيا مع متطلبات برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من أجل حماية مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية ذات الأولية القصوى في النظم الايكولوجية للجبال؛

(ج) إنشاء، ضمن أمور أخرى، ممرات للحفظ وتواصلية، عند الإقتضاء والإمكان، ومع الأخذ في الحسبان على نحو خاص الأنواع المتوطنة ونظم المناطق المحمية الجبلية العابرة للحدود، مع مراعاة الحاجة إلى إدماج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأوسع؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر في وضع وتنفيذ الأهداف الوطنية والإقليمية، فضلا عن إعداد المؤشرات المرتبطة بها لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الأهداف، وذلك ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لكل منها، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020،[1] التي تعالج الدوافع المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي للجبال في جهد لخفض الضغوط على التنوع البيولوجي نتيجة تغير الموائل، والاستغلال المفرط، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية وتغير المناخ، ولحماية وإستعادة التنوع البيولوجي للجبال وخدمات النظم الايكولوجية ذات الصلة، بالنظر إلى إمكانية إسهامها في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه؛

5- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية، إلى معالجة قضايا تغير المناخ والتكيف والتخفيف من آثاره بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي للجبال، مع الأخذ في الحسبان التوصيات المتعلقة بالاستعراض المتعمق للعمل بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ (انظر الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/6) من خلال القيام بما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ تدابير تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي للجبال ومكوناته في الموقع الطبيعي، وعند الإقتضاء، حفظ الموارد الجينية والأنواع خارج الموقع الطبيعي والتي تتعرض حاليا أو يحتمل أن تتعرض لخطر الإنقراض بسبب تغير المناخ؛

(ب) اتخاذ التدابير، عند الإقتضاء، للحد من إزالة الغابات وإستعادة النظم الإيكولوجية الحرجية الجبلية المتدهورة، وحفظ الكربون في التربة الجبلية، بما في ذلك في أراضي الخث والأراضي الرطبة بغية تعزيز دور الجبال كعناصر تنظيمية طبيعية للكربون والمياه والخدمات المهمة الأخرى للنظم الإيكولوجية؛

(ج) وضع وتعزيز وتنفيذ سياسات مواتية لحفظ التنوع البيولوجي للجبال وجميع مكوناته واستخدامهما المستدام لتقليل أثر تغير المناخ، وما يرتبط بهما من معارف تقليدية، تعزيز القدرة على التحمل، فضلا عن معالجة ممارسات الزراعة غير المستدامة؛

---

[1] يحتاج هذا النص إلى مراجعة وفقا للصياغة في مشروع الخطة الاستراتيجية.

(د) دعم وتنسيق البحوث وشبكات رصد الآثار العالمية للتغير في المناطق الجبلية، من خلال ملاحظة التغييرات في العمليات الطبيعية، وخدمات النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي؛

(هـ) إجراء التقييم البيئي والتقييم الاستراتيجي لتخطيط الطاقة المتجددة كجزء من استراتيجيات التخفيف في المناطق الجبلية ولخفض آثارها على التنوع البيولوجي للجبال؛

6- يدعو المنظمات والمبادرات ذات الصلة على سبيل المثال وليس الحصر برنامج المناطق البيولوجية الجبلية المشترك بين الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعية واللجنة العالمية المعنية بالمحميات لمساعدة البلدان على تنفيذ برامجها ومشاريعها المتعلقة بتغير المناخ.

7- *يطلب* إلى الأطراف تعزيز صيانة التنوع البيولوجي وتحسين أنشطة الزراعة وتربية المواشي والحراجة المناسبة للتنمية المستدامة للجبال؛

العنصر البرنامجي رقم 2: طرائق التنفيذ للحفظ والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع:

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى التي لديها نظم جبلية داخل ولايتها القضائية إلى النظر في اعتماد رؤية طويلة الأجل ونهج النظام الإيكولوجي لحفظ التنوع البيولوجي للجبال واستخدامه المستدام من خلال وضع إجراءات محددة، وجداول زمنية واحتياجات بناء القدرات من أجل تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال وعند الإقتضاء إدراجها في الاستراتيجيات وخطط الأعمال الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي بما يتشمى والخطة الاستراتيجية المنقحة، فضلا عن الاستراتيجيات العامة للتنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛

9- يشجع الأطراف على استعمال اللجان الوطنية والترتيبات والآليات المؤسسية متعددة الجهات القائمة أو إنشاء الجديد منها على المستويين الوطني والمحلي لتعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات من أجل التنمية المستدامة للجبال كما تدعو إلى ذلك الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 196/62 وربطها بتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال؛

10- يدعو الأطراف إلى التعاون في وضع استراتيجيات إقليمية بشأن الحيوانات التي يمكن أن تتسبب في صراع مع البشر، ولا سيما الحيوانات المفترسة الكبيرة في المناطق الجبلية؛

11- يشجع الأطراف، كلما أمكن وعند الإقتضاء، على وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل تعاونية إقليمية لحفظ التنوع البيولوجي للجبال، بمساعدة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة عند الضرورة، وعند الطلب من جميع الأطراف المعنية في هذا التعاون وبموافقتها؛

12- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إنشاء التفاعلات بين الأراضي المرتفعة والأراضي المنخفضة، بهدف تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للجبال واستخدامه المستدام ورفاهية الشعوب من خلال توفير خدمات النظم الإيكولوجية؛

13- يدعو المركز الدولي للتنمية المتكاملة للمناطق الجبلية (ICIMOD) واتحاد التنمية المستدامة في الإقليم الإيكولوجي للأنديز (CONDESAN)، واتفاقيتي منطقة الألب والكاربات، ومشروع الهضبة العليا في الأنديز

والمبادرات الأخرى ذات الصلة إلى تعزيز مشاركتها في وضع استراتيجيات إقليمية، للعمل الوثيق مع البلدان عند استلام طلبات من البلدان والمساعدة في تنفيذ برنامج العمل بشان التنوع البيولوجي للجبال؛

14- يدعو الشراكة المعنية بالجبال، والتقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال (GMBA) والمبادرات الأخرى إلى التشجيع على تعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال وذلك بالتعاون الوثيق مع الأطراف والمنظمات مع الأخذ في الاعتبار الفقرة 23 من قرار الجمعية العامة 205/64؛

15- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، تمشيا مع أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، والمبادرات الأخرى ذات الصلة إلى إستعادة وتعزيز حالة حفظ الموارد الوراثية النباتية والحيوانية الجبلية المحلية من خلال تقديم حوافز اقتصادية وحوافز أخرى، بما يتسق ويتجانس مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، من أجل حفظ التنوع البيولوجي للجبال واستخدامه المستدام؛

العنصر البرنامجي رقم 3: دعم إجراءات للحفظ والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع

16- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إعداد وتنفيذ برامج وطنية وإقليمية وعالمية للاتصال والتثقيف وزيادة التوعية تبرز المنافع الاقتصادية والإيكولوجية والاجتماعية لحفظ التنوع البيولوجي للجبال واستخدامه المستدام تحقيقا لرفاهية البشر ولتوفير خدمات النظم الإيكولوجية إلى سكان المناطق الجبلية وكذلك إلى المجتمعات في المناطق المنخفضة؛

17- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى وضع وتنفيذ برامج التعاون بين المناطق الجبلية لتبادل أفضل الممارسات، والخبرات، وتبادل المعلومات والتكنولوجيات الملائمة؛

18- يحث الأطراف، ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بالتعاون مع الدوائر العلمية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمجتمعات الجبلية، إلى دراسة آثار تغير المناخ فضلا عن آثار تدابير التكيف والتخفيف على البيئات الجبلية وعلى التنوع البيولوجي، من أجل وضع تفاصيل استراتيجيات مستدامة للتكييف والتخفيف؛

19- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة أن تضع برامج لإجراء البحوث من أجل حفظ التنوع البيولوجي للجبال واستخدامه المستدام؛

20- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون والشراكات مع المنظمات، والمبادرات، والاتفاقيات الإقليمية دعما للأطراف في تنفيذها لبرنامج العمل بشان التنوع البيولوجي للجبال والمقررات ذات الصلة؛

(ب) نشر المعلومات، وأفضل الممارسات، والأدوات والموارد المتعلقة بالتنوع البيولوجي للجبال من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى.

2/14 استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1- *تطلب إلى* الأمين التنفيذي وتدعو لجنة الاستعراض العلمي والتقني في اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة إلى إعداد، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، مقترحات لتعزيز المشورة العلمية ذات الصلة بالسياسات بشأن الصلات المبينة في الفقرة 31 من مشروع المقرر الوارد في الفقرة 3 أدناه، بما في ذلك خيارات لعقد اجتماعات لفريق خبراء والاختصاصات المحتملة لهذه الاجتماعات، وتقديم مقترحات بهذا الشأن كيما ينظر فيها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه العاشر؛

2- توصي [الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية]، فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 42 من مشروع المقرر الوارد في الفقرة 3 أدناه، أن تنعكس بدرجة أكبر أهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام [للأمن المائي]في عملية تنقيح وتحديث الخطة الإستراتيجية؛ وأن يتم إعداد وإدراج الغاية أو الهدف للتعبير عن ذلك؛

3- توصيمؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بأن يعتمد مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطرف

1- *يلاحظ مع القلق* المعدل الإجمالي المستمر والمتسارع لفقدان التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والزيادة السريعة في الضغوط الناشئة عن دوافع التغيير في هذه النظم الإيكولوجية؛ وأن فقدان الخدمات الهامة المرتبطة بهذا الفقدان للتنوع البيولوجي، وخاصة الخدمات المتعلقة بالمياه، بما في ذلك إمدادات المياه لكل من النظم الإيكولوجية والسكان والتخفيف من الحالات الهيدرولوجية المتطرفة قد ترتب عليها بالفعل تكاليف اقتصادية واجتماعيه وبيئية كبيرة يُتوقع أن تتصاعد بسرعة؛

2- *يعرب عن قلقه* من أن التغيرات البشرية الرئيسية لا تزال جارية في دورة ماء الأرض على النطاق العالمي والنطاقين الإقليمي والمحلي من خلال الاستخدام المباشر للمياه؛ وأنه تم الوصول بالفعل إلى حدود الاستدامة لموارد المياه السطحية والجوفية أو تجاوزها في العديد من الأقاليم؛ وأن الطلب على المياه مستمر في الزيادة؛ وأن هذه الاتجاهات قد تزداد في بعض المناطق نتيجة تغير المناخ؛ وأن ضغوط المياه على السكان والتنوع البيولوجي تتصاعد بسرعة؛

3- *يلاحظ مع التقدير* القيمة المستمرة للتقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف في اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة في توفير معلومات أساسية عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ودوافع التغير؛ *ويعرب عن تقديره* لمدخلات الأمانة ولجنة الاستعراض العلمي والتقني التابعة لاتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة في الاستعراض المتعمق؛

4- يؤكد أن المجتمعات البشرية تعتمد على الخدمات العديدة التي توفرها النظم الايكولوجية للمياه الداخلية وأن التنوع البيولوجي يدعم تلك الخدمات التي تقدمها النظم الايكولوجية؛

5- يشير إلى أن المياه تعتبر من أكثر الموارد الطبيعية قيمة وأن من المتفق عليه على نطاق واسع أن الأمن المائي للنظم الايكولوجية والسكان يشكل التحدي الرئيسي للموارد الطبيعية، ويؤكد أن المياه هي صلة الموارد الطبيعية الرئيسية بين مختلف ا[لأهداف الإنمائية للألفية والتنوع البيولوجي؛

تنفيذ برنامج العمل

6- *يخلص* إلى أن برنامج العمل بشأن النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية لا يزال إطارا سليما لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة إلا أن التنفيذ يحتاج إلى تعزيز بدرجة كبيرة من خلال اتساق أفضل بين سياسات وأنشطة استخدامات المياه والأراضي وإدراج قضايا المياه في برامج العمل الأخرى في الاتفاقية وزيادة الاعتراف بصلة خدمات النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية بصحة البشر والحد من الفقر والتنمية المستدامة وتغير المناخ؛

7- *يلاحظ مع القلق* دلائل تشير إلى أن النظم الايكولوجية للمياه الداخلية قد تكون ضعيفة بصفة خاصة أمام الأنواع الغريبة الغازية *ويحث* الأطراف والحكومات الأخرى على الرجوع إلى برنامج العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية عند تنفيذ برنامج العمل بشأن النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

8- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على وضع وتنفيذ خطط العمل والأطر القانونية والسياساتية على المستويين الوطني والإقليمي، وعلى ضمان إنفاذ التدابير القانونية الحالية من أجل وقف الاستخدام غير المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وتعزيز حفظه واستخدامه المستدام؛

9- *إذ يشير إلى* الفقرة 3 من المقرر 9/9، ينبه الأطراف والحكومات الأخرى إلى الحاجة المستمرة إلى زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على المستويين الإقليمي والثنائي فيما يتعلق بموارد المياه الداخلية؛

10- يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تعزيز جهودها لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية مع الأخذ في الاعتبار الأهداف والغايات المتضمنة في الخطة الاستراتيجية لفترة ما بعد 2010؛

11- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تعزيز قدرات تنفيذ برنامج العمل بما في ذلك التنسيق المؤسسي مع إيلاء اهتمام خاص لمساهمات برنامج العمل في تحقيق التنمية المستدامة والتخفيف من حدة الفقرة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال جملة أمور منها:

(أ) تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع القطاعات المستخدمة للمياه. وغيرها من الموارد ذات الصلة بالنظم الايكولوجية للمياه الداخلية لتجنب الآثار السلبية التي تلحق بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية؛

(ب) التوسع في إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في الإدارة المتكاملة للموارد المائية وما يتصل بها من نهوج؛

(ج) تعزيز جهودها في مجال الصون، عن طريق جملة أمور منها، توسيع نطاق المناطق المحمية والشبكات الايكولوجية الخاصة بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ومن خلال تحديد شبكات ملائمة تماما لمناطق الأراضي الرطبة على امتداد أحواض الأنهار المدرجة على قائمة اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ومن خلال التعاون الدولي في إدارة موارد المياه الداخلية؛

(د) تعزيز الجهود لمعالجة الدوافع المؤدية إلى تدهور التنوع البيولوجي للمياه الداخلية وفقدانه وذلك من خلال إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في عمليات صنع القرار في القطاعات الأخرى مثل إنتاج الطاقة والنقل والزراعة ومصايد الأسماك والسياحة وفي خطط التنمية الإقليمية؛

(هـ) معالجة تغيير تدفقات المياه الذي يضر بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية؛

(و) منع الاستخدام غير المستدام للمياه الجوفية؛

(ز) إحياء النظم الايكولوجية للمياه الداخلية وخدماتها التي تعاني من التدهور؛

(ح) استكشاف الطرق والوسائل الرامية إلى مواصلة تطوير وتنفيذ، حسب الاقتضاء، نهج "السداد مقابل خدمات النظم الايكولوجية"؛

(ط) استكشاف إمكانيات لتعزيز عملية تخصيص الموارد لبناء القدرات على التنفيذ التي تبررها المنافع الاقتصادية لتحسين إدارة النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

(ي) ضمان المحافظة على الاتصال بين النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والنظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية، حسب الاقتضاء، واستعادتها حيثما يكون ضروريا من أجل التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وخفض تدهور التنوع البيولوجي إلى الحد الأدنى؛

12- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى دعم البرامج والأنشطة على المستويين الإقليمي والوطني، بما في ذلك بناء القدرات، لمعالجة دوافع وفقدان التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

13- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على مراعاة النظم الايكولوجية للمياه الداخلية وقيمتها مراعاة كاملة في خطط التنمية القطاعية لديها؛

14- يعترف بأهمية النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية في الجزر، والتنوع البيولوجي الفريد للمياه الداخلية فيها في كثير من الأحيان، وبصفة خاصة، دورها في الحفاظ على الكميات المحدودة المعروضة من المياه في الجزر، ويحث الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، على زيادة الاهتمام بتنفيذ برنامج العمل؛

15- يدرك التوسع العمراني السريع لسكان العالم، وأهمية توفير إمدادات المياه للمدن، ويحث الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير لخفض الضغوط التي تحدثها المدن على المياه وخاصة النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وزيادة الاهتمام بدور السلطات الحضرية وأصحاب المصلحة الآخرين في دعم التدابير الرامية إلى زيادة [الأمن المائي] للنظم الإيكولوجية وإشراكهم بدرجة أكبر؛

16- يلاحظ أن ثمة حاجة إلى توضيح نطاق الصلات المشتركة بين برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بتغطية الأراضي الرطبة الساحلية بموجب اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي ويدعو أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة إلى إدراج تقييم للطرق والوسائل الرامية إلى معالجة احتياجات التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ذات الصلة في المناطق الساحلية ضمن خطة العمل المشتركة للاتفاقيتين، وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الاجتماع القادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

17- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، على ضمان أن تعتمد سياسات تخصيص المياه لديها على الحاجة إلى تحقيق [الأمن المائي] لكل من السكان والنظم الإيكولوجية مع مراعاة الطلب على الإمدادات المستدامة والاحتياجات منها لجميع الاستخدامات في المناطق الحضرية والريفية؛

18- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يواصل، في شراكة مع المنظمات ذات الصلة بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمعهد الدولي لإدارة المياه، البحث عن الطرق والوسائل التي يمكن بها الحد من الآثار السلبية لاستخدام المياه في الزراعة، وخاصة الري، على النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، وتعزيز قدرة النظم الايكولوجية على المساهمة في تحسين [الأمن المائي] وجودة المياه لأغراض الأغذية للأجيال الحالية والقادمة؛

19- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتشاور مع الأمانة ولجنة الاستعراض العلمي والتقني التابعة لاتفاقية رامسار، إجراء تحليل للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الرابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالحالة والاتجاهات في الأراضي الرطبة ودوافع التغيير في الأراضي الرطبة من جميع المجالات البرامجية، وتقديم تقرير عن النتائج إلى فريق الاستعراض العلمي والتقني وأمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة لتعزيز تدفق تبادل المعلومات فيما بين الاتفاقيتين وخاصة لتوفير الاستنارة، ضمن جملة أمور، للتقرير المزمع عن حالة الأراضي الرطبة في العالم؛

20- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على النظر في الحاجة إلى تنفيذ مشترك لعناصر برنامج العمل بشأن النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، مع مراعاة دور التنوع البيولوجي في دورة الماء؛

تغير المناخ

21- يلاحظ نتائج التقرير التقني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المعنون *تغير المناخ والمياه*، الذي يشير في استنتاجاته، ضمن أمور أخرى، إلى أن العلاقة بين تغير المناخ وموارد المياه العذبة من الشواغل الرئيسية لأن جودة المياه ومدى توافرها ستتأثر بشدة بتغير المناخ؛

22- يلاحظ أن دورة الكربون ودورة الماء هما من أهم العمليات البيوجيولوجية الواسعة النطاق بالنسبة للحياة على سطح الأرض وأن هاتين الدورتين ترتبطان ببعضهما البعض بصورة عامة؛

23- يلاحظ أن النظم الايكولوجية للمياه الداخلية تمثل مخازن هامة للكربون وأن الأراضي الخثة والأرضي الرطبة الأخرى بها مخزونات كبيرة من الكربون، وخاصة تحت الأرض، حسبما يشار إلى ذلك في المقرر 16/9 دال، وحسبما يشار في تقرير الفريق العامل التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/21)، فإن أراضي الخث والأراضي الرطبة الأخرى تخزن كمية من الكربون أكبر من الكمية التي تخزنها الغابات المدارية في العالم؛

24- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على:

(أ) أن تدرك أهمية التغيرات التي تحدث في دورة الماء عند النظر في آثار تغير المناخ على السكان والنظم الإيكولوجية الأرضية والساحلية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، ومن هنا أهمية دور الخدمات المتعلقة بالمياه التي توفرها النظم الإيكولوجية، وخاصة النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، في التكيف مع تغير المناخ القائم على النظم الإيكولوجية؛

(ب) أن تضمن أن تصمم أنشطتها المتعلقة بالتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه وتنفيذها مع مراعاة الاحتياجات والإمكانيات للمحافظة على الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

(ج) أن تعترف بالعلاقة بين دورتي الكربون والماء في أنشطتها المتعلقة بالتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، وبصفة خاصة، الحاجة إلى المحافظة على دورة الماء من أجل ضمان [الأمن المائي] للنظم الايكولوجية ومن ثم المحافظة على خدمات تخزين الكربون التي توفرها النظم الإيكولوجية؛

25- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تراعي قدرات التكيف والتخفيف في الأراضي الرطبة لدى وضع استراتيجياتها المتعلقة بالتكيف والتخفيف؛

26- يلاحظ أن المياه توفر روابط قوية بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتصحر ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الارتكاز على هذه الروابط لمواصلة تعزيز الاتساق بين تلك الموضوعات على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء، تعزيز التنسيق بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، مع مراعاة الدور الحاسم لاتفاقية التنوع البيولوجي في هذا السياق، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي استخدام هذه الروابط لتعزيز التعاون بين ومع فريق الاتصال المشترك وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي؛

27- يؤكد أن الحد من تدهور الأراضي الرطبة وفقدانها يمكن أن يوفرا منافع متعددة للتنوع البيولوجي ويخفض من انبعاثات غازات الدفيئة، ويدعو الهيئات ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن تنظر في إطارها مسألة الحد من الانبعاثات نتيجة لتدهور الأراضي الرطبة وفقدانها؛

الاحتياجات العلمية

28- يعترف بالحاجة إلى تعزيز التنسيق بين العلوم والسياسات العامة والتكامل بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية الاقتصادية وخاصة بين المواضيع المتداخلة للتنوع البيولوجي وعمل النظم الإيكولوجية الأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وتوفير الخدمات وممارسات استخدام الأراضي والمياه [والأمن المائي] والحد من الفقر والتنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

29- يلاحظ أهمية البيانات المؤكدة عن أنواع المياه الداخلية في تحديد حالة واتجاهات هذه النظم الايكولوجية بما في ذلك بوصفها بيانات أساسية رئيسية تستخدم في عمليات التقييم والمبادرات الأخرى بما في ذلك وضمن جملة أمور الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010، ويعرب عن تقديره لتلك المنظمات والمبادرات والأفراد المسؤولين عن وضع مجموعات البيانات هذه والمحافظة عليها؛

30- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على دعم تعزيز بناء القدرات الخاصة برصد التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية بما في ذلك على مستوى الأنواع؛

31- يعترف بالحاجة إلى تحسين التوجيهات بشأن العلاقات بين التنوع البيولوجي والمياه، ويدعو إلى إجراء المزيد من التقييمات العلمية للعلاقة بين التنوع البيولوجي والهيدرولوجيا وخدمات النظم الإيكولوجية والتنمية المستدامة، وخاصة فيما يتعلق بأمور، منها:

(أ) العلاقات بين دورتي الكربون والماء، وتدخلات السياسات العامة والإدارة في كل منهما، وقدرة التنوع البيولوجي على دعم الدورتين؛

(ب) أثر الاستخدامات البشرية المباشرة للمياه على التنوع البيولوجي الأرضي والعكس، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، التدفقات بين رطوبة التربة، والمياه الجوفية، وبخر–نتح النباتات، والتحولات في الأمطار المحلية والإقليمية، مع مراعاة أية ضغوط إضافية تسببها المياه على النظم الإيكولوجية عن طريق تغير المناخ،

ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى توفير الدعم التقني والمالي لهذا العمل؛

32- *يعترف* بالحاجة إلى تحسين إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في تخطيط السيناريوهات المتعلقة بالموارد المائية *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي *ويدعو* لجنة الاستعراض العلمي والتقني لاتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة إلى تعزيز العمليات الجارية في هذا الصدد، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تحليل السيناريوهات المضطلع به للتقرير الرابع عن تنمية المياه في العالم؛ *ويدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى توفير الدعم التقني والمالي لهذا الغرض؛

التنفيذ

33- *يرحب مع التقدير* بتطوير الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين لأدوات واستخدامها على نطاق واسع للمساعدة في تنفيذ برنامج العمل، *ويشجع* على مواصلة تطويرها وتطبيقها على نطاق أوسع مع *ملاحظة* أن الاحتياجات ذات الأولوية تكمن في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية والسياساتية من أجل تنسيق إدارة الدوافع المتعددة للتغير في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية بصورة أفضل بحيث يمكن تحقيق تسليم متوازن وعادل ومنصف ومستدام لخدماتها المتعددة كمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة؛

34- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تولي الاعتبار الواجب للأهمية المتزايدة للتوجيهات القائمة المتاحة في إطار اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة وقراراتها وأن تواصل وتعزز، عند الاقتضاء، النظر في هذه التوجيهات والقرارات؛

35- *يحث* الأطراف في كل من اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة على اتخاذ تدابير أكثر شمولا لتنفيذ الاتفاقيتين على المستوى الوطني عن طريق أداة TEMATEA ضمن غيرها من الوسائل؛

36- *يلاحظ* أن عام 2011 يمثل الذكرى الأربعين للمفاوضات الخاصة باتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة *ويشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على الإسهام في الاحتفالات بهذه المناسبة واستخدامها كفرصة إضافية لمواصلة تعزيز الجهود بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة؛

37- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على أن تنظر في انعكاسات التغيرات في دورة الماء، وموارد المياه العذبة، عندما يكون ذلك ممكنا وقابلا للتطبيق، في تنفيذ جميع برامج العمل المواضيعية والمتعددة القطاعات، مع إيلاء اهتمام خاص للروابط بين الهيدرولوجيا، والتنوع البيولوجي وعمل النظم الإيكولوجية والتنمية المستدامة،

ويطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة هذه العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في هذه الجوانب خلال مداولاتها ذات الصلة؛

التنوع البيولوجي والكوارث الطبيعية

38- *يلاحظ* دور التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في توفير خدمات تقلل الضعف أمام بعض الكوارث الطبيعية وآثارها، وخاصة الآثار المتعلقة بالمياه مثل الفيضانات والجفاف، وأنه من المتوقع أن تؤدي التغيرات العالمية الحالية إلى زيادة الضعف أمام الكوارث ومخاطرها؛

39- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على الاعتراف بدور النظم الإيكولوجية السليمة، وخاصة الأراضي الرطبة، في حماية المجتمعات البشرية من بعض الكوارث الطبيعية وإدراج هذه الاعتبارات في السياسات ذات الصلة؛

40- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، بالتعاون مع الشركاء، بما في ذلك اتفاقية رامسار وإستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث أن:

(أ) يجري تحليلا للثغرات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للمياد الداخلية وخدمات النظم الإيكولوجية ودورها المحتمل في الحد من مخاطر الكوارث؛

(ب) يسد هذه الثغرات، حسب مقتضى الحال، وفي حدود ولاية اتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال تعزيز الأدوات والمعلومات، بما في ذلك السياسات وتوجيهات والإدارة؛

(ج) يعزز دعم القدرات لتحقيق هذه الغايات، باعتبار ذلك وسيلة لمساعدة الأطراف على تحسين إسهام التنوع البيولوجي للمياه الداخلية وخدمات النظم الإيكولوجية في الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية؛

ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى لتوفير الدعم المالي والتقني لهذا الغرض؛

التنوع البيولوجي والمياه والخطة الاستراتيجية

41- *يلاحظ* أن تخصيص المياه، وتنظيمها وتنقيتها:

(أ) تعتبر خدمات هامة بصورة حاسمة توفرها النظم الإيكولوجية، يدعمها التنوع البيولوجي، وتعتبر ضرورية للتنمية المستدامة؛

(ب) تعتبر أساسية لاستمرار عمل النظم الإيكولوجية الأرضية والداخلية والساحلية، ووجود التنوع البيولوجي داخلها؛

(ج) أن هناك أساسا علميا وتقنيا واضحا لتعزيز الاهتمام بالمياه عبر جميع المصالح وبرامج العمل ذات الصلة في الاتفاقية؛

42- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع كمساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية بالاستفادة الكاملة من الإمكانيات التي يمثلها الاعتراف بدور التنوع البيولوجي في تحقيق [الأمن المائي].

3/14 استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

تدعو الأمين التنفيذي إلى أن يبرز في الاجتماع الخاص رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بالتنوع البيولوجي أهمية التنوع البيولوجي البحري والساحلي وخدمات النظم الإيكولوجية في تقليل وتكييف تغير المناخ وتحقيق أهداف الألفية الإنمائية؛

توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

الاستعراض المتعمق للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر 5/7

1- يعرب عن تقديره للأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على تقديمها للمعلومات ذات الصلة مثل التقارير الوطنية الثالثة والرابعة والتقارير الطوعية والتقارير ذات الصلة الأخرى؛

2- *يحيط علماً* بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر 5/7، على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، وبتيسر التنفيذ بفضل الأمين التنفيذي وكذلك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، غير أنه *يلاحظ بقلق* أن هذه الجهود لم تتمكن من منع التراجع الحاد في التنوع البيولوجي البحري والساحلي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

3- *يقر* ويدعم العمل الجاري في إطار الأمم المتحدة لوضع عملية منتظمة ومشروعة وذات مصداقية للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها، مع الاستعانة في الوقت نفسه بالتقييمات الإقليمية القائمة وتتجنب ازدواجية الجهود؛

4- *يلاحظ بقلق* التقدم البطيء نحو تحقيق هدف عام 2012 المتعلق بإنشاء مناطق محمية بحرية وفقاً للقانون الدولي واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك الشبكات التمثيلية، وعلى الرغم من الجهود التي بذلت في السنوات القليلة الماضية، فإن أقل من 1 في المئة من مساحة المحيطات تعتبر لحد الآن مناطق محمية، مقارنة بما يقارب 15 في المئة من تغطية المناطق المحمية على اليابسة،

5- *يطلب إلى* الأطراف تنفيذ إجراءات على المستوى الوطني والتعاون مع الأنشطة المتعلقة ببرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (GPA)؛

6- *يلاحظ بقلق* الأثر الضار لتغير المناخ على التنوع البيولوجي البحري الساحلي (مثلاً ارتفاع مستوى البحر، وتمحض المحيط، وابيضاض لمرجان) *وإذ يقر* بأن المحيطات تشكل واحداً من أضخم الخزانات الطبيعية للكربون، و يمكن لها أن تؤثر تأثيراً كبيراً في معدل ونطاق تغير المناخ العالمي، *يطلب إلى* الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة بزيادة إدماج الجوانب المتصلة بتغير المناخ في التنوع البيولوجي البحري والساحلي في الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج الوطنية، تشمل جملة أمور من ضمنها الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAPs)، وبرامج العمل الوطنية للتكيف (NAPAs)، والبرامج الوطنية المتعلقة بالإدارة المتكاملة

للمناطق البحرية والساحلية، وفي تصميم وإدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية، بما في ذلك اختيار المناطق التي تحتاج إلى الحماية لضمان أقصى قدر من القدرة على التكيف للتنوع البيولوجي، وغيرها من الاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة البحرية وإدارة الموارد؛

7- *وإذ يشدد على* أهمية التنوع البيولوجي البحري الساحلي بالنسبة للتخفيف والتكيف مع تغير المناخ، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى معالجة القضايا المتعلقة بتكيف وتقليل تغير المناخ، وفقا للمقررات المتعلقة بالاستعراض المتعمق للأعمال المنجزة بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ (انظر توصية الهيئة الفرعية المذكورة رقم 5/14) من خلال ما يلي:

(أ) إبراز دور وقدرة النظم الإيكولوجية البحرية الساحلية مثل المستنقعات المالحة المدية، وأشجار المنغروف والحشائش البحرية؛

(ب) تكثيف جهودها في تحديد الثغرات العلمية والسياساتية الحالية بغية تعزيز الإدارة المستدامة وحفظ وتعزيز خدمات عزل الكربون الطبيعية للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ج) تحديد ومعالجة العوامل الأساسية لفقدان وتدمير النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وتحسين مستوى الإدارة المستدامة للمناطق البحرية الساحلية؛

(د) تكثيف جهودها الرامية إلى زيادة مرونة النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية من خلال جملة أمور من ضمنها تعزيز التنفيذ الرامي إلى تحقيق هدف عام 2012 المتعلق بإنشاء مناطق بحرية محمية بما يتسق مع القانون الدولي وبالاستناد إلى المعلومات العلمية، بما فيها الشبكات التمثيلية؛

8-

الخيار 1 – [وفقا للتوصية 5/14 المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي إدراج التفاعل بين المحيطات وتغير المناخ في التعاون المقبل بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لا سيما فيما يتعلق بوضع برنامج عمل مشترك بين اتفاقات ريو الثلاث؛]

الخيار 2 – *[يطلب إلى* الأمين التنفيذي عقد حلقة عمل بشأن التنوع البيولوجي للمحيطات وتغير المناخ بغرض تقييم الثار المحتملة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي للمحيطات واقتراح اتخاذ إجراءات تخفيف هذه الآثار. وينبغي أن تشمل حلقة العمل هذه على نحو أفضل مشاركة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛]

الخيار 3 – *[يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يدعو أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى المشاركة في عقد حلقة عمل للخبراء بشأن المحيطات وتغير المناخ بغرض زيادة فهم القضايا ذات الاهتمام المشترك بالنسبة لاتفاقات ريو؛]

9- *وإذ يؤكد* أن محيطات العالم تضم معظم الشُعب المعروفة على الأرض والتي تشتمل على ما بين 500000 إلى 10 ملايين نوع، وأن الأنواع المحيطية الجديدة يتم اكتشافها على نحو مستمر، ولا سيما في أعماق البحار، *يطلب إلى* الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات زيادة تعزيز الجهود العلمية المترابطة عالمياً، مثل تعداد الحياة البحرية (CoML) ونظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات (OBIS)، من أجل مواصلة تحديث قائمة عالمية شاملة لجميع أشكال الحياة في البحار، وإجراء المزيد من التقييم بشأن توزيع الأنواع ووفرتها داخل

البحار ووضع الخرائط المتعلقة بذلك، *ويطلب إلى* الأطراف والحكومات الأخرى تعزيز زيادة أنشطة البحوث لاستكشاف المجتمعات البحرية حيث يقل المستوى الحالي للمعرفة أو لا يوجد؛

10- *يحيط علماً* بأهمية التعاون مع المبادرات والمنظمات والاتفاقات الإقليمية ذات الصلة والعمل المشترك معها على تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAs)، وبخاصة في البحار المغلقة أو شبه المغلقة، وفيما بين البلدان المشاطئة، مثل بحر قزوين ومنطقة المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME) وبحر البلطيق وغيرها من المناطق البحرية المماثلة، وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في هذه المناطق؛

11- *إذ يفهم* أن التقدم الإقليمي قد أُحرز فيما يخص تحليل آثار الضوضاء التي تحدث تحت سطح الماء على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مثلما هو الحال بموجب اتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية حماية البيئة البحرية في شمال شرق الأطلسي (اتفاقية OSPAR)، والاتفاق المتعلق بحفظ الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (ACCOBAMS)، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان (IWC)، والإقرار بدور اتفاقية التنوع البيولوجي في دعم التعاون العالمي، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى تجميع وإدراج المعلومات العلمية عن الضوضاء التي يحدثها الإنسان تحت سطح الماء وآثارها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، وإتاحة هذه المعلومات كي تعرض على نظر اجتماع مقبل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالإضافة إلى المنظمات الأخرى ذات الصلة قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

12- *يشير* على أن برنامج العمل لا يزال ملائماً للأولويات العالمية غير أنه لا ينفذ بالكامل، ومن ثم *يطلب إلى* الأطراف مواصلة تنفيذ عناصر البرنامج هذه، *وإذ يحيط علماً* بما تم من تعزيز لبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي من خلال المقررات 21/8 و22/8 و24/8 و20/9، *يطلب إلى* جميع الأطراف الفاعلة زيادة تعزيز تنفيذ برنامج العمل، *ويؤيد* الإرشادات التالية في مجال تعزيز التنفيذ:

(أ) بذل المزيد من الجهود الرامية إلى تحسين التغطية، والصفة التمثيلية وغيرها من خصائص شبكة النظام العالمي للمناطق البحرية والساحلية المحمية، على النحو المحدد في المرفق الثاني بالمقرر 20/9، وبخاصة تحديد السبل الكفيلة بدعم الأطراف من أجل تسريع وتيرة التقدم نحو إنشاء مناطق محمية بحرية وساحلية ذات صفة تمثيلية بيئياً ومدارة بفعالية، وتحقيق هدف عام 2012 المتفق عليه على نحو مشترك والمتعلق بإنشاء مناطق محمية بحرية بما يتسق مع القانون الدولي وبالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما فيها الشبكات التمثيلية؛

(ب) إحراز تقدم في مجال حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، بما في ذلك وضع توجيهات علمية وتقنية تُقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAs) في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار، بما يتسق مع القانون الدولي وبالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، مع النظر في القائمة الإرشادية للأنشطة، والواردة في المرفق الأول بهذه المذكرة؛

(ج) معالجة جوانب التنوع البيولوجي البحري والساحلي ذات الصلة بتغير المناخ، بما فيها الآثار الضارة المحتملة لتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي باعتبارها نتيجة مباشرة لزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي؛

(د) ضمان عدم القيام بأي تخصيب للمحيطات إلاّ ما كان وفقاً للمقرر 16/9 جيم؛

(هـ) تفادي الآثار الضارة المحتملة للاستجابات الإنسانية الأخرى لتغير المناخ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(و) بذل المزيد من الجهود للتقليل إلى أدنى حد ممكن من آثار الممارسات التدميرية لصيد الأسماك، والصيد غير المستدام، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (IUU) على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك (RFMOs)، وفقاً للقانون الدولي الذي يهدف إلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي بشأن ضرورة الإدارة عن طريق تحديد كميات الصيد الجانبي وتقليل المرتجعات، وذلك بغية بلوغ مستوى الاستغلال المستدام للموارد السمكية البحرية والمساهمة في إرساء وضع بيئي جيد في المياه البحرية؛

(ز) بذل المزيد من الجهود للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار المحددة وكذلك الآثار التراكمية الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مثل الشحن واستخراج الموارد الحية وغير الحية والتنقيب البيولوجي والبنية الأساسية والتخلص من النفايات والسياحة وغيرها من الأنشطة البشرية الأخرى، وزيادة التأكيد على مساهمة تقييمات الأثر البيئي (EIAs) والتقييمات البيئية الاستراتيجية (SEAs) في زيادة تعزيز الاستخدام المستدام للموارد الحية وغير الحية في كل من المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية والمناطق الواقعة خارج هذه الولاية؛

(ح) تقدير قيمة التنوع البيولوجي البحري والساحلي وخدمات النظام الإيكولوجي وإدماجها في نظم المحاسبة الوطنية من أجل زيادة التكامل القطاعي؛

(ط) بذل المزيد من الجهود بشأن المناطق البحرية المتضررة من التأثيرات البشرية المتعددة، المباشرة منها وغير المباشرة، والتي نشأت من مناطق مستجمعات المياه، وحيث تتطلب قضايا التنوع البيولوجي اتباع نهج متكامل وشامل يهدف إلى تحسين نوعية المياه، واستعادة صحة وأداء النظام الإيكولوجي برمته؛

(ي) التعاون مع العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (GRAME)، [والمنبر الحكومي الدولي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (IPBES)، بمجرد إنشائه،] لتحديد أولويات البحث العلمي في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي،

(ك) بذل المزيد من الجهود لتحسين أفضل مجموعات بيانات التنوع البيولوجي البحرية والساحلية المتاحة على المستويات العالمي والإقليمي والوطني وإدماجها وجعلها قابلة للتشغيل المشترك، والتي لا غنى عنها لتنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

[(ل) الخطة الاستراتيجية الجديدة للاتفاقية؛]

(م) إجراء تقييمات بشأن وضع واتجاهات النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية في المياه الباردة، والجبال البحرية، والفتحات الحرارية المائية؛

13- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي التعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة بغية الوصول إلى فهم أفضل لإدارة الأنواع الغريبة الغازية في البيئة البحرية والساحلية وإتاحة النتائج التي يتيحها هذا التعاون للأطراف؛

14- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تحقيق حفظ وإدارة الموارد البحرية والموائل الساحلية واستخدامها المستدام على المدى الطويل وإدارة المناطق المحمية البحرية بشكل فعال من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي وخدمات النظام الإيكولوجي البحرية وسبل العيش المستدامة، والتكيف مع تغير المناخ من خلال التطبيق الملائم [للمبدأ] [النهج] التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي، بما في ذلك استخدام الأدوات المتاحة مثل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري؛

15- يقرر المواءمة بين أهداف برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي مع المؤشرات المحددة والجداول الزمنية التي تستخدم [الخطة الاستراتيجية المنقحة لاتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف المتفق عليها لما بعد عام 2010]؛

16- يدعو الأطراف إلى ربط هذه المؤشرات والجداول الزمنية بالأهداف والمؤشرات الوطنية، واستخدام هذا الإطار للتركيز على الرصد؛

17- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تعزيز وتحديد الأهداف، كلما كان ذلك ضرورياً، على المستوى الوطني من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ودمجها في استراتيجيات التنوع البيولوجي وخطط العمل الوطنية المنقحة مع تحديد الجداول الزمنية والمسؤوليات والميزانيات ووسائل التنفيذ، باعتبارها مساهمة في [الخطة الاستراتيجية المنقحة للاتفاقية]؛

18- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يستعرض، بالتعاون مع أمانة اتفاقية رامسار وفريق الاستعراض العلمي والتقني، الفرص الكفيلة بتعزيز تنفيذ العناصر الساحلية من برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي فيما يتعلق بالإجراءات المطلوبة في التوصيات الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن برنامج العمل المتعلق بالمياه الداخلية على النحو المشار إليه في الفقرة 16 من التوصية 2/14؛

تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAs) والجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييم الآثار البيئية في المناطق البحرية

19-

الخيار ألف

[19- *وإذ* يذكر من جديد بالدور الرئيسي للجمعية العامة للأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تيسير تعيين المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً خارج الولاية الوطنية، يؤكد بأن عملية تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في اتفاقية التنوع البيولوجي ليست سوى مجرد خطوة علمية وتقنية، وأنها لا تضطلع بأية وظيفة في مجال المسؤولية السياساتية والإدارية]؛

الخيار باء

[19- يشدد على أنه من المهم فهم عملية تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي لتكون منفصلة عن العملية المستعملة لتقرير استجابات السياسة والإدارة التي تعتبر مناسبة لتوفير المستوى المنشود من الحماية لهذه المناطق، وأن تحديد المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا هو خطوة علمية وتقنية تأخذ في الحسبان هيكل وتشغيل النظام الإيكولوجي البحري]؛

20- *يعرب عن امتنانه* لحكومتي كندا وألمانيا على تمويلهما المشترك لحلقة عمل الخبراء بشأن الإرشادات العلمية والتقنية المتعلقة باستخدام نظم التصنيف البيولوجي الجغرافي وتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية والتي تحتاج إلى الحماية، ولكندا على استضافتها لحلقة العمل هذه والتي عقدت في أوتاوا في الفترة من 29 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009، وللحكومات والمنظمات الأخرى على رعاية مشاركة ممثليها، وللمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للمحيطات (GOBI) على مساعدتها التقنية ودعمها، ويرحب بتقرير حلقة العمل هذه (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4)؛

21- يرحب بالتقرير المتعلق بالتصنيف العالمي البيولوجي الجغرافي للمحيطات المفتوحة وقاع البحار العميقة (GOODs)، والذي نشرته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/اليونسكو)، وهو التقرير المقدم عملاً بالفقرة 6 من المقرر 20/9 كأساس لتحديد الشبكات التمثيلية للمناطق المحمية البحرية؛

22- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام الإرشادات العلمية المتعلقة باستعمال وزيادة تطوير نظم التصنيف البيولوجي الجغرافي الواردة في المرفق الخامس من تقرير حلقة عمل الخبراء المعقودة في أوتاوا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4) في جهودها الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه بشكل مستدام، وتعزيز إدارة المحيطات على نطاق واسع في النظام الإيكولوجي، وبخاصة من أجل تحقيق هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتعلق بإنشاء مناطق بحرية محمية بما يتسق مع القانون الدولي وبالاستناد إلى المعلومات العلمية، بما فيها الشبكات التمثيلية؛

23- *وإذ يذكر* من جديد بالمقرر 20/9 والنتائج الصادرة عن حلقة عمل أوتاوا، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تستخدم، حسب الاقتضاء، الإرشادات العلمية المتعلقة بتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والمستوفية للمعايير العلمية المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 20/9، على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذه التوصية؛

24- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التعاون، حسب الاقتضاء، بشكل جماعي أو على أساس إقليمي أو دون إقليمي، لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار والتي تحتاج إلى الحماية، بما في ذلك عن طريق إقامة شبكات تمثيلية للمناطق البحرية المحمية وفقاً للقانون الدولي واستناداً إلى المعلومات العلمية، وإبلاغ العمليات ذات الصلة داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تشجيع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية غير الرسمي الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 24/59 من أجل الإسراع بتنفيذ أعمالها في هذا المجال [بشأن عملية ترمي إلى تعيين المناطق المحمية البحرية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية]؛

25- *يلاحظ* أن حلقة عمل أوتاوا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4) حددت عدداً من فرص التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي في أعمالها المتعلقة بالمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (المرفق الأول بالمقرر 20/9) ومنظمة الأغذية والزراعة في أعمالها المتعلقة بالنظم البيئية البحرية الضعيفة (VMEs)؛

26- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، مثل المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC)، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للمحيطات (GOBI)، لوضع الخطوط العريضة لعملية ترمي إلى إنشاء جرد عالمي للمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والحفاظ عليه في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والبدء مؤقتاً بتجميع هذا الجرد؛ ووضع آليات لتبادل المعلومات مع مبادرات مماثلة، مثل عمل منظمة الأغذية والزراعة بشأن النظم البيئية البحرية الضعيفة؛

27- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي الإبلاغ عن حالة الجرد وتقديم العملية المقترحة عن إنشاء هذا الجرد والحفاظ عليه للنظر فيها وإقرارها، إلى الاجتماع القادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، وإبلاغ الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى السلطات الدولية المختصة مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والسلطة البحرية لقاع البحار (ISA) والمنظمة البحرية الدولية بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

28- *وإذ يشير* إلى الفقرة 18 من المقرر 20/9، يدعو الأطراف إلى إخطار الجرد العالمي بالمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي التي تحدد في المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

29- يقرر استعراض حالة تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً كجزء من نظره في تنفيذ هدف عام 2012 المتعلق بالمناطق البحرية المحمية؛

30- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يستكشف، مع أمانات المبادرات والمنظمات والاتفاقات الإقليمية المكلفة بتعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه في البحار المغلقة وشبه المغلقة، إمكانية وضع خطط عمل، بما فيها تحديد الأنشطة المشتركة المستهدفة وإعدادها وتنفيذها من أجل دعم حفظ التنوع البيولوجي في هذه المناطق؛[2]

31- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينظم، رهناً بالأموال المتاحة، سلسلة من حلقات العمل الإقليمية، وذلك قبل الاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وضمان مشاركة الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات الإقليمية ذات الصلة، مثل اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، و[المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك] ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وذلك من أجل تيسير جهودها في تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً باستخدام المعايير العلمية المعتمدة في المقرر 20/9 [وغيرها من المعايير العلمية الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء]، فضلا عن الإرشادات العلمية

[2] في هذا الصدد، شُجعت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على الشروع في التعاون مع المبادرات والمنظمات والاتفاقات الإقليمية مثل منظمة التعاون الاقتصادي (ECO)، وبرنامج البيئة لبحر قزوين (CEP)، والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME).

المتعلقة بتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والتي تفي بالمعايير العلمية التي يتضمنها المرفق الأول بالمقرر 20/9، على النحو الوارد في المرفق الثاني أدناه، وتيسير بناء القدرات للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، بالإضافة إلى البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وكذلك المبادرات الإقليمية ذات الصلة. وهذا من شأنه أن يساهم أيضا في تيسير بذل الجهود الرامية إلى تبادل الخبرات المتعلقة بالإدارة المتكاملة للموارد البحرية وتنفيذ صكوك التخطيط المكاني البحرية والساحلية؛

[32- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى توسيع نطاق دعم بناء القدرات للبلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً و/أو المناطق البحرية الضعيفة التي تحتاج إلى الحماية، على النحو الذي دعت إليه الفقرة 18 من المقرر 20/9 ووضع تدابير حماية ملائمة في هذه المناطق؛]

33- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعد، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، دليلاً ووحدات للتدريب، وذلك رهناً بتوافر الموارد المالية، ويمكن استخدامها لتلبية احتياجات بناء القدرات اللازمة لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والتي تستخدم المعايير العلمية المعتمدة في المقرر 20/9 (المرفق الأول بالمقرر 20/9) [وغيرها من المعايير العلمية الأخرى حسب الاقتضاء] بالإضافة إلى الإرشادات العلمية المتعلقة بتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والتي تفي بالمعايير العلمية التي يتضمنها المرفق الأول بالمقرر 20/9، على النحو الوارد في المرفق الثاني بالمقرر الحالي؛

34- يطلب *إلى* الأمين التنفيذي أن يوجه نظر عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة إلى مجموعتي الإرشادات العلمية المتعلقة بالمعايير العلمية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي، على النحو المشار إليه في الفقرتين 22 و23، وإلى المبادرات الجارية بشأن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والمناطق البحرية الضعيفة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية غير الرسمي لدراسة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛

35- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي أن يوجه نظر المنظمات ذات الصلة إلى المعايير العلمية (المرفق الأول بالمقرر 20/9) ومجموعتي الإرشادات العلمية المتعلقة بالمعايير العلمية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي، بالإضافة إلى المبادرات الجارية بشأن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والمناطق البحرية الضعيفة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والمنظمة البحرية الدولية (IMO)، والسلطة الدولية لقاع البحار (ISA)، [والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك]، حسب الاقتضاء، والاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية للبحار، وذلك بهدف تعزيز مبادرات منسجمة من شأنها تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وحمايتها؛

36- وإذ يشير إلى الفقرة 27 من المقرر 11/20، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يجري بالتشاور مع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها دراسة ترمي إلى تحديد عناصر معينة بغرض إدماج المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للمادة 8(ي) من الاتفاقية، والمعايير الاجتماعية والثقافية والجوانب الأخرى المتعلقة بتحديد المناطق البحرية التي

تحتاج إلى الحماية بالإضافة إلى إنشاء المناطق البحرية وإدارتها، وتوجيه نظر عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك بما في ذلك الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية غير الرسمي لدراسة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛

37- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تعزيز البحوث ورصد الأنشطة الرامية إلى تحسين المعلومات بشأن العمليات والتأثيرات الرئيسية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والتي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى هيكل التنوع البيولوجي ووظيفته ومنتوجيته في المناطق التي تقل فيها المعارف وتيسير الجمع المنهجي للمعلومات ذات الصلة بغية مواصلة الرصد السليم لهذه المناطق الضعيفة؛

38- يعرب عن امتنانه لحكومة الفلبين والشراكات في الإدارة البيئية لبحار شرق آسيا (PEMSEA) على اشتراكهما في استضافة حلقة عمل الخبراء بشأن الجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييم الأثر البيئي في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والمفوضية الأوروبية من أجل توفير الدعم المالي لحلقة العمل هذه، والتي عقدت في مانيلا في الفترة من 18 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، وللحكومات والمنظمات الأخرى على رعاية مشاركة ممثليها، ويرحب بتقرير حلقة عمل الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/5)؛

39- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي تيسير وضع مبادئ توجيهية طوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية باستخدام المبادئ التوجيهية الواردة في المرفقات الثاني والثالث والرابع بتقرير حلقة عمل الخبراء المنعقدة في مانيلا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/5)، المتاحة لاستعراض أقران هذه المبادئ التوجيهية، وتقديمها لنظر وموافقة اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، مع *الاعتراف* بأن هذه المبادئ التوجيهية ستكون مفيدة أكثر للأنشطة غير المنظمة حاليا ولا تخضع لعملية تقييم الآثار؛

40- يحث الأطراف و*يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يوجه الاهتمام إلى اللوائح المتعلقة باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، ويدعو أيضاً السلطة الدولية لقاع البحار إلى النظر في إدراج تقييمات الأثر البيئي الإلزامي في أنشطة التنقيب أو الاستكشاف؛

آثار الممارسات التدميرية لصيد الأسماك، والصيد غير المستدام، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

41- يعرب عن تقديره لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على التمويل والدعم التقني، ولفريق الخبراء المعني بمصايد الأسماك (FEG) في اللجنة المعنية بإدارة النظم الإيكولوجية (CEM) التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على الدعم التقني المقدم لاجتماع الخبراء المشترك بين الفاو واليونيب بشأن آثار الممارسات التدميرية لصيد الأسماك، والصيد غير المستدام، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية، والذي نُظم بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، عملاً بالفقرة 2 من المقرر 20/9، في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما في الفترة من 23 إلى 25 سبتمبر/أيلول 2009، ويحيط *علما* بتقرير اجتماع الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/6)؛

42- في ضوء ما تم تحديده من ثغرات في المعلومات وقيود في إجراء الاستعراض العلمي نتيجة لمحدودية الموارد المتاحة أمام جهود التعاون الأولية مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، *وإذ يلاحظ* الحاجة الملحة لإجراء مزيد من الاستعراض لآثار الممارسات التدميرية لصيد الأسماك، والصيد غير المستدام، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل البحرية والساحلية، وذلك بالاستناد إلى الجهود الأولية المبذولة، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، عند الإقتضاء ووفقاً للقانون الدولي، وفريق الخبراء المعني بمصايد الأسماك في الاتحاد الدولي لصون الطبيعة وغيرها من المنظمات والعمليات والفرق العلمية ذات الصلة، ورهناً بتوافر الموارد المالية، على تنظيم اجتماع مخصص مشترك بين الخبراء، إن أمكن من خلال آليات التقييم الحالية، لاستعراض مدى معالجة شواغل التنوع البيولوجي في التقييمات الحالية، ويقترح الخيارات الكفيلة بمعالجة شواغل التنوع البيولوجي ويبلغ عن التقدم المحرز في مثل هذا التعاون في اجتماع قادم تعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

43- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على التنفيذ الكامل والفعال للفقرات من 112 إلى 130 في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 72/64، بشأن الصيد المسؤول والمتعلق بمنع حدوث الآثار المدمرة لمصايد أسماك قاع البحار على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، [وبخاصة الفقرتان 119 و120 من القرار اللتان تدعوان الدول إلى منع الصيد في قاع البحار في أعالي البحار ما لم يتم إجراء تقييمات الأثر التي تتسق مع المبادئ التوجيهية الدولية بشأن إدارة مصايد الأسماك العميقة في أعالي البحار، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وما لم يتم إغلاق المناطق التي تكون فيها النظم الإيكولوجية البحرية الهشة معروفة أو التي يحتمل إصابتها بالهشاشة، وما لم يمكن ضمان الاستدامة طويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار (الأرصدة المستهدفة وغير المستهدفة على حد سواء)]؛

44- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، على التصديق على اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير دول الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه لتنفيذ اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية، وخصوصا فيما يتعلق بتطبيق النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي والقضاء على طاقة الصيد المفرطة، بالإضافة إلى خطة العمل الدولية للفاو (IPOAs)، ووضع خطط عمل وطنية أو إقليمية أو ما يكافئها من أجل التخفيف من تأثيرات الطاقة المفرطة لأساطيل الصيد، والممارسات التدميرية لصيد الأسماك، والصيد غير المستدام، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك من خلال مشاركتها في المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، عند الاقتضاء؛

45- *[يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يجمع ويلخص المعلومات العلمية المتاحة عن آثار الصيد المفرط على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وإتاحة هذه المعلومات لنظر اجتماع في المستقبل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف]؛

آثار تخصيب المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

46- يرحب بالتقرير المتعلق بتجميع وتوليف المعلومات العلمية المتاحة عن التأثيرات المحتملة للتخصيب المباشر للمحيطات بفعل الإنسان على التنوع البيولوجي البحري (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/7)، والذي أُعد بالتعاون مع المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية، عملاً بالفقرة 3 من المقرر 20/9؛

47- *وإذ* يشير إلى المقرر 16/9 جيم المتعلق بتخصيب المحيطات، ويؤكد من جديد على النهج التحوطي، يقر، نظراً لشيوع حالة من عدم اليقين العلمي، بوجود قلق بالغ إزاء الآثار المحتملة المقصودة وغير المقصودة للتخصيب الواسع النطاق للمحيطات على بنية النظم الإيكولوجية ووظيفتها، بما في ذلك الحساسية التي تبديها الأنواع والموائل، والتغيرات الفسيولوجية الناجمة عن إضافة المغذيات الدقيقة والمغذيات الكبيرة على سطح المياه بالإضافة إلى إمكانية حدوث تغير مستمر في أحد النظم الإيكولوجية، و*يطلب إلى* الأطراف تنفيذ المقرر 16/9 جيم؛

48- يلاحظ أن مجالس الإدارة في إطار اتفاقية لندن والبروتوكول المعتمد في القرار LC-LP.1 الصادر عام 2008 بشأن تنظيم تخصيب المحيطات، والذي أعلنت فيه الأطراف المتعاقدة جملة أمور من ضمنها ضرورة عدم السماح بالقيام بأنشطة تخصيب المحيطات التي لا تتصل بالبحوث العلمية المشروعة، وذلك بالنظر إلى الحالة الراهنة للمعارف؛

49- يعترف بالعمل الجاري حالياً ضمن سياق اتفاقية لندن وبروتوكول لندن للمساهمة في وضع آلية تنظيمية جرت الإشارة إليها في المقرر 16/9 جيم؛

50- يلاحظ أنه وبغية تقديم تنبؤات موثوق بها عن الآثار الضارة التي تحدثها الأنشطة التي تتضمن تخصيب المحيطات على التنوع البيولوجي البحري، فمن المطلوب القيام بالمزيد من العمل من أجل تعزيز معارفنا ووضع نماذج للعمليات البيوجيوكيميائية في المحيطات؛

51- يلاحظ أيضاً أن هناك حاجة ملحة لإجراء بحوث كفيلة بتطوير مستوى فهمنا لديناميات النظام الإيكولوجي البحري ولدور المحيطات في دورة الكربون العالمية؛

آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

52- يرحب بتجميع وتوليف المعلومات العلمية المتاحة عن تحمض المحيطات والتأثيرات التي يحدثها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل البحرية (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/8)، وقد أُعدا بالتعاون مع المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عملاً بالفقرة 4 من المقرر 20/9؛

53- يعرب عن *قلقه* من أن ارتفاع معدل تحمض المحيطات، باعتباره نتيجة مباشرة لزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، سيقلل من توافر معادن الكربونات في مياه البحر، ومن اللبنات الهامة للنباتات والحيوانات البحرية، ومن ثم فالتنبؤات تفيد بأن 70 في المئة من المرجان الموجود في المياه الباردة والملاجئ وأماكن التغذية الرئيسية لأنواع الأسماك التجارية ستكون عرضة لخطر المياه المسببة للتآكل مع حلول عام 2100، ، *وإذ* يلاحظ أنه بموجب سيناريو الاستمرار في العمل كالمعتاد، بالنظر إلى معدلات الانبعاثات الحالية، فإنه من المتوقع

أن تصبح المياه السطحية للمحيط المتجمد الشمالي ذي الإنتاج الوافر قليلة التشبع بمعادن الكربونات الأساسية بحلول عام 2032، وكذلك الأمر بالنسبة للمحيط المتجمد الجنوبي بحلول عام 2050، مع احتمال حدوث اختلالات في المكونات الكبرى للشبكة الغذائية البحرية؛

54- *يحيط علماً* بأن العديد من الأسئلة لا تزال عالقة فيما يخص النتائج البيولوجية والبيوجيوكيميائية لتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وآثار هذه التغيرات على النظم الإيكولوجية للمحيطات والخدمات التي توفرها هذه النظم، وكمثال على ذلك تلك المتعلقة بالمصايد البحرية، وحماية السواحل، والسياحة، وتنحية الكربون، وتنظيم المناخ؛ وبضرورة النظر في الآثار الإيكولوجية لتحمض المحيطات بالاقتران مع آثار تغير المناخ العالمي؛

55- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضع، بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمبادرة الدولية للشعب المرجانية (ICRI)، وغيرها من المنظمات والأفرقة العلمية ذات الصلة، وذلك رهناً بتوافر الموارد المالية، سلسلة من عمليات الاستعراض المشتركة بين الخبراء لرصد وتقييم آثار تحمض المحيطات بغية رفع مستوى وعي الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات، وتقييم جهود التقييم الوطنية المماثلة بحيث يمكن دمج المعلومات ذات الصلة والتي جرى جمعها على المستوى الوطني في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والبرامج الوطنية والمحلية المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وفي تصميم وإدارة المناطق المحمية البحرية والساحلية، *كما يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالنظر إلى العلاقة بين تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وتحمض المحيطات، نقل نتائج التقييم إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

56- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى مراعاة المعارف الناشئة بشأن تخصيب المحيطات من أجل إدماجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وتصميم وإدارة الخطط المتعلقة بالمناطق المحمية البحرية والساحلية؛

آثار الأنشطة البشرية غير المستدامة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

57- *يحيط كذلك* بوجود حاجة ملحة إلى زيادة تقييم ورصد آثار ومخاطر الأنشطة البشرية غير المستدامة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، استناداً إلى المعارف القائمة؛

58- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة التي تجري تقييمات بحرية، بما في ذلك شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمات والأفرقة العلمية الأخرى ذات الصلة، لضمان معالجة تقييماتها بشكل كاف لشواغل التنوع البيولوجي في الأنشطة والإدارة التجارية للمناطق البحرية والساحلية؛ والعمل مع هذه الوكالات، حسب الضرورة وعند العثور على ثغرات، لتحسين النظر في التنوع البيولوجي في التقييمات؛ والإبلاغ عن التقدم المحرز عن مثل هذا التعاون في اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

59- *يطلب كذلك إلى* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التخفيف من آثار الأنشطة البشرية السلبية وأخطارها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

60- *يطلب إلى* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة مراعاة الميزات الخاصة للبحار شبه المغلقة والمتضررة من التأثيرات البشرية المتعددة، المباشرة منها وغير المباشرة، والتي نشأت من مناطق مستجمعات المياه، وحيث تتطلب قضايا التنوع البيولوجي اتباع نهج متكامل وشامل يهدف إلى تحسين نوعية المياه، واستعادة صحة وأداء النظام الإيكولوجي برمته؛

61- يحث الأطراف على وضع حد لتدهور الموائل الإيكولوجية الهامة وفقدانها (مثل الكثبان الرملية الساحلية، وغابات أشجار المانغروف، ومستنقعات المياه المالحة ، وطبقة الأعشاب البحرية والشعب الأحيائية) بسبب التنمية وغيرها من العوامل الأخرى في المناطق الساحلية، من أجل تيسير تعافيها من خلال إدارة الآثار البشرية والاستعادة، كلما كان ذلك ملائما؛

62- يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تعتمد، وفقاً للقانون الدولي والتدابير التكميلية لمنع إصابة المناطق البحرية والساحلية بآثار ضارة كبيرة بسبب الأنشطة البشرية غير المستدامة، ولا سيما المناطق التي حددت على أنها مناطق مهمة إيكولوجياً وبيولوجياً.

المرفق الأول

قائمة إشارية بالأنشطة المدرجة في العنصر البرنامجي 2: الموارد الحية البحرية والساحلية، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر 5/7

مشروع عناصر يتعين تحديثها في إطار "الأنشطة المقترحة" في الهدف التشغيلي 2-4

(أ) زيادة تجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة وتوليفها وتحليلها من أجل تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار الواقعة خارج الولاية الوطنية، وذلك استناداً إلى المعايير العلمية التي حددتها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المرفق الأول من المقرر 20/9 [والمعايير العلمية الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء]، [بما في ذلك من خلال الخريطة التفاعلية (IMAP) التي أعدها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على النحو الوارد في الفقرة 5 من المقرر 20/9]؛

(ب) زيادة تجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة وتوليفها وتحليلها من أجل تصميم الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية، وذلك استناداً إلى المرفقين الثاني والثالث بالمقرر 20/9؛

(ج) تحديد وتقييم التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، بما فيها داخل المناطق التي قد تستوفي المعايير المتعلقة بالمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (المرفق الأول بالمقرر 20/9) [والمعايير العلمية الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء؛

(د)

الخيار ألف

[(د) فيما يتعلق بحماية المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، بما في ذلك إنشاء مناطق بحرية محمية وشبكات تمثيلية للمناطق البحرية المحمية، يتعين اتخاذ تدابير من شأنها دعم مثل هذه الحماية كتشجيع تطبيق تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي، على سبيل المثال، مع مراعاة الخصوصيات في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، على النحو المحدد في تقرير حلقة عمل مانيلا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/5)؛]

الخيار باء

[(د) في سبيل تجنب تدهور وتدمير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، اتخاذ تدابير لدعم الحفاظ على حالة حفظها من خلال، مثلا تشجيع تطبيق تقييمات الأثر البيئي وتقييمات الأثر الاستراتيجي، مع الأخذ في الحسبان السمات المميزة للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، حسبما حددها تقرير حلقة عمل مانيلا (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/5)]؛

(هـ) زيادة البحث والتحقيق بشأن دور المحيطات ونظمها الإيكولوجية في دورة الكربون.

المرفق الثاني

الإرشادات العلمية المتعلقة بتحديد المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، والمستوفية للمعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9

1- تكونت خبرة كبيرة على الصعيدين الوطني والإقليمي مع تطبيق بعض المعايير أو كلها في تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (معايير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تحديد هذه المناطق) من أجل استخدامات متعددة، بما فيها الحماية. وفي حين أن الكثير من الخبرة تحصل على وجه التحديد ضمن الولايات الوطنية بدلاً من المناطق الواقعة خارج هذه الولايات، وهي قد لا تستخدم تحديداً جميع المعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9، فإن العمليات الوطنية وغيرها من الوكالات الحكومية الدولية قد اكتسبت هذه الخبرة (وكمثال على ذلك معايير منظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة، الفاو 2009)، وتقدم المنظمات غير الحكومية إرشادات بشأن استخدام هذه المعايير. وتشكل الدروس المستفادة من الجوانب العلمية والتقنية لتطبيق المعايير داخل حدود الولاية الوطنية مواد إعلامية عن الأداء المحتمل للمعايير في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، وذل حتى في الحالات التي قد يتم فيها تطوير الاستجابات السياساتية والإدارية من خلال عمليات مختلفة.

2- وليست هناك أوجه تعارض متأصلة بين المجموعات المختلفة من المعايير التي تم تطبيقها على الصعيد الوطني ومن قبل مختلف منظمات الأمم المتحدة (مثل منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار) والمنظمات غير الحكومية (مثل المنظمة الدولية لحياة الطيور ومنظمة الحفظ الدولية). ومن ثم، فإنه من الممكن تعميم معظم الدروس العلمية والتقنية المستفادة من تطبيق مجموعات مختلفة من المعايير. وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن تطبيق البعض من هذه المجموعات بصورة تكميلية، حيث أنه، وعلى خلاف معايير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، فإن بعض المعايير التي تطبقها وكالات الأمم المتحدة الأخرى تراعي اعتبارات سرعة التأثر أمام أنشطة محددة.

3- وإنه لمن الأهمية بمكان فهم عملية تحديد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً بمعزل عن العمليات المستخدمة في اختيار الاستجابات السياساتية والإدارية التي تتناسب مع توفير المستوى المطلوب من الحماية لهذه المناطق. ويشكل تحديد المناطق ذات الأهمية إيكولوجياً أو بيولوجياً خطوة علمية وتقنية تراعي بنية النظم الإيكولوجية البحرية ووظيفتها. وتتضمن الخطوات اللاحقة *اختيار* الإجراءات السياساتية والإدارية لتي تراعي الأخطار والاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية بالإضافة إلى الخصائص الإيكولوجية للمناطق.

4- ومن المهم تفحص تطبيق المعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 ليس فقط كغاية في حد ذاتها، وإنما أيضا كمساهمة في العملية التي تعالج محتويات المرفقات الأول والثاني والثالث بهذا القرار. وتعد المعلومات العلمية والتقنية والخبرة اعتبارات مركزية في تطبيق المعايير الواردة في المرفق الأول بالقرار 20/9.

5- وينبغي أن يستخدم تطبيق المعايير جميع المعلومات التي تكون متاحة عن المناطق التي يجري النظر فيها. وتتضمن هذه "المعلومات" البيانات العلمية والتقنية، بالإضافة إلى المعارف التقليدية والمعرفة المكتسبة من خلال تجارب الحياة الخاصة بمستخدمي المحيطات. وينبغي أن تخضع جميع المعلومات لأساليب ضمان الجودة التي تناسب نوع المعلومات التي يجري النظر فيها.

6- ويمكن تطبيق نُهج وضع النماذج المستخدمة للعلاقات الإيكولوجية التي قدرت كمياً في المناطق المدروسة دراسة جيدة على أكثر المناطق عجزاً في البيانات، ويمكن أن تكون هذه النُهج مصدراً هاماً من مصادر المعرفة اللازمة لتطبيق المعايير.

7- ومن المرجح أن تكون المعلومات المتاحة عن المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية أقل من تلك التي تتوافر عليها الكثير من المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية، وهناك تفاوتات في كمية المعلومات المتاحة بين الأجزاء القاعية والسطحية للمناطق البحرية بصفة خاصة، وفيما بين المناطق البحرية في جميع أنحاء العالم. ومع إدراك قيمة تزايد المعلومات، فقد يكون بالإمكان مواجهة التحديات الناجمة عن محدودية البيانات في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية من خلال جملة من المعلومات العلمية والأدوات والموارد. ولا ينبغي استخدام نقص المعلومات كذريعة لتأجيل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق المعايير على أفضل المعلومات المتوافرة. وقد أحرز تقدم كبير في المناطق التي تتسم المعلومات المتاحة عنها بنقصها الشديد. ومن الضروري أن يعاد، في جميع المناطق، النظر بصورة دورية في تطبيق المعايير كلما أتيحت معلومات جديدة.

8- ويتمثل أحد الدروس الهامة المستخلصة من الخبرة الوطنية والإقليمية والدولية في أنه وعلى الرغم مما تتطلبه عملية تطبيق المعايير من مرونة، فإن وجود نهج منظم ومنهجي لتحديد المناطق ذات الأهمية إيكولوجياً أو بيولوجياً والمحتاجة إلى الحماية يكون أولى من وجود نهج مخصص. ويتيح النهج المنهجي استخداماً أفضل مهما يكن مستوى المعلومات والخبرات العلمية والتقنية المتاحة، وقد يتمكن من تحديد أنسب المناطق لإجراءات تعزيز الحفظ، بما في ذلك إدراجها في الشبكات الإقليمية للمناطق البحرية المحمية. ومن ثم فإنه يُنصح باعتماد نهج منظم وتدريجي لتقييم المناطق في ضوء معايير المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (المرفق الأول بالمقرر 20/9) ورسم خرائط لها تبين علاقتها ببعضها البعض، وذلك في إطار عملية أوسع نطاقاً، ومن شأنها أن تضع المرامي والغايات والأهداف؛ وتحدد الثغرات؛ وتراعي تدابير الحفظ، بما في ذلك شبكات المواقع المحمية؛ وتتضمن المشاركة الشاملة وإبداء الآراء والمراجع.

9- وقد تختلف سمات الأجزاء القاعية والسطحية للنظم الإيكولوجية البحرية من حيث النطاق، والعمليات الإيكولوجية السائدة، والخصائص الهيكلية الرئيسية، ويشكل ربط الأجزاء القاعية والسطحية لهذه النظم عملية مهمة إيكولوجياً على الرغم من اتسامها بخصائص رديئة في الكثير من الأحيان. وبالإضافة إلى ذلك ، قد تختلف مقادير المعلومات المتاحة عن الأجزاء القاعية والسطحية لنظام ما. ونتيجة لذلك، فإنه ينبغي لتطبيق المعايير أن ينظر، إلى أقصى حد ممكن، في النظم القاعية والسطحية كلا على حدة ويعتبرهما نظامين للتفاعل. وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن للنظم الإيكولوجية الواقعة خارج الولاية الوطنية أن تقيم روابط قوية مع النظم الإيكولوجية الواقعة ضمن الولاية الوطنية. ومن الضروري ينظر تقييم الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والواقعة خارج الولاية الوطنية في هذه الروابط.

10- وعادة ما يتم تطبيق معايير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً قبل تنفيذ الخطوات الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر. وهذا يعني أنه سيتم بشكل عام تحديد معايير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً قبل اختيار المناطق ذات الصفة التمثيلية. وينطوي هذا النظام على فائدتين هما:

(أ) حينما تكون المعلومات اللازمة لتحديد معايير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً كافية، فإن اختيار المناطق البحرية المحمية ذات الصفة التمثيلية والتي تشمل العديد من المناطق الهامة، سيتيح المزيد من الكفاءة في الإدارة.

(ب) حينما تكون المعلومات غير كاملة، وتكون مواقع المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً محلاً لحالات كثيرة من عدم التيقن، فإنه يمكن للمناطق ذات الصفة التمثيلية والتي تتدرج في شبكات المناطق المحمية البحرية أن توفر بعض الحماية للعمليات الايكولوجية في الوقت الذي يتم خلاله الحصول على المعلومات من أجل تحقيق حماية أكثر استهدافا.

11- وتكمن وظيفة المعايير في تصنيف المناطق من حيث أولويتها في الحماية، وليس في اعتبارها خياراً مطلقاً "هاماً – غير هام". وعلى هذا النحو يكون تطبيق العتبات المطلقة على معظم المعايير عملية غير ملائمة.

12- وفي خطوات لاحقة من *اختيار* المناطق لتعزيز الحفظ، قد تكون إحدى المناطق في حاجة إلى الحماية في حالة ما إذا كان قد تم تقييمها كمنطقة ذات رتبة عالية على أساس معيار واحد فقط. كما تكون لإحدى المناطق الأولوية في مجال الحماية في حالة إذا ما احتلت رتبة عالية نسبيًا على أساس معايير متعددة، وبخاصة إذا كانت السمات التي تجعل من المناطق مهمة نسبياً ليست شائعة في أماكن المناطق قيد النظر. وتعتبر عملية صنع القرار في ظل معايير متعددة مجالاً معقداً يضم مجموعة كبيرة من الإرشادات العلمية والتقنية المتاحة.

13- وقد لا تتوافر معلومات كافية في الكثير من الأحيان من أجل استخدام معايير التحديد الدقيق لحدود مناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وفي مثل هذه الحالات، يمكن للمعايير أن تحدد على الأقل المنطقة العامة التي تحتاج إلى الحماية، مع تعيين حدودها في خطوات الاختيار، وذلك بتوخي الحذر ومراعاة التهديدات المحتملة للميزات التي تستوفي المعايير.

14- وينبغي أن تعطى أولوية الحفظ في عملية الاختيار للمناطق الناشئة عن تطبيق المعايير التي تعتبرها مناطق محتاجة إلى الحماية على الصعد الإقليمية، حتى في حالة عدم اعتبارها على الصعيد العالمي مناطق مهمة باستخدام هذه المعايير. وينبغي اعتبار المنطقة التي لها أولوية الحفظ على المستوى العالمي منطقة ذات أولوية في الحفظ على مستوى عمليات الاختيار الإقليمية، حتى وإن لم يصنفها تطبيق المعيار على الصعيد المحلي كمنطقة ذات أولوية محددة.

15- وعند تطبيق المعايير على الصعد التي تتسم بشدة تباين كمية المعلومات المتاحة فيها عن المناطق الفرعية المختلفة، فإنه ينبغي الحرص على عدم التحيز إلى التقييم الذي يحابي (أو ينطوي على تمييز ضد) الأجزاء الغنية بالمعلومات في المنطقة الأوسع نطاقاً.

16- وقد تنجم فوائد كبيرة عن المواءمة بين تخطيط عملية الحفظ وإجراءات الإدارة في الحالات التي تقوم فيها مختلف الهيئات التي تتداخل مجالات اختصاصها مكانياً بتنسيق تطبيق معاييرها الخاصة في تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أو المناطق التي تحتاج إلى إدارة تتجنب المجازفة. ومن شأن هذا التنسيق أن يتيح لجميع الهيئات ذات الصلة أن تشرع في تخطيطها لعملية الحفظ مع وجود قوائم تكميلية أو خرائط للمناطق التي تحتاج إلى الحماية.

17- وتؤثر كمية ونوعية المعلومات المتاحة عن إحدى المناطق، كما يؤثر مدى جمع هذه المعلومات مع بعضها البعض بشكل منهجي على المدة والموارد اللازمة للخبراء العلميين والتقنيين لتطبيق المعايير. وقد يقدم "رأي الخبير" الذي يستند إلى أفضل المعارف المتاحة مؤشرات أولية ذات قيمة إيكولوجية في منطقة معينة، ويمكن أن يساعد في إعطاء الأولوية لتوحيد المعلومات المتاحة بحيث يمكن اعتماد نهج شامل ومنهجي في عملية التخطيط.

18- وبغية تحقيق اتساق في تطبيق المعايير المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 20/9، ترد إرشادات محددة بشأن استخدام كل معيار في التذييل 1 من المرفق 6 بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4. وقد تسنى تجميع هذه الإرشادات من الخبرة التي التي أفادت بها الأطراف ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الذين استخدموا هذه المعايير أو معايير مشابهة في تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في النظم الإيكولوجية البحرية. كما تبرز هذه المجموعة من الخبرات بعض المسائل العامة المتعلقة بتطبيق هذه المعايير، بما فيها ما يلي: (1) النطاق؛ (2) الأهمية النسبية/الأهمية؛ (3) التغير المكاني والزمني؛ (4) الصحة والدقة وعدم التيقن؛ (5) صحة التصنيف وعدم التيقن منه. وترد الإرشادات بشأن النهج المتعلقة بمعالجة هذه المسائل في التذييل 2 من المرفق السادس بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/4.

4/14 استعراض متعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية

أولا - توصية مقدمة إلى مؤتمر الأطراف

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

ألف - استراتيجيات لتعزيز التنفيذ

1- المستوى الوطني

1- يدعو الأطراف إلى القيام بما يلى:

(أ) تعزيز تغطية وتمثيلية وجودة، وإن كان ملائما، وموصلية المناطق المحمية باعتبار ذلك إسهاما في وضع النظم التمثيلية للمناطق المحمية والشبكات الإيكولوجية المتساوقة والتي تضم جميع الكتل الحيوية والمناطق الايكولوجية أو النظم الايكولوجية ذات الصلة ؛

(ب) وضع خطة عمل طويلة الأجل أو حسب مقتضى الحال إعادة توجيه الخطط القائمة ذات الصلة، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بما في ذلك آليات التنفيذ الملائمة، وحيثما يكون ممكنا قائمة تفصيلية بالأنشطة، والخطوط الزمنية، والميزانية والمسؤوليات، استنادا إلى نتائج التقييمات الرئيسية لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بغية المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن إعداد هذه الخطط إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

(ج) دمج خطط العمل الخاصة ببرنامج عمل المناطق المحمية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، وفي الخطط والميزانيات القطاعية ذات الصلة في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر عن دمج خطط العمل بشأن المناطق المحمية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي وفي الخطط والميزانيات القطاعية ذات الصلة؛

(د) الترويج لتطبيق نهج النظم الايكولوجية الذي يدرج المناطق المحمية في الأراضي و/أو المناظر الطبيعية الأوسع نطاقا لصون التنوع البيولوجي بصورة فعالة، وضمان الاستخدام المستدام للمناطق المحمية؛

(هـ) التعجيل بإنشاء لجان استشارية متعددة القطاعات لتعزيز التنسيق والاتصال فيما بين القطاعات لتيسير إدراج المناطق المحمية في خطط التنمية الوطنية والاقتصادية؛

(و) زيادة التوعية ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية ولا سيما توعية صانعي القرار، في سياق الاتصال والتثقيف والتوعية العامة والبرامج الأخرى مثل مبادرة *الموجة الخضراء*؛

(ز) تنفيذ خطط اتصال لزيادة الفهم بين صانعي القرار في القطاعات الرئيسية على جميع مستويات الحكومة، بشأن منافع المناطق المحمية للاقتصادات الوطنية ودون الوطنية والصحة العامة والمحافظة على القيم الثقافية، والتنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

(ح) النظر في معايير موحدة لتحديد المواقع ذات الأهمية العالمية لصون التنوع البيولوجي لدى وضع نظم المناطق المحمية بالاستناد إلى القائمة الحمراء للأنواع المهددة في الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، والمعايير الراسخة في العمليات ذات الصلة الأخرى بما في ذلك الخاصة ببرنامج الإنسان والمجال الحيوي في اليونسكو واتفاقية التراث العالمي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وعمليات تقييم النظم الإيكولوجية المهددة، وتحليل الثغرات والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

(ط) مراعاة على النحو الملائم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار الجمعية العامة 61/295 الصادر في 13 أيلول/ سبتمبر 2007، المرفق) لدى مواصلة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى وضع وتنفيذ برامج البحث والرصد لأغراض الصون والاستخدام المستدام داخل المناطق المحمية على أي مستوى ذي صلة فضلا عن تقييم كفاءة وفعالية مختلف أنواع وفئات المناطق المحمية التي تمتثل للأهداف الثلاثة الاتفاقية؛

2- المستوى الإقليمي

3- *يحيط علما* بالتقدم المحرز في المبادرات الإقليمية، مثل التحدي الميكرونيزي، والتحدي الكاريبي، والاتفاقيات البحرية، ومبادرة قوس دينياريك، والمبادرة الأمازونية، ومبادرة مثلث الشعاب المرجانية، والطبيعة عام 2000 وشبكات ايمرالد واتفاقية الألب، وشبكة الكاربات للمناطق المحمية، ويدعو الأطراف إلى تعزيز تشكيل هذه المبادرات وصياغة خطط عمل إقليمية حيثما يكون ملائما من خلال نقاط الاتصال الوطنية المعنية ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بالتعاون مع اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومنظمات الصون الأخرى، استنادا إلى خطط العمل القطرية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية وغير ذلك من برامج العمل ومن خلال شبكات الدعم التقنية الإقليمية، من أجل تنسيق التمويل، والدعم التقني، وتبادل الخبرات وبناء القدرات لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

4- يدعو البلدان المانحة، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات التمويل الأخرى إلى أن تدعم المبادرات الإقليمية بما في ذلك المناطق المحمية البحرية؛

5- يحث الأطراف على أن تستكشف بفعالية المجالات الملائمة والمحتملة للتعاون العابر للحدود بشأن المناطق المحمية، ومن خلال الوسائل الفعالة لإقامة بيئة مواتية للتعاون عبر الحدود فيما يتعلق بالتخطيط وممارسات الإدارة، والموصلية فضلا عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية عبر الحدود الوطنية؛

6- يشجع الأطراف على استخدام المبادئ التوجيهية القائمة، وأفضل الممارسات والأدوات للنهوض بفعالية التعاون المحمية العابر للحدود بشأن المناطق المحمية فضلا عن استكشاف مجموعة المعايير لتقييم جودة هذا التعاون؛

3- المستوى العالمي

7- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي رهنا بتوافر الأموال:

(أ) الاستمرار في عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات، مع توجيه اهتمام خاص للعنصر 2 والأولويات المحددة الأخرى بجداول زمنية محددة للتخطيط والتمويل، وتطوير التعاون مع الاتفاقيات الإقليمية ودون الإقليمية واللجنة المعنية بالمناطق المحمية والشبكات التقنية التابعة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة وغير ذلك من الشركاء؛

(ب) تقديم دعم تقني إضافي من خلال إعداد حقائب الأدوات، وأفضل الممارسات ومبادئ توجيهية بشأن مواضيع برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بالتعاون مع الشركاء والمنظمات الدولية وخصوصا بشأن المفاهيم الجديدة مثل التقنيات والصكوك اللازمة لتحديد وإبلاغ قيم خدمات النظم الايكولوجية ومنافع التكاليف والعنصر 2 (الإدارة الرشيدة والمشاركة والمساواة وتقاسم المنافع) مع مراعاة الحاجة إلى توفير مواصفات ومعايير لحوكمة المناطق المحمية؛

(ج) زيادة التوعية بالمنافع الناشئة عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بالنسبة لقطاع الصحة، والمياه والقطاعات الأخرى ومصايد الأسماك والصناعة، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، وأهمية خدمات النظم الايكولوجية التي توفرها المناطق المحمية للتخفيف من وطأة الفقر، والأهداف الإنمائية للألفية، وذلك عن طريق عقد حلقات عمل تجمع بين الفاعلين الرئيسيين في هذه القطاعات لمناقشة وسائل التعاون للترويج لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من أجل الوصول إلى المنافع المتبادلة؛

(د) دعم الشبكة العالمية "لأصدقاء برنامج العمل بشأن المناطق المحمية" بما في ذلك من خلال إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة والشبكات التقنية من جملة أمور فاعلة؛

(هـ) دعم التنسيق والاتصال لتعزيز أوجه التآزر مع الاتفاقيات الإقليمية العالمية، فضلا عن السياسات والاستراتيجيات الوطنية في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية ؛

8- يدعو اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى إعداد إرشادات تقنية بشأن إستعادة ورصد وتقييم حالة التنوع البيولوجي في المناطق المحمية وحوكمة المناطق المحمية وتواصلها وتمثيلها مع النهج الإقليمي، وفعالية الإدارة وممرات الحفظ والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛

باء - المسائل التي تحتاج إلى اهتمام أكبر

1- التمويل المستدام

إذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف حث، فى الفقرة 1 من مقرره 18/9 باء، الأطراف، وخصوصا الأطراف من البلدان المتقدمة، ودعا الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية بما فى ذلك مرفق البيئة العالمية، ومصارف التنمية الإقليمية، وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الى تقديم الدعم المالى الكافى وفي التوقيت المناسب والذى يمكن التنبؤ به للأطراف من البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة

النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لتمكينها من تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على نحو كامل،]

9- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ خطط تمويل مستدامة وفقا لتشريعاتها الوطنية لمنظومة المناطق المحمية ودعم المناطق المحمية الأحادية بحلول عام 2012 استنادا إلى تقييم احتياجات واقعية وحافظة متنوعة من الآليات المالية التقليدية والإبتكارية مثل من بين جملة أمور المدفوعات مقابل خدمات النظم الايكولوجية حسب ما هو ملائم

(ب) [استعمال مخصصات التنوع البيولوجي في التوقيت المناسب وبالشكل الملائم في التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية، والمعونة الثنائية والمتعددة الأطراف وأنواع المعونة الأخرى التي تستعمل خطة العمل لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية كأساس للحصول على الأموال؛]

(ج) وضع وتنفيذ وسائل وطرق جديدة وإضافية توليد لتوفير التمويل وتخصيصه، على أساس جملة أمور من بينها التثمين القوي لخدمات النظم الإيكولوجية، مع الأخذ في الاعتبار نتائج الدراسة المتعلقة باقتصاديات النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي حسب مقتضى الحال؛

10- يشجع الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والبلدان الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على الإعراب عن احتياجاتها التمويلية لمنظومة المناطق المحمية بأكملها واحتياجات تمويل المشاريع من خلال مبادرة شبكة الحياة والمؤسسات المالية ذات الصلة، استنادا إلى استراتيجياتها وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجى وخطط العمل الخاصة ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، ويدعو المانحين إلى دعم احتياجات التمويل من خلال هذه الآلية، مع الأخذ في الحسبان إعلان باريس المعني بفعالية المعونة؛

11- يشجع المانحين والأطراف، رهنا بتوافر التمويل، على عقد اجتماعات مائدة مستديرة دون إقليمية ووطنية للمانحين من أجل حشد التمويل لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية مع إشراك مبادرة شبكة الحياة ومؤسسات التمويل ذات الصلة؛

12- *[يحث* مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى تيسير الصرف السريع والملائم للأموال ومواءمة المشاريع مع خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية من أجل تنظيم تداخلات ملائمة ومركزة وضمان استمرارية المشاريع؛]

2- تغير المناخ

13- يدعو الأطراف الى القيام بما يلي:

(أ) تحقيق الهدف 1-2 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بحلول عام 2015، من خلال الجهود المتضافرة لدمج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقا وفي القطاعات، بما في ذلك من خلال استعمال تدابير التواصل مثل إنشاء الشبكات الايكولوجية والممرات البيولوجية بما في ذلك التدفق الحر للأنهار حيثما يكون ملائما وإستعادة الموائل والمناظر الطبيعية المتدهورة لمعالجة آثار تغير المناخ وزيادة القدرة على مقاومة تغير المناخ؛

(ب) تعزيز المعارف العلمية واستخدام نهج النظم الايكولوجية في دعم عملية وضع خطط الإدارة المرنة وتحسين فعالية إدارة المناطق المحمية لمعالجة الآثار الناجمة عن تغير المناخ؛

(ج) الاعتراف بقيمة ومنافع منظومة المناطق المحمية الشاملة والمدارة بفعالية والممثلة إيكولوجيا في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته وإيصال هذه المعلومات؛

(د) تحديد المناطق المحمية التي تكتسي أهمية لحفظ التنوع البيولوجي وللتخفيف من حدة تغير المناخ و/أو التكيف معه، بما في ذلك إمكانيات عزل الكربون والاحتفاظ بمخزونات الكربون وحيثما يكون ملائما حمايتها وإستعادتها وإدارتها بصورة فعالة و/أو إدراجها في منظومة المناطق المحمية في الوقت التي تعترف فيه بأن حفظ التنوع يظل هو الهدف الأول، للمناطق المحمية بهدف زيادة المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي لدى معالجة تغير المناخ لتحقيق رفاهة البشر؛

(ه) دعم وتمويل حفظ وإدارة النظم الإيكولوجية العاملة بصورة طبيعية ولاسيما، منظومة المناطق المحمية للمساهمة في عزل الكربون والاحتفاظ بمخزونات الكربون، وكذلك للنظم الإيكولوجية إستنادا الى نهج التكيف مع تغير المناخ، في الوقت الذي تعترف فيه بأن حفظ التنوع البيولوجي يظل هو الهدف الأول، وربط تحسين تصميم وإدارة النهج الخاصة بحفظ وتكامل منظومة المناطق المحمية (بما في ذلك المناطق العازلة، والممرات والمناظر الطبيعية المستصلحة) بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمعالجة تغير المناخ، بما في ذلك من خلال استراتيجيات وخطط التكيف الوطنية؛

(و) مواصلة وضع الأدوات التي تستخدمها السلطات الوطنية المعنية وأصحاب المصلحة للتخطيط المشترك لشبكات المناطق المحمية وتدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه مثل وضع خرائط التنوع البيولوجي وتخزين الكربون الطبيعي وغير ذلك من خدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة؛

14- يدعو الأطراف إلى استكشاف الطريقة التي يمكن بها لفرص التمويل في إطار استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته أن تسهم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، مع العمل في نفس الوقت على تعزيز المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛

15- يذكّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأن يولوا اهتماما للآثار التي تلحق بالمناطق المحمية فى استراتيجيات التكيف والتخفيف ودورها في هذا المجال ودعم المشاريع ذات الصلة بالتكيف والتخفيف في المناطق المحمية؛

[16- يدعو الأمين التنفيذي إلى عقد اجتماع خاص لفريق الاتصال المشترك بين اتفاقيات ريو الثلاث في عام 2011 بشأن دور المناطق المحمية في تنفيذ أهداف اتفاقيات ريو الثلاث، بغية التوصية إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بعناصر لبرنامج عمل مشترك بشأن المناطق المحمية، والتنوع البيولوجي، وتغير المناخ وتدهور الأراضي؛]

3- فعالية الإدارة

17- يدعو الأطراف، بعد أن تأخذ في الاعتبار غايات الهدف 1-4 من برنامج العمل الذي يدعو إلى أن يتوافر لجميع المناطق المحمية إدارة فعالة بحلول عام 2012 باستخدام العمليات التشاركية وتخطيط المواقع

المعتمد على العلم بإشراك نشط لأصحاب المصلحة، مع ملاحظة أن تقييم فعالية الإدارة، قد يحتاج أيضا الى مؤشرات نوعية من أجل ما يلي:

(أ) مواصلة التوسع في إجراء تقييمات فاعلية الإدارة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها للعمل على تقييم ما نسبته 60 في المئة من مجموع مساحة المناطق المحمية بحلول عام 2015، باستعمال أدوات وطنية وإقليمية مختلفة وإضافة النتائج إلى قاعدة البيانات العالمية بشأن فاعلية الإدارة التي يشرف عليها المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) إدماج المعلومات المتعلقة بالحوكمة والآثار الاجتماعية والمنافع الخاصة بالمناطق المحمية في عملية تقييم فاعلية الإدارة؛

(ج) إدماج التكيف مع تغير المناخ في تقييمات فاعلية الإدارة؛

(د) كفالة تنفيذ نتائج التقييمات وإدماجها في التقييمات الأخرى لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية (مثل التمويل المستدام، والقدرات)؛

4- إدارة الأنواع الغريبة الغازية

18- بعد ملاحظة دور الأنواع الغريبة الغازية باعتبارها الدافع الرئيسي لفقدان التنوع البيولوجي، يتعين على الأطراف النظر في دور إدارة الأنواع الغريبة الغازية باعتبارها أداة تحقق مردودية تكاليفها لاستعادة المناطق المحمية وخدمات النظم الايكولوجية التي توفرها والمحافظة عليها.

5- المناطق المحمية البحرية

19- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على التعاون، عند الإقتضاء، بصورة جماعية أو على المستوى الإقليمى أو دون الإقليمى، لتحديد وحماية المناطق الهامة إيكولوجيا أو بيولوجيا فى مياه المحيطات المفتوحة والمولئل فى البحار العميقة التى تحتاج الى حماية بما فى ذلك إنشاء شبكات تمثيلية للمناطق المحمية البحرية وفقا للقانون الدولى وإستنادا الى المعلومات العلمية وإبلاغ العمليات ذات الصلة فى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويدعو الجمعية العامة الى تشجيع الفريق العامل غير الرسمى المخصص التابع للأمم المتحدة الذى أنسأته الجمعية العامة بقرارها24/59 على الإسراع بالعمل فى هذا المجال [فى عملية صوب تحديد المناطق المحمية البحرية فى المناطق التى تتجاوز الولاية الوطنية]

20- يلاحظ بقلق بطء التقدم صوب تحقيق هدف عام 2012 المتعلق بإنشاء مناطق محمية بحرية، وفقا للقانون الدولى وإستنادا الى المعلومات العلمية بما فى ذلك الشبكات التمثيلية، ولذا يحث الأطراف، وحيثما يكون ضروريا من خلال المنظمات الإقليمية والدولية المعنية على زيادة جهودها، وفقا لقدراتها الوطنية، لتحسين تصميم ونطاق شبكات المناطق البحرية المحمية لتحقيق هدف عام 2012 ويدعو المؤسسات المالية الى دعم جهود الأطراف؛

21- يشجع الأطراف على وضع و/أو تعزيز طائفة من أنماط الحوكمة الخاصة بالإدارة طويلة الأجل الملائمة للمناطق البحرية المحمية وإدماج مبادئ الحوكمة الجيدة؛

6- المناطق المحمية للمياه الداخلية

22- يشجع الأطراف على زيادة تغطية وجودة وتمثيلية ومسؤوليات وموصلية حيثما يكون ملائما النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وجوانبها الهيدرولوجية الرئيسية في منظومات المناطق المحمية فيها من خلال تعيين أو توسيع المناطق المحمية للمياه الداخلية والمحافظة على مقاومتها أو تعزيزها واستدامة خدمات النظم الإيكولوجية بما في ذلك من خلال استخدام آليات التعيين المتوافرة حاليا والتي تطبق بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل اتفاقية التراث العالمي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة؛

7- استعادة النظم الايكولوجية والموائل في المناطق المحمية

23- يحث الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) زيادة فعالية منظومات المناطق المحمية في حفظ التنوع البيولوجي وقدرتها على تحمل تغير المناخ وغير ذلك من جوانب الإجهاد بما فيها الأنواع الغريبة الغازية، من خلال زيادة الجهود لاستعادة النظم الايكولوجية والموائل، وعند الإقتضاء، إدراج أدوات التواصل مثل ممرات التنوع البيولوجي في المناطق المحمية والمناظر الأرضية الطبيعية والمناظر البحرية المجاورة وفيما بينها؛

(ب) إدراج أنشطة الاستعادة في خطط عمل برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي؛

8- تقدير قيمة تكاليف ومنافع المناطق المحمية بما فيها خدماتها الإيكولوجية

24- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف ويقيّم بالتعاون مع اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والشركاء الآخرين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية التي تدعم برنامج العمل، المنهجيات القائمة لقياس قيم وتكاليف ومنافع المناطق المحمية مع مراعاة خصائص مختلف الكتل الحيوية والنظم الايكولوجية، بالاعتماد على العمل الحالي، بما في ذلك نتائج الدراسة المعنية باقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ونشر نتائج التقييم على الأطراف لتطبيقها؛

25- يدعو الأطراف إلى:

(أ) زيادة الفهم لدور المناطق المحمية وأهميتها ومنافعها والإبلاغ عن دور وأهمية وتكاليف ومنافع هذه المناطق في استمرارية سبل المعيشة المحلية، وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية، وتقليل مخاطر الكوارث الطبيعية، وللتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، ولقطاعات الصحة، والمياه والقطاعات الأخرى، وذلك على جميع المستويات؛

(ب) تقديم وسائل مبتكرة في المناطق المحمية التابعة لها وإدارتها والوكالات لتوفير فهم متعمق لقيم التنوع البيولوجي في المناطق المحمية للزوار والجمهور العام وإستثارة دعمهم والتزامهم بحمايتها؛

9- العنصر البرنامجي 2 بشأن الحوكمة والمشاركة والمساواة وتقاسم المنافع

26- يشجع الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التنسيق على المستوى الوطني بين برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والعمليات الأخرى ذات الصلة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ومن بينها الأفرقة العاملة المعنية بالغابات، والبحار، والحصول وتقاسم المنافع، والمادة 8(ي)، والعمليات المتعلقة بمبادئ أديس أبابا والمبادئ التوجيهية أغواي: غو لتبادل المعلومات بخصوص تنفيذ هذه البرامج والتوصيات بشأن التدابير المشتركة الممكنة لتعزيز التنفيذ؛

(ب) الترويج لإدراج أحكام الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالهدف الثالث للاتفاقية في حوكمة المناطق المحمية ودعم المبادرات المتعلقة بدور المناطق المحمية في الحد من الفقر، فضلا عن دورها في توفير سبل العيش للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

27- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) وضع آليات وعمليات واضحة لتحقيق التقاسم المنصف للمنافع ولتحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالمناطق المحمية وفقا للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية ذات الصلة؛

(ب) الاعتراف بدور المناطق المحمية التابعة للمجتمعات الأصلية والمحلية والمناطق المحمية لأصحاب المصلحة الآخرين في حفظ التنوع البيولوجي، والإدارة التعاونية وتنوع أنماط الحوكمة؛

(ج) إذ يشير إلى الفقرة 6 من القرار 18/9، أن تضع آليات ملائمة للاعتراف وتقديم الدعم لمناطق الحفظ التابعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تتم ضمن جملة أمور، من خلال الاعتراف الرسمي، وإدراجها في القوائم أو قواعد البيانات، والاعتراف القانوني بحقوق المجتمعات المحلية في الأراضي و/أو الموارد حسب مقتضى الحال، أو إدراج هذه المناطق في منظومات المناطق المحمية الرسمية، بموافقة ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وفقا للقوانين الوطنية والالتزامات ذات الصلة. وينبغي لآليات الاعتراف هذه أن تحترم نظم الحوكمة العرفية التي حافظت على هذه المناطق عبر الزمن؛

(د) إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في اللجان الاستشارية لأصحاب المصلحة المتعددين، وفي المشاورات المتعلقة بالإبلاغ الوطني عن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، وفي الاستعراضات الوطنية لفاعلية منظومة المناطق المحمية؛

(هـ) إجراء تقييم، عند الإقتضاء، لحوكمة المناطق المحمية باستخدام حقائب الأدوات التي أعدتها الأمانة والقيام ببناء القدرات لتنفيذ أنشطة مؤسسات المناطق المحمية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بدعم من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المانحة، على تنفيذ العنصر 2، وخصوصا على جوانب إدارة المناطق المحمية؛

10- الإبلاغ

28- يدعو الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر كجزء من عملية الإبلاغ الوطني في وضع عملية بسيطة وفعالة للإبلاغ الوطني من شأنها تتبع الحالة العامة لحفظ التنوع البيولوجي داخل المناطق المحمية، بالإضافة إلى تدابير ونتائج برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(ب) بحث واعتماد إطار للإبلاغ عن التنفيذ الوطني لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية المقدم من الأمين التنفيذي، مع الأخذ في الاعتبار مشروع الإطار الوارد في وثيقة الإضافة إلى الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية (UNEP/CBD/SBSTTA/14/5/Add.1)، والتقديمات التي عرضتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال اجتماعها الرابع عشر، والمشاورات الأخرى من خلال منتدى المناقشات الإلكتروني وغير ذلك من الوسائل التي تدعم التحديث الدوري باستخدام أطر موحدة، ومواتية للمستعمل، وتعتمد على شبكة الإنترنت؛

(ج) النظر في الإبلاغ الطوعي المتعمق باستعمال المؤشرات وفئات التصنيف القياسية، بما فيها قاعدة البيانات العالمية المقترحة للمناطق المحمية لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(د) وضع آليات شفافة وفعالة لاسهامات واستعراضات أصحاب المصلحة؛

(هـ) التأكد من إدماج الإبلاغ عن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بوضوح مع الإبلاغ عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنوع البيولوجي بعد عام 2010 ومؤشراتها؛

29- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي استكشاف وإبلاغ الخيارات المتعلقة بتعزيز عملية استعراض التقدم المحرز وإنجازات برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من خلال دراسة المعلومات الإضافية لما قدم في التقارير الوطنية؛

30- يشجع الأطراف على تبادل وتحديث المعلومات ذات الصلة بشأن منظومتها المتعلقة بالمناطق المحمية من خلال قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية التي تضم قائمة الأمم المتحدة للمناطق المحمية؛

جيم - مسائل الأهداف والجداول الزمنية

31- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي مطابقة أهداف برنامج العمل بشأن المناطق المحمية مع المؤشرات والجداول الزمنية المحددة التي تستند إلى الأهداف المتفق عليها لما بعد عام 2010 والخطة الاستراتيجية المنقحة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

32- يدعو الأطراف إلى ربط هذه المؤشرات والجداول الزمنية بأهداف ومؤشرات وطنية واستخدام هذا الإطار لتركيز الرصد على التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

ثانيا: طلب مقدم إلى الأمين التنفيذي

تطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي أن يعد، للنظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، إطارا للإبلاغ عن التنفيذ الوطني لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، مع الأخذ في الاعتبار مشروع الإطار الوارد في الضميمة بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن الاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية (UNEP/CBD/SBSTTA/14/5/Add.1)، والتقديمات التي عرضتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر، والمشاورات الأخرى من خلال منتدى المناقشات الإلكتروني وغير ذلك من الوسائل.

5/14 استعراض متعمق للعمل بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ

ألف- توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

1- يرحب بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص الثاني المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/21)، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والعمليات والمبادرات ذات الصلة والأمين التنفيذي على مراعاة النتائج الواردة فيه حسب الاقتضاء عند الاضطلاع بالعمل المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

2- يلاحظ المناقشات الجارية بشأن نهوج السياسات والحوافز الإيجابية بشأن القضايا المتعلقة بالحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهميتها في المساعدة في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛ ويشجع الأطراف على الاتصال والتعاون على الصعيد الوطني بشأن قضايا تغير المناخ والتنوع البيولوجي، بما في ذلك وحسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى تعزيز أهمية اعتبارات التنوع البيولوجي في المناقشات الجارية بشأن هذه القضية؛

[[3- *يدرك* أن مبادرة LifeWeb توفر آلية [مالية] لمعالجة فقدان التنوع البيولوجي واحتياجات التكيف مع تغير المناخ وأنه بتمويل المناطق المحمية في البلدان النامية، يمكن أيضا التغلب على التحديات التي يسببها تغير المناخ؛]

[4- *يدرك* أنه يمكن التغلب على بعض التحديات التي يسببها تغير المناخ عن طريق تحسين [تمويل] المناطق المحمية في البلدان النامية بآليات مثل مبادرة LifeWeb ضمن غيرها؛]

[5- *يدرك* حاجة البلدان النامية العاجلة إلى موارد مالية كافية ومساعدة تقنية للتغلب على التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي نتيجة تغير المناخ، (1) يدعو المبادرات المختلفة القائمة بما فيها مبادرة LifeWeb وغيرها إلى تقديم التمويل للتغلب على هذه التحديات و(2) يدعو [مرفق البيئة العالمية] إلى التشاور مع الأمين التنفيذي بشأن طرق ووسائل توفير التمويل الملائم والمساعدة التقنية المناسبة للبلدان النامية لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ بصورة أفضل؛]]

[6- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى التشاور مع الأمين التنفيذي بشأن طرق ووسائل إبلاغ وكالاته المنفذة عن المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وخاصة تلك المتعلقة ببناء التضافرات بين اتفاقيات ريو، من أجل تسهيل جهود الأطراف المبذولة عملا بهذه المقررات؛]

7- يقترح أن تنظر الأطراف في تنسيق الإبلاغ وجمع البيانات الخاصة بالتفاعل بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ على الصعيد الوطني، وفقا للظروف الوطنية؛

8- يدعو *كذلك* الأطراف والحكومات الأخرى، وفقا لظروفها وأولوياتها الوطنية، فضلا عن المنظمات والعمليات ذات الصلة إلى النظر في الإرشادات التالية المتعلقة بسبل حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم

الإيكولوجية واستخدامها بصورة مستدامة واستعادتها وفي الوقت نفسه المساهمة في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه:

تقييم آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي

(أ) رصد آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقييم المخاطر المستقبلية على التنوع البيولوجي وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية باستعمال أحدث الأطر والمبادئ التوجيهية المتاحة بشأن تقييم مواطن الضعف والآثار؛

(ب) تقييم آثار تغير المناخ على سبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي، وخاصة فيما يتعلق بسبل العيش في النظم الإيكولوجية المحددة كنظم ضعيفة بصفة خاصة أمام الآثار السلبية لتغير المناخ بغية تحديد أولويات التكيف؛

خفض آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وسبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي

(ج) الحد من الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ بقدر ما يمكن من الناحية الإيكولوجية، من خلال إستراتيجيات الحفظ والإدارة التي من شأنها المحافظة على التنوع البيولوجي واستعادته؛

(د) تنفيذ الأنشطة الكفيلة بزيادة القدرة التكيفية للأنواع ومرونة النظم الإيكولوجية في مواجهة تسارع وتيرة تغير المناخ، بما في ذلك من خلال جملة أمور من بينها ما يلي:

(1) الحد من أوجه الإجهاد غير المناخية، مثل التلوث والاستغلال المفرط وضياع الموائل وتجزئتها والأنواع الغريبة الغازية؛

(2) الحد من أوجه الإجهاد المتعلقة بالمناخ، حيثما يمكن، مثل من خلال تعزيز الإدارة التكيفية والمتكاملة للموارد المائية؛

(3) تعزيز شبكات المناطق المحمية، بما في ذلك من خلال زيادة التغطية والجودة والاتصال، حسب الاقتضاء، من خلال إقامة ممرات وشبكات إيكولوجية، ومن خلال تعزيز الجودة البيولوجية لمناطق المصفوفة؛

(4) إدماج التنوع البيولوجي في إدارة المناظر الطبيعية البحرية والأرضية الأوسع نطاقا؛

(5) استعادة النظم الإيكولوجية ووظائف النظم الإيكولوجية المتدهورة؛

(6) تيسير الإدارة التكيفية من خلال تعزيز نظم الرصد والتقييم؛

(هـ) مع الأخذ في الاعتبار أن تغير المناخ يجعل التكيف الطبيعي أكثر صعوبة ومع الاعتراف بأن إجراءات الحفظ أكثر فعالية داخل الموقع، النظر أيضا في تدابير خارج الموقع مثل إعادة التوطين ودعم الهجرة وإنسال الحيوانات الحبيسة، ضمن غيرها من التدابير التي يمكن أن تسهم في المحافظة على القدرة التكيفية للأنواع المعرضة للخطر وضمان بقاءها، مع مراعاة النهج التحوطي من أجل تجنب النتائج الإيكولوجية العارضة مثل انتشار الأنواع الغريبة الغازية؛

(و) إعداد مبادئ توجيهية لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للمناظر الطبيعية البحرية والأرضية وإدارة المناطق التي تصبح متاحة للاستخدامات الجديدة نتيجة تغير المناخ؛

(ز) اتخاذ تدابير محددة بشأن الأنواع الضعيفة أمام تغير المناخ والمحافظة على التنوع الجيني في مواجهة تغير المناخ مع مراعاة الفقرة 2 من المرفق 1 بالاتفاقية؛

(ح) تنفيذ استراتيجيات زيادة التوعية وبناء قدرات بشأن الدور الرئيسي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام كآلية للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

(ط) الاعتراف بدور المناطق المحمية للمجتمعات الأصلية والمحلية في تعزيز الاتصال بين النظم الإيكولوجية ومرونتها عبر المناظر الطبيعية البحرية والأرضية الإقليمية مما يؤدي بالتالي إلى المحافظة على خدمات النظم الإيكولوجية الأساسية ودعم سبل العيش القائمة على التنوع البيولوجي لمواجهة تغير المناخ؛

نُهج التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي

(ي) إذ يدرك أنه يمكن إدارة النظم الإيكولوجية للحد من آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي ومساعدة السكان على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛ تنفيذ، عند الإقتضاء، نهوج التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي، والتي قد تشتمل على الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية وحفظها واستعادتها؛ كجزء من استراتيجية تكيف شاملة تأخذ في الحسبان المنافع المشتركة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتعددة للمجتمعات المحلية؛

(ك) وفقا للظروف الوطنية، إدماج نهوج التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي في الاستراتيجيات ذات الصلة بما في ذلك استراتيجيات وخطط التكيف وخطط العمل الوطنية لمكافحة التصحر، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واستراتيجيات الحد من الفقر واستراتيجيات خفض مخاطر الكوارث واستراتيجيات الإدارة المستدامة للأراضي؛

(ل) في تخطيط وتنفيذ نهوج التكيف القائمة على النظم الإيكولوجية، ينبغي النظر بعناية في مختلف خيارات وأهداف إدارة النظم الإيكولوجية لتقييم شتى الخدمات التي تقدمها والاختيارات المحتملة التي قد تنتج عنها.

نُهج التخفيف القائمة على النظام الإيكولوجي بما في ذلك الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات وحفظ مخزونات كربون الغابات والإدارة المستدامة للغابات ومخزونات كربون الغابات

(م) النظر في تحقيق منافع مشتركة بين النهوج القائمة على النظم الإيكولوجية لأنشطة التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

(ن) تنفيذ أنشطة إدارة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك حماية الغابات الطبيعية والمراعي الطبيعية والأراضي الخثة، والإدارة المستدامة للغابات، واستخدام المجتمعات الأصلية من أنواع الغابات في أنشطة إعادة زراعة الغابات، والإدارة المستدامة للأراضي الرطبة، واستعادة الأراضي الرطبة والمراعي الطبيعية المتدهورة، وحفظ أشجار المنغروف والمستنقعات المالحة، ومنابت الأعشاب البحرية والممارسات الزراعية المستدامة وإدارة التربة كمساهمة في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي وبما يتسق معها؛

(س) في المناظر الطبيعية للغابات التي تتعرض أشجارها للقطع و/أو الإزالة و/أو التدهور، تنفيذ، حسبما يكون ملائما، إدارة أفضل للأراضي، وإعادة زراعة الغابات واستعادة الغابات التي يمكن باستخدام المجتمعات الأصلية من الأنواع، أن تُحسن حفظ التنوع البيولوجي والخدمات المرتبطة به وفي الوقت نفسه عزل الكربون والحد من تدهور الغابات الأولية والثانوية الأصلية؛

(ع) عند تصميم وتنفيذ ورصد أنشطة التحريج وإعادة زراعة الغابات واستعادتها للتخفيف من حدة تغير المناخ، النظر في التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال تدابير تتضمن الأمثلة التالية:

(1) عدم تحويل إلا الأراضي ذات القيمة المنخفضة من حيث التنوع البيولوجي أو النظم الإيكولوجية التي تحتوي بشكل كبير على أنواع غير أصلية، ويفضل المتدهورة منها؛

(2) انتقاء، حيثما يمكن، أنواع الأشجار الأصلية المحلية والمكيفة عند اختيار الأنواع للزراعة؛

(3) تجنب الأنواع الغريبة الغازية؛

(4) التحديد الاستراتيجي لمواقع أنشطة التحريج داخل المناظر الطبيعية لتعزيز الاتصال وزيادة توفير خدمات النظم الإيكولوجية في مناطق الغابات؛

[(ف) تعزيز المنافع من الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها؛ وحفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في البلدان النامية وغيرها من أنشطة الإدارة المستدامة للأراضي لتخفيف حدة تغير المناخ للمجتمعات الأصلية والمحلية الساكنة في الغابات، من خلال على سبيل المثال، النظر في ملكية الأراضي وحيازة الأراضي؛ واحترام وصون وحفظ معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ وضمان مجال لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية مشاركة كاملة وفعالة في عمليات صنع السياسات ذات الصلة؛]

(ص) تقييم وتنفيذ ورصد مجموعة من الأنشطة المستدامة في قطاع الزراعة وفي إدارة التربة التي يمكن أن تؤدي إلى المحافظة على المخزونات الحالية من الكربون واحتمال زيادتها، وفي الوقت نفسه، حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع الاعتراف بالمخاطر المحتملة من زيادة استخدام المبيدات من خلال تعزيز نظم الحراثة المفيدة إيكولوجيا والوسائل الأخرى للإدارة المستدامة للمحاصيل والمراعي والإدارة المستدامة للماشية ونظم الحراجة الزراعية؛

(ق) اعتماد سياسات من شأنها إدماج وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي، وخاصة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للتربة وفي الوقت نفسه المحافظة على الكربون العضوي في التربة والكتل الأحيائية واستعادته، بما في ذلك داخل الأراضي الخثة وغيرها من الأراضي الرطبة مثل المراعي والسافانا والأراضي الجافة؛

(ر) تعزيز حفظ الموائل البحرية والساحلية الضعيفة أمام تغير المناخ أو التي تسهم في التخفيف من حدة تغير المناخ واستخدامها المستدام واستعادتها، مثل أشجار المانغروف والمستنقعات المالحة المدية وغابات أعشاب البحر ومنابت الأعشاب البحرية، كمساهمة في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي؛

الحد من آثار تدابير التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك إنتاج الطاقة، على التنوع البيولوجي

(ش) زيادة الآثار الإيجابية لتدابير التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه والحد من آثارها السلبية على التنوع البيولوجي عن طريق جملة أمور من بينها الاستناد إلى نتائج التقييمات البيئية الاستراتيجية (SEA)[3] وتقييمات الأثر البيئي (EIA) التي تيسير النظر في جميع الخيارات المتاحة المتعلقة بالتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

(ت) في تخطيط وتنفيذ الأنشطة الفعالة للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك الطاقة المتجددة، مراعاة الآثار التي تنعكس على التنوع البيولوجي وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية من خلال:

(1) مراعاة المعارف التقليدية، بما في ذلك الإشراك الكامل للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(2) تحديد نتائج قابلة للقياس يجري رصدها وتقييمها؛

(3) بناء قاعدة معارف ذات مصداقية علمية؛

(4) تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(5) إجراء تقييمات عن مدى ضعف النظم الإيكولوجية والأنواع؛

[(ث) ضمان، بما يتماشى ويتسق مع المقرر 16/9 جيم، بشأن تخصيب المحيطات والتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وبما يتفق مع النهج التحوطي، عدم تنفيذ أي نشاط من أنشطة الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ حتى يكون هناك أساس علمي مناسب لتبرير مثل هذه الأنشطة ومراعاة المخاطر المرتبطة بذلك على البيئة والتنوع البيولوجي والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المرتبطة بها بصورة ملائمة؛]

(خ) حسب الاقتضاء، تقييم آثار إنتاج الطاقة والبنية التحتية لنقلها على التنوع البيولوجي وتجنب الآثار السلبية والتخفيف من حدتها وتعويضها من خلال عملية تصميم وتنفيذ فعالة؛

(ذ) ضمان معالجة أنشطة تخصيب المحيطات وفقا للمقرر 16/9 جيم مع الاعتراف بأعمال اتفاقية لندن/بروتوكول لندن؛

تقييم القيمة والتدابير الحافزة

(ض) مراعاة القيم الاقتصادية (المتعلقة بالسوق وغير المتعلقة بالسوق) وغير الاقتصادية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عند تخطيط وتنفيذ أنشطة متعلقة بتغير المناخ باستخدام مجموعة من تقنيات تقدير القيمة؛

[(أأ) تنفيذ تدابير حافزة اقتصادية وغير اقتصادية لتسهيل الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ التي تراعي التنوع البيولوجي [والجوانب الاجتماعية والثقافية المتعلقة به]، مع الأخذ في الاعتبار أحكام الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة؛]

9- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي:

---

[3] المقرر 28/8: (المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي).

(أ) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في استعراض وتنقيح حزمة الموارد للقييمات الذاتية للقدرات الوطنية بغية ضمان أن تعكس حزمة الموارد بصورة أفضل مقررات مؤتمر الأطراف بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وخاصة تلك المتعلقة بتعزيز قدرات البلدان النامية لتنفيذ المقرر 16/9 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ وإبلاغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع ينعقد قبل الاجتماع الحادي عشر للأطراف بالتقدم المحرز في هذه الأنشطة؛

(ب) جمع المعارف العلمية ودراسات الحالة وتحديد الثغرات في المعارف بشأن حفظ واستعادة الكربون العضوي للتربة، وإتاحة النتائج إلى الأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) توسيع وتحسين التحليلات التي تحدد المناطق ذات الإمكانية العالية لحفظ مخزونات الكربون واستعادتها، فضلا عن تدابير إدارة النظم الإيكولوجية التي تستفيد بأفضل طريقة من إمكانيات التخفيف من حدة تغير المناخ ذات الصلة، وإتاحة هذه المعلومات للجميع، للمساعدة في التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي؛

(د) تجميع الأدوات القائمة وإعداد غيرها من أجل:

(1) تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي بما في ذلك استعراض المؤشرات المختبرة والتي تم التحقق منها لرصد وتقييم التغير على المستوى الجيني ولدى الأنواع والنظم الإيكولوجية (بما في ذلك مؤشرات مواطن الضعف والمرونة)؛

(2) معالجة حالات عدم اليقين التي تحد من إمكانية توقع آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ونظم الأراضي؛

(هـ) وضع مقترحات بشأن إرشادات للأطراف والمنظمات والعمليات ذات الصلة لتصميم وتنفيذ نهوج التكيف مع تغير المناخ القائمة على النظم الإيكولوجية والتخفيف من حدته كيما تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع ينعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(و) عقد حلقة عمل للخبراء، بمشاركة كاملة وفعالة للخبراء من البلدان النامية، بشأن الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية بغية تعزيز تنسيق جهود بناء القدرات بشأن القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعزل الكربون القائم على النظم الإيكولوجية وحفظ المخزونات من كربون الغابات، وذلك بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ز) فيما يتعلق بالحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، التعاون مع أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وفريق إدارة المرفق التابع لمرفق شراكة كربون الغابات التابع للبنك الدولي وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأمانة برنامج الأمم المتحدة للتعاون بشأن الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، فضلا عن أمانة البلدان ذات الغطاء الحرجي المنخفض، وبالتعاون مع الأطراف من خلال نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي لديها من أجل:

الخيار 1:

[المساهمة في المناقشات بشأن الإعداد المحتمل لضمانات وآليات التنوع البيولوجي لرصد الآثار على التنوع البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء]؛

الخيار 2:

[بالتشاور الفعال مع الأطرف، واستنادا إلى آرائها، استكشاف إمكانيات لإسداء المشورة، حسب الطلب، للمناقشات بشأن هذه القضية، من أجل تجنب أي آثار سلبية محتملة على التنوع البيولوجي من هذه الأنشطة، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء]؛

(ح) [دعم إعداد إرشادات عن كيفية تحقيق التضافر بين تنفيذ التدابير الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات والتدابير المتعلقة بتغير المناخ]؛

(ط) بالتشاور الفعال مع الأطراف واستنادا إلى أرائها، تحديد المؤشرات الممكنة لتقييم مساهمة الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي مع مراعاة العناصر ذات الصلة من الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك بالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الغابات، وإبلاغ والهيئات الأخرى ذات الصلة بالتقدم في هذا النشاط وإبلاغ النتائج إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ي) لفت انتباه المنظمات ذات الصلة إلى الثغرات التي حددتها الأطراف في مجال المعارف والمعلومات من خلال تقاريرها الوطنية والتي تحول دون إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ وتقديم تقارير عن الأنشطة التي قامت بها هذه المنظمات لسد هذه الثغرات؛

(ك) استنادا إلى الأدوات القائمة، إعداد مجموعة أدوات عن الاستجابات الإدارية المحتملة للآثار المرصودة والمتوقعة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي التي حددتها الأطراف من خلال تقاريرها الوطنية؛

(ل) جمع الآراء القائمة والإضافية ودراسات الحالة من الأطراف بشأن إدماج التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ لتقديمها إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لوضعها على موقعها الشبكي، حسب الإقتضاء، وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمرات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(م) إعداد مقترحات بشأن أنشطة التغلب على العقبات المذكورة في القسم الرابع من تجميع الآراء المقدمة من الأطراف بشأن طرق إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/22) كيما تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ن) جمع وتلخيص المعلومات العلمية المتاحة بشأن الآثار المحتملة لتقنيات الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي وإتاحتها كيما يُنظر فيها في اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ينعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(س) جمع المعلومات الحالية، بما فيها أي مبادئ توجيهية موجودة عن الأنواع الغريبة الغازية والاستجابات الإدارية المتعلقة بها، وتحقيق التوافق بين الحاجة إلى التكيف التدريجي للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية مع تغير المناخ، مع الحاجة إلى التخفيف من آثار الأنواع الغريبة الغازية الجديدة؛

(ع) إعداد مقترحات بشأن خيارات لسد الفجوات في المعارف والمعلومات بشأن أثر تغير المناخ على التنوع البيولوجي والواردة في تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ كيما ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

(ف) المساهمة في تحديث وحفظ نموذج TEMATEA القائم على القضايا بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ كأداة لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ بصورة أفضل؛

تغير المناخ والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

10- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إعداد نماذج مصغرة لتغير المناخ تجمع بين المعلومات المتعلقة بدرجات الحرارة وسقوط الأمطار والنماذج البيولوجية المتعلقة بعوامل الإجهاد المتعددة، وذلك بغية التنبؤ بشكل أفضل بآثار الجفاف على التنوع البيولوجي؛

11- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على استخدام المعلومات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي UNEP/CBD/SBSTTA/14/6/Add.1 في أعمالها القادمة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.

[برنامج العمل المشترك المقترح]

الخيار 1

[12- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يرسل مقترحا بإعداد أنشطة مشتركة، من الممكن أن تشتمل على برنامج عمل مشترك، بين اتفاقيات ريو الثلاث، إلى أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ويدعو مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال فريق الاتصال المشترك، حسب الاقتضاء، بغية:

(أ) إدراج مسألة إعداد أنشطة مشتركة، من الممكن أن تشتمل على برنامج عمل مشترك على جدول أعمال الاجتماع القادم لفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو الثلاث، والنظر، حسبما يكون ملائما، في العناصر المقترحة بشأن الأعمال المشتركة المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي وتدهور الأراضي التي أعدها [حسبما يرد في المرفق]

(ب) عقد اجتماع تحضيري مشترك في عام 2011 بين اتفاقيات ريو الثلاث، على المستوى الملائم (أفرقة خبراء وهيئات علمية، ومكاتب وما إلى ذلك)، للنظر في عناصر مشروع برنامج العمل المشترك؛

(ج) استكشاف خيارات لجزء مشترك رفيع المستوى أو مؤتمر استثنائي مشترك للأطراف في اتفاقيات ريو الثلاث في عام 2012 كجزء من الاحتفال بمؤتمر ريو بعد مرور 20 سنة؛]

[13- يدعو نقاط الاتصال إلى إبلاغ الجهات الوطنية النظيرة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن مقترح إعداد أنشطة مشتركة، من الممكن أن تشتمل على عناصر مشروع برنامج عمل مشترك بغية الشروع في المناقشات داخل عملياتها ذات الصلة.]

الخيار 2

[*مع مراعاة* المركز القانوني المستقل والولاية المستقلة لكل اتفاقية من اتفاقيات ريو الثلاث والتكوينات المختلفة للأطراف فيها، واستنادا إلى ذلك، لغرض تعزيز قدرات البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ مع ملاحظة الفجوة الكبيرة في المعارف والمعلومات في الوقت الحالي في تقييم مدى الضعف البيولوجي نتيجة تغير المناخ؛

12- على إثر المناقشة التي أجراها الأمين التنفيذي حسبما طُلب في التوصية 5/14 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قد ترغب الأطراف في أن تنظر في جملة أمور من بينها القضايا التالية:

(أ) أهمية الاضطلاع بأنشطة مشتركة وبرنامج عمل مشترك؛

(ب) أهمية الاجتماعات المشتركة الملائمة لاتفاقيات ريو الثلاث؛

(ج) دور فريق الاتصال المشترك بشأن هذه المسائل؛]

[13- قد ترغب الأطراف أيضا في أن تنظر في آراء نظرائها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن هذه القضايا؛]

ثانيا - طلب مقدم إلى الأمين التنفيذي

تطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع الأطراف من أجل استكشاف إمكانيات إعداد مقترح بشأن الأنشطة المشتركة بين اتفاقيات ريو الثلاث، ورفع تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه العاشر.

6/14 استعراضات متعمقة لتنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 10 من الاتفاقية (الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي) ولتطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية

أولا: توصية مقدمة إلى مؤتمر الأطراف

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بتوصيات فريق الاتصال المعني بحيوانات الأدغال، الواردة في المرفق بالمقرر الحالي؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى ما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات فريق الاتصال المعني بحيوانات الأدغال من أجل حفظ حيوانات الأدغال واستخدامها المستدام، عند الإقتضاء، على النحو المرفق بهذا المقرر، مع الأخذ في الاعتبار المادة 10(ج) من زاوية ارتباطها بممارسات الصيد المستدامة المألوفة لأساليب عيش المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) مواصلة دمج قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في السياسات والخطط والاستراتيجيات الوطنية للقطاعات الاقتصادية ذات الصلة، مثلا من خلال تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، من أجل تعزيز الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي؛ وتعزيز تنفيذ الخطط القائمة وإنفاذ التشريعات؛

(ج) إعداد أو مواصلة تحسين معايير ومؤشرات وأساليب الرصد والتقييمات الأخرى ذات الصلة بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، عند الإقتضاء؛ وتحديد واستخدام الأهداف والمؤشرات على المستوى الوطني التي تسهم في الأهداف والمؤشرات ذات الصلة في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية لفترة ما بعد عام 2010؛

(د) زيادة القدرات البشرية والمالية عند الإقتضاء، على تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية من أجل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والأحكام الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية ذات الصلة بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وذلك ضمن جملة أمور، عن طريق وضع وإنفاذ خطط الإدارة؛ وتعزيز الدمج والتنسيق فيما بين القطاعات المشتركة؛ وتحسين تفعيل تعريف الاستخدام المستدام؛ وتحسين فهم وتنفيذ مفاهيم الإدارة التكيفية؛ ومكافحة الأنشطة غير المستدامة وغير المصرح بها؛

(هـ) معالجة العقبات وإيجاد حلول لحماية وتشجيع الاستخدام المستدام المألوف للتنوع البيولوجي من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، مثلا من خلال إدماج الاستخدام المستدام المألوف للتنوع البيولوجي من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار وإدارة الموارد البيولوجية؛

(و) الاعتراف بقيمة البيئات الطبيعية التي تتأثر بأنشطة الإنسان، مثل الأراضي الزراعية والغابات الثانوية، التي أنشأتها وتصونها المجتمعات الأصلية والمحلية، وتعزيز الجهود في هذه المناطق لإحراز تقدم في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ز) عند الإقتضاء، استعراض، وتنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل مواصلة التنسيق على المستوى الوطني وإشراك قطاعات مختلفة (بما فيها، ضمن جملة أمور، الطاقة، والقطاع المالي، والحراجة، ومصايد الأسماك، وإمدادات المياه، والزراعة، ومنع الكوارث، والصحة، وتغير المناخ)، بغية أخذ قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الاعتبار بالكامل في عملية صنع القرار؛

(ح) تعزيز تطبيق نُهج التكيف القائمة على النظم الإيكولوجية، والنهج التحوطي، ولا سيما من خلال نُهج الإدارة التكيفية (بما في ذلك نظم الإدارة المألوفة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، عند الاقتضاء، بالإشارة إلى المقرر 7/9 بشأن نهج النظام الإيكولوجي) والرصد المناسب، وذلك بالنسبة للقطاعات الاقتصادية الرئيسية التي تعتمد على التنوع البيولوجي وتؤثر فيه؛

(ط) بالإشارة إلى برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة (المقرران 15/5 و6/9 فضلا عن المقررات ذات الصلة التي سيصدرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر) والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، إجراء، عند الإقتضاء، استعراض وتنقيح للتدابير الحافزة والأطر الوطنية بهدف ما يلي: دمج الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في قطاع الإنتاج والقطاع الخاص والقطاع المالي؛ وتحديد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي وإزالتها أو التخفيف من حدتها، وتعزيز الحوافز القائمة التي تدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ وإنشاء حوافز جديدة تتسق وتتجانس مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية ومع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ي) التشجيع، ضمن أمور أخرى، على الأدوات الفعالة القائمة على آليات السوق التي تنطوي على إمكانية دعم الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتحسين استدامة سلاسل الإمدادات، مثل خطط الترخيص الطوعية، والشراء الأخضر من جانب الإدارات العامة، وتحسينات سلاسل الرعاية، وتطبيق مبدأ "الملوث يتحمل الثمن"، وخطط التصديق الأخرى بما فيها علامات تُعرّف منتجات المجتمعات الأصلية والمحلية؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات الأخرى إلى ما يلي:

(أ) أن تستخدم مبادرة شبكة الحياة كغرفة لتبادل المعلومات من أجل تمويل المناطق المحمية ومعالجة استراتيجيات الاستخدام المستدام داخل المناطق المحمية والمناطق العازلة؛

(ب) أن تعزز مبادرة الأعمال والتنوع البيولوجي كوسيلة لمواصلة دمج الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في القطاع الخاص؛

(ج) أن تشجع القطاع الخاص على اعتماد وتطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية والأحكام المناسبة في الاتفاقية، وذلك في الاستراتيجيات والمعايير والممارسات القطاعية ولدى الشركات، وتيسير جهود القطاع الخاص في هذا الصدد؛

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) وضع خيارات، من أجل دعم احتياجات أساليب العيش الحالية والمستقبلية وخفض الاستخدام غير المستدام لحيوانات الأدغال، من خلال فريق الاتصال المعني بحيوانات الأدغال وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يوئنديبي)، ومركز البحوث الحراجية الدولية (CIFOR)

والمنظمات الأخرى ذات الصلة واستنادا إلى دراسات الحالة المتوافرة، وضع خيارات لإعداد بدائل صغيرة الحجم للأغذية والدخل في البلدان المدارية وشبه المدارية استنادا إلى الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ورفع تقرير إلى نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

[(ب) عقد اجتماع، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، استنادا إلى مذكرة التفاهم بين الأمانتين، ومع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، لفريق الخبراء التقني المخصص للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الزراعة وفي الحراجة، بما في ذلك المنتجات غير الخشبية للغابات، مع مسودة شروط التكليف على النحو المرفق بهذا المقرر؛]

[مبادرة ساتوياما]

أو

[أدوات للتشجيع على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي]

1- *يلاحظ مع التقدير* الدور القيادي الذي تقوم به حكومة اليابان ومعهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة في تيسير وتنسيق إعداد مبادرة *ساتوياما*؛

2- *يحيط علما* بمبادرة *ساتوياما*، حسبما يرد وصفها في "إعلان باريس بشأن مبادرة *ساتوياما*" (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/28)، باعتبارها أداة مفيدة [محتملة] لزيادة الفهم، ودعم أو تعزيز المناظر الطبيعية الإيكولوجية الاجتماعية والمناظر الطبيعية البحرية لصالح التنوع البيولوجي ورفاهية الإنسان، ويؤكد أن مبادرة *ساتوياما* ينبغي استخدامها باتساق وبتجانس مع الاتفاقية، والأهداف المتفق عليها دوليا، والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، [بما في ذلك الالتزامات بموجب منظمة التجارة العالمية]؛

3- *يدرك ويؤيد* إجراء مزيد من المناقشة والتحليل والفهم لمبادرة *ساتوياما*، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، والشبكة النموذجية الدولية للغابات، والمبادرات الأخرى التي تتضمن مناطق مجتمعية مصانة ويتم إنشائها وإدارتها من جانب المجتمعات المحلية والأصلية، باعتبارها أداوات مفيدة محتملة لإحراز تقدم في فهم وتنفيذ الاستخدام المألوف وفقا للمادة 10(ج) ولمواصلة نشر المعارف، وبناء القدرات، والترويج للمشاريع والبرامج من أجل الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية؛

4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى دعم، عند الإقتضاء، تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مبادرة *ساتوياما*؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينظر في إبرام مذكرة تفاهم بشأن مبادرة *ساتوياما* بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وجامعة الأمم المتحدة.

ثانيا: طلب مقدم إلى الأمين التنفيذي

تطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي أن يسعى للحصول على آراء من الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن مسودة شروط تكليف فريق الخبراء التقني المخصص، على النحو المرفق بهذا التقرير، وتقديم شروط التكليف المنقحة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، استنادا إلى الآراء المستلمة.

المرفق الأول

التوصيات على المستويين الوطني والدولي نحو استخدام أكثر استدامة لحيوانات الأدغال

اجتمع فريق الاتصال المعني بحيوانات الأدغال[4] التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي في بوينس إيرس، من 15 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2009، واعتمد التوصيات التالية لتحسين إستدامة حصد لحوم حيوانات الأدغال:

المستوى الوطني

1- *زيادة القدرة على إجراء تقييم كامل لمسألة لحوم حيوانات الأدغال لأغراض السياسة والتخطيط.* ينبغي أن تجري الحكومات تقييما لدور لحوم حيوانات الأدغال ومنتجات الحيوانات البرية الأخرى في الاقتصادات الوطنية والمحلية فضلا عن الخدمات الإيكولوجية التي تقدمها الأحياء البرية والتنوع البيولوجي كخطوة ضرورية نحو حفظ هذا المورد واستخدامه المستدام. ويمكن القيام بهذا العمل من خلال ما يلي:

(أ) إبراز تطورات سوق لحوم حيوانات الأدغال القائمة تمهيدا لإدارة هذه السوق على أسس سليمة بدرجة أكبر؛

(ب) زيادة القدرة على رصد مستويات حصد لحوم حيوانات الأدغال واستهلاكها في الإحصاءات الوطنية من أجل توجيه السياسة والتخطيط على نحو أفضل؛

(ج) إدماج تقييم واقعي ومفتوح لاستهلاك الأحياء البرية ودورها في أساليب العيش في مستندات السياسة والتخطيط الرئيسية.

2- *إشراك القطاع الخاص والصناعات الاستخراجية.* ينبغي أن تكون إدارة الأحياء البرية، بما فيها إدارة أنواع حيوانات الأدغال، جزءا أساسيا من خطط إدارة أو خطط أعمال الصناعات الاستخراجية (النفط، والغاز، والمعادن، والأخشاب، وخلافه) التي تعمل في النظم الإيكولوجية للغابات المدارية وشبه المدارية والأراضي الرطبة والسافانا.

3- *الحقوق والحيازة، والمعارف التقليدية.* ينبغي، كلما كان ذلك ممكنا، نقل حق الحصول والحقوق وما يرتبط بها من مساءلة، فضلا عن مسؤولية الإدارة المستدامة لموارد الأحياء البرية، نقلها إلى أصحاب المصلحة المحليين ممن لهم مصلحة في الإبقاء على الموارد ويمكنهم تقديم حلول مستدامة مرغوب فيها. وينبغي تنمية قدرات هذه المجتمعات المحلية وتعزيزها لضمان تمتعهم بالقدرة على ممارسة هذه الحقوق. ويمكن تعزيز حفظ موارد الأحياء

[4] عقد الاجتماع بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومركز البحوث الحرجية الدولية (CIFOR)، والمجلس الدولي لحماية حيوانات الصيد والحياة البرية (CIC).

البرية واستخدامها المستدام من خلال إدماج المعارف التقليدية في نظم الإدارة والرصد، فضلا عن التشجيع على استعمال أفضل طرق الصيد الإنسانية الأقل ضررا من الوجهة البيئية والأكثر فاعلية من منظور التكلفة (مثل أساليب الصيد التي تركز على أنواع معينة).

4- *استعراض السياسات والأطر القانونية الوطنية*. على الدول الواقعة ضمن نطاق أنواع حيوانات الأدغال أن تستعرض سياساتها وأطرها القانونية القائمة المتعلقة بحفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام. ويوصي كلما كان ذلك ممكنا، بوضع سياسات وتنمية قدرات ونظم إدارة تدعم الصيد الشرعي والمستدام للأنواع المستهدفة (أي الأنواع الشائعة والولودة) بشكل صارم خارج المناطق المحمية وخارج الأنواع المحمية. وينبغي أن يتأكد الاستعراض مما يلي:

(أ) تماسك أطر السياسة والأطر القانونية من خلال تعميم حفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام في مختلف الممارسات القطاعية والتخطيط الوطني؛[5]

(ب) أن تكون خطط الإدارة عملية وممكنة بالنسبة للأنواع القابلة للصيد فضلا عن الأنواع الواجب حمايتها على نحو صارم (مثل الأنواع المعرضة للانقراض)؛

(ج) نُهج واقعية للإنفاذ تكون فيها تدابير المراقبة متسقة مع القدرات؛

(د) ترشيد النصوص القانونية والتنظيمية لتعكس الممارسات الفعلية بدون المساس بأهداف الحفظ الرئيسية؛

(هـ) التشجيع على صيد الأنواع الأقل تعرضا للخطر (مثل الأنواع عالية الخصوبة) مع التشجيع على المبادلات لتعزيز حماية الأنواع المعرضة للخطر بدرجة كبيرة.

5- *الإدارة على مستوى المناظر الطبيعية*. يعتبر وجود شبكة فعالة ومتماسكة من المناطق المحمية ضروريا لضمان الحفظ الفعال للأحياء البرية، بما فيها الأنواع المعرضة للخطر. كما تعتبر أعداد الأحياء البرية خارج المناطق المحمية ضرورية، وينبغي ممارسة الإدارة على أوسع نطاق ممكن في المناظر الطبيعية.

6- *العلم*. ينبغي أن تتخذ قرارات الإدارة على أساس أفضل النتائج العلمية المتوافرة ذات الصلة، وكذلك على أساس إتباع النهج التحوطي. وتعتبر البحوث الإضافية حيوية وهناك حاجة إلى معلومات أفضل. وينبغي إعداد وتنفيذ نظم رصد مناسبة لصيد حيوانات الأدغال والاتجار بها على المستوى الوطني، والسماح بمقارنة حصدها والاتجار بها على المستوى الإقليمي. وينبغي إعداد وتنفيذ وسائل تقييم حالة الأعداد العادية والمقارنة. وينبغي إتاحة معلومات جديدة وموثوقة عن أعداد الأنواع المستخدمة ومستويات الاستخدام والاتجار بها للنظر فيها ضمن عملية القائمة الحمراء التابعة للاتحاد الدولي للحفظ.

[5] وتشمل ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، وخطط إدارة الغابات، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والبرامج الوطنية للغابات، وتدابير التخفيف الوطنية المناسبة، وبرامج العمل الوطنية للتكيف، وREDD-PIN، وخطط العمل الوطنية لحيوانات الأدغال، والخطط وقواعد التنظيم الوطنية لإدارة الأحياء البرية، والخطط الوطنية لإدارة وحفظ الأنواع المعينة.

7- *الإحلال وتدابير التلطيف الأخرى.* يعتبر تطوير أغذية بديلة ومصادر دخل بديلة ضروريا لأن الأحياء البرية لا يمكن استخدامها باستدامة بمفردها لمساندة احتياجات أساليب العيش الحالية أو المستقبلية، ومن غير المرجح أن تكون تدابير التلطيف هذه (الزراعة، تربية الماشية، وإنسال الحيوانات الحبيسة، وخلافه) فعالة بمفردها في حفظ موارد الأحياء البرية. وعلى المدى الطويل، لا يوجد بديل للإدارة السليمة لمورد ما من أجل حمايته وإكثاره، حسبما هو ملائم.

8- *بناء القدرات وزيادة التوعية.* لتحقيق حفظ موارد الأحياء البرية واستخدامها المستدام، ينبغي بناء القدرات وزيادة التوعية العامة على المستويين الوطني والمحلي عبر مجموعة من الموضوعات، بما فيها: الحوكمة وإنفاذ القانون، ورصد وإدارة الأحياء البرية، وبدائل لأساليب العيش، والتعاون عبر قطاعات الحكومة والقطاع الخاص والقطاع العام.

9- *الصحة.* في الحالات التي يحدث فيها صيد الأحياء البرية والاتجار بحيوانات الأدغال، ينبغي أن تشدد معلومات الصحة العامة المناسبة وبناء القدرات على منع الأمراض من أجل التخفيف من المخاطر وحماية صحة الإنسان والحيوان على السواء. وفي مناطق الاتجار بحيوانات الأدغال، من الضروري إيجاد تدابير للرقابة الصحية والأمن البيولوجي لمنع بيع اللحوم المصابة بأمراض أو المنتجات الحيوانية التي يمكن أن تساهم في نشر مسببات الأمراض (بما فيها الأمراض المعدية والطفيليات الجديدة) بين الأحياء البرية والأرصدة المستأنسة والإنسان. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة إلى رصد الأحياء البرية والحيوانات المستأنسة، وصحة الإنسان، وينبغي وضع وتنفيذ تشريعات وقواعد تنظيمية وتدابير إنفاذ من أجل خفض تهديد الأوبئة الحيوانية الناشئة عن الإصابات الجديدة.

10- *تغير المناخ.* ينبغي أن تأخذ الآليات مثل REDD Plus في الحسبان أهمية الأحياء البرية بالنسبة لصيانة نظم إيكولوجية صحية وخدمات إيكولوجية سليمة وكذلك لدوام أرصدة الكربون في الغابات وقدرة الغابات على التكيف.

11- *مناطق إدارة خاصة.* ينبغي تعيين مناطق إدارة خاصة للأحياء البرية على المستويين الوطني والمحلي، تماثل مزارع الغابات الدائمة المعينة لإدارة موارد الأخشاب. ويمكن أن تنتشر هذه في أنظمة المناطق المحمية القائمة والمناظر الطبيعية المتعددة الاستخدام (مثل، مناطق إدارة الصيد أو أقاليمها).

المستوى الدولي

1- *استراتيجيات وطنية ودولية لمعالجة مسألة حيوانات الأدغال. يمكن أن تتضمن هذه الاستراتيجيات ما يلي:*

(أ) دعم وتعزيز الإرادة السياسية الوطنية لاتخاذ إجراءات بشأن حيوانات الأدغال الرئيسية والتزامات الحفظ القائمة؛

(ب) دعم وتعزيز الالتزامات والاتفاقات الدولية القائمة، وتشجيع الالتزامات والاتفاقات الجديدة المتعلقة بحفظ موارد الأحياء البرية العابرة للحدود والمتشاركة وحفظها المستدام.

2- *العمليات التشاركية.* يدعو المجتمع الدولي الحكومات الوطنية إلى وضع أو تعزيز عمليات تشاركية وفيما بين القطاعات لصياغة وتنفيذ إدارة وصيد أنواع حيوانات الأدغال على نحو مستدام.

3- *عمليات السياسة.* ينبغي أن يسعى الشركاء الدوليون إلى دمج استراتيجيات حفظ الأحياء البرية بفاعلية من أجل الإستدامة طويلة الأجل في عمليات وضع سياسات التنمية المدعومة دوليا، مثل استراتيجيات الحد من الفقر.

4- *آثار التجارة الدولية على الموارد الطبيعية*. ينبغي أن تأخذ عمليات وضع السياسات الدولية والمؤسسات التي تتعلق بالتجارة والتنمية خطوات لتحسين تقييم آثار الاستخراج والتجارة على الموارد الطبيعية والتخفيف من هذه الآثار على الأحياء البرية والطلبات الناتجة عن ذلك للحصول على حيوانات الأدغال، مثل الأخشاب، والأسماك، والمعادن والنفط وخلافه.

5- *الاتجار الدولي بلحوم حيوانات الأدغال البرية*. يساور المجتمع الدولي قلق إزاء التهديد المحتمل للأنواع البرية نتيجة لتأثير زيادة التجارة الدولية بلحوم حيوانات الأدغال على أعداد الحيوانات البرية، ولا يشجع على الاتجار الدولي بلحوم حيوانات الأدغال التي يتم حصدها بطريقة غير قانونية.

6- *بيئة السياسة الدولية*. في سبيل تعظيم استدامة الصيد، ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي تكامل الإجراءات الوطنية والدولية والمحلية لبناء شراكات بين المنظمات والمؤسسات من أجل ما يلي:

(أ) تنمية القدرة على الإنفاذ؛

(ب) وضع وتنفيذ مصادر بديلة للبروتين ومصادر دخل بديلة؛

(ج) زيادة التوعية والتعليم بخصوص صيد حيوانات الأدغال والاتجار بها.

وتنطوي هذه الإجراءات جميعها على تشجيع المجتمعات على الإدارة المستدامة لموارد الأحياء البرية لديها وتخفيض الطلب على لحوم حيوانات الأدغال.

7- *العلم الدولي*. ينبغي أن يشجع المجتمع الدولي البحوث في مجال النظام الإيكولوجي على إرشاد السياسات المستقبلية، مع التركيز على الإحياء الطبيعي للغابات، بما في ذلك الدور الذي تلعبه مصادر نثر البذور مثل القردة وطيور الصيد، وترميز الحمض النووي بالأعمدة المتوازية، والأنواع الرئيسية، ونقل الأمراض والآثار على تغير المناخ.

8- *الحوافز*. ينبغي أن تأخذ الآليات المالية والمدفوعات لقاء خدمات النظام الإيكولوجي، مثل REDD plus، أن تأخذ في الحسبان أهمية تشغيل النظام الإيكولوجي ودور حيوانات الغابات في صحة الغابات وقدرتها على التحمل.

9- *إصدار شهادات الحراجة*. ينبغي أن تأخذ خطط إصدار شهادات الحراجة في الحسبان حفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام من أجل صيانه نظم إيكولوجية سليمة للغابات.

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص
للاستخدام المستدام في الزراعة والحراجة بما في ذلك المنتجات الحرجية غير الخشبية

[1- سيقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص للاستخدام المستدام، مستعينا بتقرير اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)، والطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وغير ذلك من الدراسات ذات الصلة، بإعداد توصيات لتحسين السياسات القطاعية، ومبادئ توجيهية دولية، وخطط لإصدار الشهادات وأفضل الممارسات من أجل الزراعة والحراجة المستدامتين، بحيث يغطي إنتاج الكتلة الحيوية لجميع الأغراض، في سياق تحقيق الأهداف والغايات للخطة الاستراتيجية للاتفاقية فيما بعد عام 2010، وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وسوف يضع فريق الخبراء توصياته بهدف دعم المحافل الإقليمية والعالمية ذات الصلة بالزراعة المستدامة، والتنوع البيولوجي الزراعي والحراجة، وسوف تقدم نتائجه في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.

2- سوف يوفر فريق الخبراء تحليلا عن الكيفية التي يمكن بها لتماسك أطر السياسة العالمية والإقليمية للحراجة والزراعة مع أحكام الاستخدام المستدام في اتفاقية التنوع البيولوجي، أن تقدم أوضاعا تعود بالنفع بالنسبة للتنوع البيولوجي والقطاعات على السواء.

3- وفيما يتعلق بقطاع الغابات، سيقوم فريق الخبراء، بالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الغابات وبالتشاور أيضا مع العمليات ذات الصلة مثل FOREST EUROPE، وعملية مونتريال، بإعداد توصيات عن كيفية قيام المعايير والمؤشرات والتعاريف والسياسات في المحافل العالمية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات أن تعكس بشكل أفضل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

4- وفيما يتعلق بقطاع الزراعة، سيضع فريق الخبراء توصيات لمواصلة تحسين المؤشرات والتعاريف والسياسات بالنسبة للمسائل المتعلقة بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والزراعة المستدامة (مع النظر أيضا في تأثيرات الزراعة على الأراضي والمياه)، مثل تلك المتاحة من خلال منظمة الأغذية والزراعة، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR) (بما في ذلك منظمة التنوع البيولوجي الدولية والمعهد الدولي لإدارة المياه)، والعمل الجاري المرتبط بذلك والذي تقوم به هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.]

7/14 الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي: آثارها على تنفيذ الاتفاقية في المستقبل

أولا: مشروع مقرر مقدم لنظر مؤتمر الأطراف

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

1- يرحب بإصدار الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ويهنئ الأمين التنفيذي على إتاحة التقرير باللغات الرسمية للأمم المتحدة في التوقيت المناسب للاستخدام والتوزيع خلال الاحتفالات المختلفة التي تبدأ في 10 مايو/أيار 2010؛

2- ينوه بمساهمات ودعم المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والشركاء في شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010، والبرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)، وأعضاء الفريق الاستشاري المعني بالطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ولجنة الاستعراض العلمي، والمنظمات المهتمة بالأمر، وأصحاب المصلحة الآخرين وخبراء الاستعراض؛

3- ينوه *أيضا* بالمساهمات المالية المقدمة من كندا، والاتحاد الأوروبي، وألمانيا، واليابان، وإسبانيا والمملكة المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

4- يحيط *علما* بالاستنتاجات الواردة في الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ومن بينها ما يلي:

(أ) لم يتحقق بالكامل هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 - تحقيق خفض ملموس، بحلول عام 2010، في المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني كإسهام في تخفيف وطأة الفقر ولمصلحة جميع أشكال الحياة على الأرض؛

(ب) أن الإجراء المتخذ لتنفيذ الاتفاقية لم يكن على نطاق كاف للتصدي للضغوط التي يتعرض لها التنوع البيولوجي ولم يكن هناك إدماج كاف لقضايا التنوع البيولوجي في السياسات العامة والاستراتيجيات والبرامج الأوسع نطاقا، ونتيجة لذلك، لم يتم معالجة الدوافع الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي على نحو فعال؛

(ج) أن القدرات والموارد التقنية والمالية المحدودة تشكل عقبات أمام تحقيق هدف عام 2010 في بلدان كثيرة، وخصوصا في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة من بينها، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(د) أن معظم السيناريوهات المستقبلية تتوقع استمرار ارتفاع مستويات الانقراض وفقدان الموائل الطبيعية وشبه الطبيعية خلال هذا القرن برمته، مع ما يرتبط بذلك من انخفاض في بعض خدمات النظم الإيكولوجية الهامة لرفاه الإنسان. وهناك مخاطر حدوث آثار سلبية واسعة النطاق على رفاه الإنسان إذا تم تجاوز عتبات أو "نقاط تحول" معينة؛

(هـ) أن هناك في الوقت نفسه، فرصا أكثر من الفرص المعترف بها سابقا للتصدي لأزمة التنوع البيولوجي مع الإسهام في تحقيق أهداف اجتماعية أخرى. وعلى الرغم من أنه سيكون من الصعب للغاية منع المزيد من فقدان التنوع البيولوجي الذي يفعله الإنسان في المستقبل القريب، فإن السياسات العامة الموجهة بشكل سليم والتي تركز على المجالات والأنواع وخدمات النظم الإيكولوجية الحرجة يمكن أن تساعد في تجنب أكثر الآثار خطورة على الشعوب والمجتمعات؛

5- يلاحظ أن أية استراتيجية لخفض فقدان التنوع البيولوجي تتطلب العمل على مستويات متعددة، من بينها ما يلي:

(أ) آليات للتصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك الاعتراف بمنافع التنوع البيولوجي وانعكاسها على النظم الاقتصادية والأسواق، فضلا عن مراعاتها في عمليات التخطيط والسياسة على المستويين الوطني والمحلي؛

(ب) إجراءات عاجلة لتقليل الضغوط الخمسة الرئيسية التي تتسبب في فقدان التنوع البيولوجي مباشرة (تغير الموائل، والاستغلال المفرط، والتلوث، والأنواع الغريبة الغازية وتغير المناخ) بغية التنفيذ الكامل لأهداف الاتفاقية الثلاثة وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل، وتجنب دفع النظم الإيكولوجية إلى ما بعد عتبات أو نقاط تحول معينة؛

(ج) إجراء مباشر للحفظ من أجل صون الأنواع، والتنوع الجيني، والنظم الإيكولوجية؛

(د) تدابير لتعزيز المنافع الناتجة عن التنوع البيولوجي، بما يسهم في تحسين سبل العيش المحلية والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

(هـ) إدماج نهج النظام الإيكولوجي في عمليات التخطيط ووضع السياسات؛

(و) تدابير لحماية وتشجيع الاستخدام المألوف وإدارة الموارد البيولوجية بما يتطابق مع متطلبات الحفظ والاستخدام المستدام عن طريق تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من المشاركة في عمليات صنع القرار وتحمل المسؤولية، عند الإقتضاء؛

(ز) تقييم فعال للتقدم المحرز، بما في ذلك آليات لتنفيذ عمليات جرد شاملة، وتبادل المعلومات، والرصد؛

(ح) آليات تمكينية، بما في ذلك وسائل ملائمة لتنمية القدرات، والموارد التقنية والمالية واعتماد نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع وتنفيذه على نحو فعال؛

6- يلاحظ *كذلك* الحاجة إلى زيادة التركيز على استعادة النظم الإيكولوجية المتدهورة للأراضي والمياه الداخلية والنظم الإيكولوجية البحرية بغية إعادة تشغيل النظم الإيكولوجية وتوفير خدمات قيمة، لتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل وللمساهمة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، مع مراعاة الإرشادات القائمة؛

7- يقر بالأثر الناتج عن عدم وجود نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للتنوع البيولوجي؛

8- *يلاحظ أيضا* الفرص التي تنشأ لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الحالات التي تسعى فيها الإدارة إلى تحقيق أمثل النتائج لمختلف خدمات النظم الإيكولوجية بدلا من السعي إلى تحقيق الحد الأقصى من خدمة واحدة أو عدد قليل من الخدمات؛

9- *يوافق* على استخدام الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لإرشاد وتوجيه المناقشات العلمية والتقنية المتعلقة بتحديث الخطة الاستراتيجية المستقبلية للاتفاقية، وتحديث برامج العمل والمناقشات في الاجتماعات القادمة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واجتماعات مؤتمر الأطراف القادمة؛

10- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، وأصحاب المصلحة على اتخاذ إجراء عاجل لتعزيز جهودها بقوة لتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف والأعمال المحددة في الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي للحد من الفقدان المستمر للتنوع البيولوجي؛

11- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد الضرورية:

(أ) أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مع المشاركة الكاملة للأطراف، لاستكشاف خيارات سياسات كمية، بما في ذلك تقييمات الموارد المالية اللازمة لمعالجة أسباب فقدان التنوع البيولوجي، لدعم تحقيق الأهداف في الفترة بعد عام 2010، مستعينا في ذلك باستنتاجات الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(ب) أن ينفذ استعراضا لعملية إعداد وإنتاج الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي من أجل تحسين العملية في الطبعات القادمة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والإبقاء على تطابقها مع الإصدارات السابقة عند الضرورة ورفع تقرير إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) أن يواصل، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وأعضاء كونسورتيوم الشركاء العلميين، وآلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف، والشركاء الآخرين المعنيين، إعداد استراتيجية الاتصال للطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الحسبان مختلف المجموعات المستهدفة، مستعينا في ذلك بالمسودة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/15، وأن يدعو الأطراف، والمنظمات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى المساهمة بالموارد، بما في ذلك الموارد المالية، من أجل مواصلة إعداد وتنفيذ استراتيجية الاتصال هذه؛

(د) أن يعزز من إعداد ونشر الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي بلغة إضافية، بما في ذلك من خلال توفير الوثائق الأصلية لتيسير إعداد النسخ بهذه اللغات؛

(هـ) أن يعزز نتائج الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي من خلال حلقات العمل الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقرر عقدها بالفعل؛

12- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات التمويل إلى تقديم الدعم المالي، أو تيسير عملية إعداد نسخ بلغات إضافية للطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

13- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى استخدام الأجزاء ذات الصلة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي في الطبعات القادمة لنشرة توقعات البيئة العالمية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح المعلومات والتحليلات المستخدمة في الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لاستعمالها كمدخلات في نشرة توقعات البيئة العالمية؛

14- *[يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يتصل بالمنتدى الدولي المعني بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، إذا تم إنشاؤه وعند إنشائه، من أجل تحقيق أوجه التآزر الكاملة بين العمليتين؛]

ثانيا: توصية أخرى

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أيضا:

(أ) أن يقوم الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثالث، ومؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر باستعمال الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لإرشاد المناقشات العلمية والتقنية بشأن تحديث الخطة الاستراتيجية للاتفاقية؛

(ب) أن يتيح الأمين التنفيذي ملخصا تجميعيا قصيرا، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع الرسائل الرئيسية من الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، بغية إتاحتها في جميع المناسبات، بما في ذلك الاجتماع رفيع المستوى في الجمعية العامة بشأن التنوع البيولوجي.

8/14 اقتراحات لإجراء تحديث موحد للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

إذ يعترف بالدور الحاسم للنباتات في دعم قدرة النظام الإيكولوجي على التحمل، وتوفير خدمات النظام الإيكولوجي؛ والتكيف مع التحديات البيئية والتخفيف منها، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تغير المناخ، ولدعم رفاه الإنسان،

وإذ يرحب بجهود بعض الأطراف في إعداد استجابات وطنية و/أو تعميم هذه الأهداف، بما في ذلك الاستجابة الإقليمية من أوروبا لتحديث الخطة الاستراتيجية الأوروبية لحفظ النباتات باستعمال إطار هذه الاستراتيجية،

وإذ يشير إلى أن التنفيذ الوطني للاستراتيجية يسهم في الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة في القضاء على الفقر (الهدف 1)، والأزمة الصحية (الهدف 6) وكفالة الاستدامة البيئية (الهدف 7)،

وإذ يقر بالجهود التي اضطلع بها الشركاء، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرون للإسهام في بلوغ الأهداف وبناء القدرات من أجل تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ يرحب بتقرير حفظ النباتات، المتاح بلغات الأمم المتحدة الست، كعرض عام موجز للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، *وإذ يعترف* بمساهمة حكومة إيرلندا في إعداد التقرير ونشره،

وإدراكا منه بأنه مع إحراز تقدم كبير في تنفيذ الاستراتيجية على جميع المستويات، فسوف تدعو الضرورة إلى مزيد من العمل في الفترة بعد عام 2010 لتحقيق الغايات المنصوص عليها في الاستراتيجية،

1- *يقرر* اعتماد التحديث الموحد للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، بما في ذلك الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية للفترة 2011-2020، كما ترد في المرفق أدناه، ومواصلة تنفيذ الاستراتيجية كجزء من الإطار الأوسع للخطة الاستراتيجية للاتفاقية فيما بعد عام 2010؛

2- *يشدد* على أن الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية للفترة 2011-2020 ينبغي اعتبارها إطارا مرنا يمكن بداخله إعداد أهداف وطنية و/أو إقليمية، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، مع مراعاة الاختلافات في التنوع النباتي بين البلدان؛

3- *يشدد على* الحاجة إلى بناء القدرات، وخصوصا في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تسهيل تنفيذ الاستراتيجية؛

4- *يلاحظ* أنه بينما يمكن إجراء التحديث الموحد من الوجهة التقنية والعلمية، إلا أن هناك حاجة ملحة إلى تعبئة الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة تمشيا مع استراتيجية تعبئة الموارد في الاتفاقية وتعزيز القدرات والشراكات من أجل تحقيق أهداف هذه الاستراتيجية؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، [والآلية المالية]، ومنظمات التمويل إلى تقديم دعم واف ومستدام وفي التوقيت المناسب لتنفيذ الاستراتيجية، وخصوصا من جانب الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛

6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى القيام بما يلي:

(أ) إعداد أو تحديث الأهداف الوطنية و/أو الإقليمية عند الإقتضاء، وحيثما يكون ملائما، إدراجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإلى مطابقة التنفيذ الإضافي للاستراتيجية مع الجهود الوطنية و/أو الإقليمية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية بعد عام 2010؛

(ب) وإذ يشير إلى الفقرة 6 من المقرر 10/7 بشأن تعيين نقاط اتصال وطنية للاستراتيجية حيثما لم يتم تعيينها، بغرض تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني؛

7- يدعو *أيضا* المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى القيام بما يلي:

(أ) تأييد الاستراتيجية المحدثة والإسهام في تنفيذها، بما في ذلك من خلال تعزيز الجهود المشتركة الموجهة نحو وقف الخسارة في التنوع النباتي؛

(ب) دعم الجهود الوطنية والإقليمية لتحقيق أهداف الاستراتيجية من خلال تيسير بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وتبادل المعلومات وحشد الموارد؛

(ج) دعم إعداد حقائب أدوات محددة لمديري المناطق المحمية المحلية وتجميع دراسات الحالة لبيان أفضل ممارسات الإدارة في وقف تدهور المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد النباتية؛

8- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية بواسطة جميع القطاعات على المستوى الوطني؛

9- يقرر إجراء استعراض في منتصف المدة للتحديث الموحد للاستراتيجية وغاياتها في عام 2015، بالتلازم مع استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للاتفاقية واستعراض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

10- [*يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يسعى لتدبير الموارد اللازمة لإنشاء وظيفة في الأمانة تكون مهمتها تعزيز التنسيق والدعم لتنفيذ الاستراتيجية بعد عام 2010؛]

11- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي، القيام بما يلي، بالتعاون مع الشراكة العالمية لحفظ النباتات وشركاء آخرين والمنظمات الأخرى ذات الصلة، ورهنا بتوافر الموارد اللازمة:

(أ) القيام بمزيد من الأعمال، من خلال آلية التنسيق المرنة، بشأن إعداد معالم مهمة، وحيثما يكون ملائما، مؤشرات للاستراتيجية المحدثة وتدابير لتعزيز التنفيذ الوطني للاستراتيجية وإدماج تنفيذ الاستراتيجية مع برامج ومبادرات أخرى في الاتفاقية، بما في ذلك تحقيق التجانس مع الخطة الاستراتيجية الجديدة وتدابير تنفيذها؛

(ب) إعداد نسخة إلكترونية لحقيبة أدوات الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، بحلول عام 2012، إن أمكن، من خلال عقد حلقة عمل لتحديد الغرض والسياق والمنتجين والمستخدمين

وتقييم التنفيذ، مع مراعاة المخطط الذي أعده الاجتماع الثالث لفريق الاتصال، من أجل تيسير وتشجيع إعداد وتحديث الاستجابات الوطنية والإقليمية ولتعزيز التنفيذ الوطني/الإقليمي؛

(ج) تنظيم حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات والتدريب بشأن التنفيذ الوطني والإقليمي للاستراتيجية، إلى أقصى قدر ممكن، بالتلازم مع حلقات العمل الأخرى ذات الصلة؛

(د) زيادة التوعية بمساهمة الأنشطة التي تنفذ كجزء من تنفيذ الاستراتيجية بعد عام 2010 في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والإسهام في رفاه البشر والتنمية المستدامة؛

12- يعرب عن تقديره لحكومة إيرلندا وحكومة إسبانيا، والشراكة العالمية لحفظ النباتات، والمنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات (BGCI)، والحدائق الملكية النباتية كيو، وحدائق النباتات في شيكاغو، وحدائق النباتات في دربان، على دعمها للأنشطة المتعلقة بإعداد الاستراتيجية المحدثة، فضلا عن شركة بوينغ على دعمها الاجتماعات الإقليمية؛

13- يعرب عن *امتنانه* للمنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات على إعارة مسؤول برنامج إلى الأمانة من أجل دعم تنفيذ الاستراتيجية حتى عام 2010.

مرفق

اقتراحات بشأن الاستراتيجية العالمية المحدثة لحفظ النبات 2011-2020

ألف - الرؤية

لا حياة بلا نبات. وتشغيل الكوكب وبقاؤنا يعتمدان على النباتات. والاستراتيجية تسعى إلى وقف الخسارة المستمرة في التنوع النباتي.

1- تتمثل رؤيتنا في مستقبل إيجابي ومستدام تساند فيه أنشطة البشر تنوع حياة النباتات (بما فيها قدرة تحمّل التنوع الجيني النباتي، وبقاء أنواع النباتات ومجتمعاتها وما يرتبط بها من موائل وإنتماءات إيكولوجية)، ويساند التنوع النباتي بدوره سبل عيشنا ورفاهيتنا ويحسنهما.

باء - بيان المهمة

2- تحفزنا الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات على العمل معا على جميع المستويات – المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية – لفهم الثروة الضخمة للتنوع النباتي في العالم، وحفظها واستخدامها على نحو مستدام، مع تعزيز التوعية بهذه الاستراتيجية وبناء القدرات اللازمة لتنفيذها.

جيم - الأهداف

3- يتمثل هدف الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات في التصدي للتحديات التي تفرضها التهديدات الموجهة للتنوع النباتي. وبينما يكمن الغرض الشامل للاستراتيجية في حفظ التنوع النباتي واستخدامه المستدام، إلا أن الحصول وتقاسم المنافع مهمان كذلك لتحقيق أغراضها، مع مراعاة المادة 8(ي) من الاتفاقية.

4- وينبغي النظر في تنفيذ الاستراتيجية ضمن الإطار العريض للخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 التابعة للاتفاقية، نظرا لأن الضغوط على التنوع البيولوجي والأسباب الكامنة لفقدان التنوع البيولوجي تؤثر على النباتات بنفس قدر تأثيرها على المكونات الأخرى للتنوع البيولوجي. وبالمثل، ستكون الآليات اللازمة لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من التنفيذ الفعال للاتفاقية ولرصد التقدم المحرز في التنفيذ في إطار الخطة الاستراتيجية الجديدة للاتفاقية بعد عام 2010، ستكون أيضا مهمة بالنسبة لهذه الاستراتيجية.

5- وتتكون الاستراتيجية من الغايات الخمس التالية:

(أ) الغاية الأولى: الفهم الجيد للتنوع النباتي وتوثيقه والاعتراف به بدرجة كافية؛

(ب) الغاية الثانية: الحفظ الفوري والفعال للتنوع النباتي؛

(ج) الغاية الثالثة: استعمال التنوع النباتي بطريقة مستدامة ومنصفة؛

(د) الغاية الرابعة: النهوض بالتعليم والتوعية بمجال التنوع النباتي، ودوره في سبل العيش المستدامة وأهميته بالنسبة لجميع أشكال الحياة على الأرض؛

(هـ) الغاية الخامسة: تنمية القدرات والمشاركة الجماهيرية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية.

دال - الأساس المنطقي للاستراتيجية

6- من المعترف به عالمياً أن النباتات جزء حيوي من التنوع البيولوجي في العالم، ومورد ضروري لكوكب الأرض. وبالإضافة إلى الأنواع النباتية المستزرعة التي تستعمل كأغذية وأخشاب وألياف، هناك الكثير من النباتات البرية ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية الكبيرة والمحتملة، وذلك كمحاصيل وسلع مفيدة في المستقبل، وخاصة بينما تتصدى البشرية للتحديات الناشئة عن التغير البيئي وتغير المناخ. وتلعب النباتات دوراً رئيسياً في حفظ التوازن البيئي الأساسي لكوكبنا، وحفظ استقرار النظم الإيكولوجية فيه، وتوفر مكوناً لا يمكن إستبداله لموائل الحياة الحيوانية في العالم. ولم يتم حتى الآن تجميع قائمة جرد كاملة لنباتات العالم، ولكنه من المقدر أن مجموع الأنواع النباتية الوعائية يبلغ حوالى 000 400 نوع[6].

7- ومن الشواغل الملحة، أن كثيراً من الأنواع النباتية ومجتمعاتها، وتفاعلاتها الإيكولوجية، بما في ذلك العلاقات الكثيرة بين الأنواع النباتية والمجتمعات والثقافات البشرية، مهددة بالإنقراض، بفعل عوامل من صنع الإنسان، مثل تغير المناخ، وفقدان الموائل وتحويلها، والاستغلال المفرط، والأنواع الغريبة الغازية، والتلوث، وإزالة الغابات لغرض الزراعة وأنواع التنمية الأخرى، وذلك ضمن جملة أمور. وإذا لم توقف هذه الخسارة، ستضيع أيضا فرص عديدة لإيجاد حلول جديدة للقضايا الاقتصادية والاجتماعية والصحية والصناعية الملحة. وعلاوة على ذلك، يشكل التنوع النباتي شاغلا وخصوصا للمجتمعات الأصلية والمحلية، ولهذه المجتمعات دور حيوي في التصدي لخسارة التنوع النباتي.

---

[6] Paton, Alan J.; Brummitt, Neil; Govaerts, Rafaël; Harman, Kehan; Hinchcliffe, Sally; Allkin, Bob; Lughadha, Eimear Nic. 2008. Target 1 of the Global Strategy for Plant Conservation: a working list of all known plant species—progress and prospects. Taxon, Volume 57, Number 2, May 2008 , pp. 602-611(10).

8- وفي حالة بذل جهود على جميع المستويات لتنفيذ هذه الاستراتيجية المحدثة بالكامل: (1) ستواصل المجتمعات حول العالم الاعتماد على النباتات للحصول على خدمات وسلع النظام الإيكولوجي، بما في ذلك الأغذية، والأدوية، والمياه النقية، وتحسن المناخ، واستمرار المناظر الطبيعية الغنية والمنتجة، ومصادر الطاقة، وجو صحي؛ (2) ستؤمن البشرية القدرة على استخدام إمكانيات النباتات بالكامل للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، مع الاعتراف بدور التنوع النباتي في الحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل؛ (3) ستنخفض بدرجة كبيرة مخاطر إنقراض النبات بسبب الأنشطة البشرية، ويتم حماية التنوع الجيني للنباتات؛ (4) سيتم استعمال التراث المتطور الغني للتنوع النباتي على نحو مستدام وتقاسم المنافع الناشئة عن استعمالها بإنصاف لحل المشاكل المثارة، ودعم سبل العيش وتحسين رفاهية الإنسان؛ (5) سيتم ضمان المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات البشرية الأصلية والمحلية والاعتراف بها؛ (6) وسيدرك الناس في كل مكان الحاجة الملحة لحفظ النبات ويفهمون أن النباتات تساند حياتهم وأن على كل فرد منهم أداء دوره في حفظ النبات.

هاء - النطاق والمبادئ العامة للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

9- تنطبق الاستراتيجية على المستويات الرئيسية الثلاثة للتنوع البيولوجي التي تعترف بها الاتفاقية، وهي التنوع الجيني للنباتات، والأنواع والمجتمعات النباتية، وما يرتبط بها من موائل ونظم إيكولوجية.

10- ووفقاً لذلك، تعالج الاستراتيجية المملكة النباتية مع التركيز بصفة أساسية على النباتات من المرتبة العالية، وغير ذلك من المجموعات الموصوفة جيداً، مثل الحزازيات والسرسخيات. وهذا لا يعني أن هذه المجموعات الأدنى مرتبة ليس لها وظائف إيكولوجية مهمة، أو أنها بمنأى عن المخاطر. ويمكن أن تختار الأطراف إدراج أصناف أدنى على أساس وطني، من بينها الطحالب والأشنات والفطريات. وتنظر الاستراتيجية أيضا إلى النباتات في البيئة الأرضية وبيئة المياه الداخلية والبيئة البحرية.

11- وتقدم الأهداف الستة عشر الواضحة والمستقرة وطويلة الأجل التي اعتمدت على المستوى العالمي، تقدم إرشادات لتحديد أهداف وطنية للنباتات. وينبغي فهم هذه الأهداف على نحو عملي وليس حرفيا. فهي تسعى إلى أن تكون استراتيجية، بدلا من أن تكون شاملة. وربما أمكن إعداد مكونات إقليمية للاستراتيجية باستعمال نهج جغرافي بيولوجي.

12- وينبغي النظر إلى تنفيذ الاستراتيجية داخل الإطار الأوسع للخطة الاستراتيجية التابعة للاتفاقية للفترة 2011-2020. إذ أن الضغوط على التنوع البيولوجي والأسباب الكامنة لفقدان التنوع البيولوجي تؤثر أيضا على النباتات بنفس قدر تأثيرها على المكونات الأخرى للتنوع البيولوجي. كما أن الآليات اللازمة لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من التنفيذ الفعال للاتفاقية ولرصد التقدم المحرز في التنفيذ هي أيضا لازمة لحفظ النبات واستخدامه المستدام. إن العناصر التي تشملها الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 لم يرد لها بالتالي وصف بالتفصيل في الاستراتيجية العالمية المحدثة لحفظ النبات، ولكن ينبغي النظر إليها كمكونات تكميلية وضرورية للتنفيذ الفعال للاستراتيجية.

واو - الأهداف – 2011-2020

الغاية الأولى: الفهم الجيد للتنوع النباتي وتوثيقه والاعتراف به بدرجة كافية

الهدف 1: إعداد قائمة إلكترونية لجميع النباتات المعروفة.

الهدف 2: إجراء تقييم لحالة حفظ جميع أنواع النباتات المعروفة، إلى أقصى قدر ممكن، لإرشاد إجراءات الحفظ.

الهدف 3: إعداد وتبادل المعلومات، والبحوث وما يرتبط بها من نواتج، والوسائل اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية.

الغاية الثانية: الحفظ الفوري والفعال للتنوع النباتي

الهدف 4: الحفظ الفعال لما نسبته 10 في المئة على الأقل من كل المناطق الإيكولوجية أو أنواع النباتات من خلال الإدارة الفعالة و/أو الاستعادة.

الهدف 5: حماية ما نسبته 75 في المئة على الأقل من المناطق ذات الأهمية للتنوع النباتي في كل منطقة ايكولوجية مع وجود إدارة فعالة لحفظ النبات.

الهدف 6: إدارة ما نسبته 75 في المئة على الأقل من أراضي الإنتاج في كل قطاع على نحو مستدام، بما يتمشى وحفظ التنوع النباتي.

الهدف 7: حفظ ما نسبته 75 في المئة على الأقل من أنواع النباتات المهددة بالإنقراض في الموقع الطبيعي.

الهدف 8: حفظ ما نسبته 75 في المئة على الأقل من أنواع النباتات المهددة بالإنقراض في مجموعات خارج الموقع الطبيعي، ويفضل أن تكون في بلد المنشأ، وإتاحة ما نسبته 20 في المئة على الأقل منها في برامج الانتعاش والاستعادة.

الهدف 9: حفظ ما نسبته 70 في المئة من التنوع الجيني للمحاصيل بما في ذلك أقاربها البرية وأنواع النباتات الأخرى ذات القيمة الاجتماعية-الاقتصادية، واحترام ما يرتبط بها من معارف أصلية ومحلية، و[حفظها] [وحمايتها] وصيانتها.

الهدف 10: وضع خطط إدارة فعالة لمنع الغزوات البيولوجية الجديدة وإدارة المناطق ذات الأهمية للتنوع النباتي التي تعرضت للغزو.

الغاية الثالثة: استعمال التنوع النباتي بطريقة مستدامة ومنصفة

الهدف 11: ألاّ تُعرض التجارة الدولية أي نوع من النباتات البرية للخطر.

الهدف 12: جميع المنتجات المشتقة من النباتات البرية يتم حصادها من مصادر مستدامة.

الهدف 13: الحفاظ على المعارف والإبتكارات والممارسات الأصلية والمحلية المرتبطة بموارد نباتية، أو زيادتها، لدعم الاستخدام المألوف، وسبل العيش المستدامة، والأمن الغذائي المحلي والرعاية الصحية المحلية.

الغاية الرابعة: النهوض بالتعليم والتوعية بمجال التنوع النباتي، ودوره في سبل العيش المستدامة وأهميته بالنسبة لجميع أشكال الحياة على الأرض

الهدف 14: إدماج أهمية التنوع النباتي والحاجة إلى حفظه في برامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

الغاية الخامسة: تنمية القدرات والمشاركة الجماهيرية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية

الهدف 15: توفير العدد الكافي من الأفراد المدربين العاملين بالمرافق المناسبة، وفقا للاحتياجات الوطنية، لتحقيق أهداف هذه الاستراتيجية.

الهدف 16: إنشاء أو تعزيز مؤسسات وشبكات وشراكات لحفظ النبات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، لتحقيق أهداف هذه الاستراتيجية.

زاي - تنفيذ الاستراتيجية

13- سيحتاج الأمر إلى وضع تدابير لتنفيذ الاستراتيجية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية. ويشمل ذلك إعداد أهداف وطنية وإدراجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما فيها الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وسوف تتباين الأهداف الوطنية من بلد لآخر وفقا للاختلافات في مستويات التنوع النباتي والأولويات الوطنية. وينبغي أن تنظر وكالات التمويل المتعددة الأطراف والثنائية في إعداد سياسات وإجراءات لضمان التأييد من أنشطة تمويلها للاستراتيجية وأهدافها وعدم تعارضها معهما.

14- وينبغي تنفيذ الاتفاقية بالتجانس مع الخطة الاستراتيجية المنقحة للاتفاقية بعد عام 2010 ومع برامج العمل والمبادرات الأخرى في إطار الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من الضروري إعداد إطار لرصد الاستراتيجية بعد عام 2010 بما في ذلك استعراض للمؤشرات والمعالم المهمة وتحقيق التجانس بينها بما يتمشى والعمليات بموجب إطار مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010 التابع للاتفاقية.

15- وفي سبيل عدم عرقلة إحراز التقدم في التنفيذ بسبب التمويل المحدود وعدم وجود حلقات عمل تدريبية، هناك حاجة إلى توفير موارد بشرية وتقنية ومالية كافية للاستراتيجية المحدثة من أجل بلوغ الأهداف بحلول عام 2020. وبالتالي، وبالإضافة إلى الأطراف في الاتفاقية، ينبغي أن يشترك في مواصلة تطوير وتنفيذ الاستراتيجية طائفة من الفاعلين، بما فيهم: (1) المبادرات الدولية (مثل الاتفاقيات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، ووكالات المساعدة المتعددة الأطراف)؛ (2) أعضاء الشراكة العالمية بشأن حفظ النباتات؛ (3) منظمات الحفظ، ومعاهد البحوث (بما فيها مجالس إدارة المناطق المحمية، وحدائق النباتات، وبنوك الجينات، والجامعات، ومعاهد البحوث، والمنظمات غير الحكومية، وشبكات المنظمات غير الحكومية)؛ (4) المجتمعات والمجموعات الرئيسية (بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين، والنساء، والشباب)؛ (5) الحكومات (السلطات المركزية والإقليمية والمحلية)؛ و(6) القطاع الخاص.

9/14 بحث الغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج (وما يرتبط بها من مؤشرات) والنظر في التعديلات المحتمل إدخالها عليها للفترة بعد عام 2010

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

أولا: توصيات عامة

وقد بحثت الجوانب العلمية والتقنية لمجموعة الأهداف المقترحة للخطة الاستراتيجية للاتفاقية لفترة 2011–2020، بما في ذلك مبررها التقني والمؤشرات المقترحة؛

وإذ تلاحظ أنه، تمشيا مع المقرر 9/9، فإن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ، سيستند في اجتماعه الثالث، إلى هذا البحث المتعلق بالجوانب العلمية والتقنية للغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج، وما يرتبط بها من مؤشرات، عند إعداد توصياته بشأن الخطة الاستراتيجية المنقحة والمحدثة، بما في ذلك هدف منقح بشأن التنوع البيولوجي،

1- *تخلص*، من منظور علمي وتقني، إلى أن إطار الأهداف الوارد في المرفقين الأول والثاني من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن بحث الغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج (وما يرتبط بها من مؤشرات) والنظر في التعديلات المحتمل إدخالها عليها لفترة ما بعد عام 2010 (UNEP/CBD/SBSTTA/14/10)، مع مراعاة مساهمات الهيئة الفرعية المذكورة في المرفق بهذا المقرر، ومع آليات تنفيذه، يمثل تطورا منطقيا لإطار الغايات والأهداف المعتمدة من خلال المقررين 30/7 و15/8، ويستجيب للقضايا الرئيسية المحددة في الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/14/8)؛

2- توصي بالنظر في الأهداف الواردة بالمرفق الأول بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن بحث الغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج (وما يرتبط بها من مؤشرات) والنظر في التعديلات المحتمل إدخالها عليها لفترة ما بعد عام 2010 (UNEP/CBD/SBSTTA/14/10)، ومساهمات الهيئة الفرعية الموجزة في المرفق بهذه التوصية، في عملية الانتهاء من تنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية للاتفاقية لفترة ما بعد عام 2010، مع ملاحظة أن المبرر التقني لكل هدف، الوارد في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/14/10)، قد قدم معلومات أساسية للمناقشات في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويحتاج الأمر إلى استكماله في ضوء هذه المناقشات؛[7]

3- *تحيط علما* بنتائج حلقة عمل الخبراء بشأن مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010 وإعداد مؤشر للفترة بعد عام 2010، المنعقدة في ريدنغ، بالمملكة المتحدة، من 6 إلى 8 يوليو/تموز 2009؛

---

[7] قد يطلب الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتحديث المبرر التقني للأهداف المتفق عليها، مع الأخذ في الحسبان المبرر التقني المذكور في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/14/10)، فضلا عن الآراء المعرب عنها في الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

ثانيا: توصية مقدمة إلى مؤتمر الأطراف

4- توصي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بما يلي:

(أ) *أن يرحب* بالتقدم المحرز في رصد التنوع البيولوجي منذ اعتماد إطار العمل لتعزيز تقييم الإنجازات والتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية (المقرر 30/7)؛

(ب) *أن يقر* بالحاجة إلى مواصلة تعزيز قدراتنا على رصد التنوع البيولوجي على جميع المستويات، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، من خلال ما يلي:

(1) الاستعانة بأعمال شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010 ومواصلتها من أجل إعداد مؤشرات عالمية لفترة ما بعد عام 2010؛

(2) دعوة الشبكات العلمية، بما في ذلك أكاديميات العلوم الوطنية، إلى المساهمة في إعداد وتحسين مؤشرات ملائمة لرصد التنوع البيولوجي على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية وتشجيع هيئات التمويل في المجال العلمي على دعم هذه المساعي؛

(3) الإحاطة بالملاحظة الواردة في الفقرتين 14 و17 من التوصية 4/6 الصادرة عن الاجتماع السادس للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي[8] بشأن التقدم المحرز في تحديد مؤشرات بشأن المعارف والممارسات والإبتكارات التقليدية ودعم الجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومساهمته في الصياغة الجارية للمؤشرات واستخدام المؤشرات المفترحة ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية المنقحة للاتفاقية لفترة ما بعد عام 2010؛

(4) دعم الجهود الوطنية والإقليمية لإنشاء أو تعزيز نظم رصد التنوع البيولوجي والإبلاغ لتمكين الأطراف من تحديد أهدافها الخاصة وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنوع البيولوجي الموضوعة على المستوى الوطني و/أو الإقليمي؛

(5) تعزيز القدرات على تعبئة واستخدام البيانات والمعلومات والتنبؤات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بحيث تتاح لصانعي السياسات العامة والمديرين، والخبراء والمستخدمين الآخرين، ضمن جملة أمور، من خلال المشاركة في، ودعم شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض؛

(6) تحديد وإزالة الحواجز التي تحد من توافر البيانات، بما في ذلك من خلال عمل هيئة حفظ التراث الطبيعي المشترك؛

(د) *أن يوافق* على ما يلي:

---

[8] ينبغي تحديث هذه الإشارة الواردة في تقرير الهيئة الفرعية عن أعمالها في الاجتماع الرابع عشر (UNEP/CBD/COP/10/2) وذلك في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ضوء المقرر المتوقع بشأن هذا البند.

(1) مواصلة استخدام المؤشرات الرئيسية العالمية الواردة بالمقرر 15/8 ومواصلة إعداد مقاييس (أو مؤشرات محددة) لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف مختارة حسبما هو وارد في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن بحث الغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج (وما يرتبط بها من مؤشرات) والنظر في التعديلات المحتمل إدخالها عليها لفترة ما بعد عام 2010 (UNEP/CBD/SBSTTA/14/10)، وموجز في الجدول بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية للفترة بعد عام 2010 (UNEP/CBD/WG-RI/3/3)؛

(2) إكمال المؤشرات الرئيسية العالمية بمؤشرات إضافية مناسبة لرصد التقدم المحرز نحو الأهداف التي لم تحدد مؤشرات مناسبة بشأنها بعد، وخصوصا بالعلاقة إلى اقتصاديات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والمنافع للشعوب التي تستمد من هذه الخدمات؛

(3) إعداد تدابير (أو مؤشرات محددة)، بالتعاون مع المجتمع العلمي يمكن أن تُكمل أو تحل محل المؤشرات الحالية، مع الأخذ في الحسبان المؤشرات المعدة في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية والعمليات القائمة على القطاعات، ونقلها إلى علم الأمين التنفيذي؛

(هـ) *يقر كذلك* بالحاجة إلى الاستعانة باستنتاجات الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والتقييمات الأخرى ذات الصلة، من أجل استكشاف خيارات سياسات كمية، بما في ذلك تقييمات للموارد المالية اللازمة لمعالجة أسباب فقدان التنوع البيولوجي، وذلك لدعم تحقيق الغايات والأهداف في الفترة التالية لعام 2010؛

(و) *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية الضرورية، أن يعقد اجتماعا، في أقرب فرصة ممكنة، لفريق من الخبراء التقنيين المخصص[9] المعني بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للفترة 2011–2020، بحيث يتم إنشاؤه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المرفق الثالث بالمقرر 10/8)، مع مشاركة كاملة من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة ضرورة الاستناد إلى خبرات أعضاء شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010 والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، مع الاستعانة أيضا بنتائج حلقة عمل ريدنغ، وأن يرفع تقريرا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل اجتماعها الخامس عشر، حسب الإقتضاء، للمساهمة في مهام هذه الهيئة وخصوصا في التنفيذ والرصد والاستعراض في التوقيت المناسب، للخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2019 والبرنامج المتعدد السنوات التابعين للاتفاقية. وتكون اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص ما يلي:

---

[9] تلاحظ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الآثار المالية التي ستترتب على عقد هذا الاجتماع، وبالتالي، رهنا بإصدار مقرر من مؤتمر الأطراف، ترغب الهيئة الفرعية أيضا في الإشارة إلى قائمة جميع التوصيات التي يترتب عليها آثار مالية والتي أعدتها الأمانة وفقا للفقرتين 11 و12 من المقرر 10/8.

(1) إسداء المشورة بشأن مواصلة إعداد المؤشرات المتفق عليها من خلال المقررين 30/7 و15/8 والمعلومات المذكورة في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/10، عند الضرورة في سياق الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020؛

(2) اقتراح مؤشرات إضافية، سواء التي تم إعدادها أو يمكن إعدادها عند الضرورة لتشكل إطارا متماسكا أعد لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 التي تكون مجموعة المؤشرات الحالية المتعلقة بها حاليا غير كافية، مع ملاحظة نقص المؤشرات المتفق عليها لخدمات النظم الإيكولوجية، مع استخدام، عند الإقتضاء، المؤشرات التي أعدتها الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، والمنظمات أو العمليات؛

(3) إعداد مزيد من الإرشادات واقتراح خيارات بخصوص إنشاء آليات لدعم الأطراف في جهودها الرامية إلى إعداد مؤشرات وطنية وما يرتبط بها من نظم وطنية لرصد التنوع البيولوجي والإبلاغ عنه، دعما لتحديد الأهداف، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، ولرصد التقدم المحرز نحو بلوغها؛

(4) تقديم مشورة بشأن تعزيز الروابط بين إعداد مؤشرات عالمية ووطنية للتنمية والإبلاغ؛

(ز) *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يدعو شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض، التي تعمل من خلال منظمات تقوم بعمليات رصد التنوع البيولوجي ذات الصلة بما في ذلك ضمن منظمات أخرى الاتحاد العالمي لرصد الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، إلى إعداد تقييم لقدرات الرصد الحالية المتعلقة بالأهداف المذكورة في الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 ورفع تقرير في التوقيت المناسب إلى فريق الخبراء القنيين المخصص المعني بالمؤشرات من أجل الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 وإلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

مرفق

مساهمات الهيئة الفرعية بشأن الغايات والأهداف الاستراتيجية المقترحة للفترة بعد عام 2010[10]

تعليقات عامة

نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر في المهمة المقترحة والغايات والأهداف للإطار لما بعد عام 2010 الوارد في المرفقين الأول والثاني من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن بحث الأهداف والغايات الموجهة نحو تحقيق نتائج (وما يرتبط بها من مؤشرات) والنظر في احتمال تعديلها للفترة التالية

[10] الغرض من هذا المرفق تقديم مدخلات للاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ ولم يكن غرض الهيئة الفرعية إعداد نص تم التفاوض بشأنه.

لعام 2010 (UNEP/CBD/SBSTTA/14/10) وذلك في سياق غير رسمي، مع التركيز على الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية. وكان الهدف تجميع طائفة من الآراء ومبرراتها لتسهيل أعمال الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

وافق الاجتماع على أن إطار الأهداف ينبغي أن يتكون من عدد محدود (لا يزيد على 20) من الأهداف التي ينبغي قدر الإمكان أن تكون محددة وقابلة للقياس وطموحة وواقعية ومحددة بإطار زمني. ومن الأفضل أيضا أن تكون الأهداف موجزة ويسهل إيصالها. وينبغي أيضا تقديم الأهداف بطريقة تظهر كيفية إسهامها في التنمية المستدامة، ورفاه الإنسان والقضاء على الفقر.

وينبغي أن يكون إطار الأهداف مرنا بحيث يمكن أن توضع أو تنقح فيه الأهداف الوطنية والإقليمية، مما يسهل من عملية وضع الأهداف أو الالتزامات الوطنية وإدماجها في استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي ورصد والإبلاغ عن المتطلبات المحددة في المذكرة من الأمين التنفيذي بشأن تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية لما بعد عام 2010 (UNEP/CBD/WGRI/3/3)[11]. وينبغي تحقيق الاتساق بين الأهداف وتماسك مجموعة الأهداف.

ولم يجر الاجتماع بحثا تفصيليا عن المبرر التقني الوارد في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/10، ولكنه قدم بعض التعليقات بشأنها، ولاحظ على وجه الخصوص أنه يمكن استخدامها لتفسير المصطلحات التقنية التي قد تجعل من السهل إيصالها في الأهداف ذاتها؛ وأوصى الاجتماع بتحديث المرفق الثاني مع مراعاة المناقشات التي حدثت في الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والتي وزعت على الأطراف للمساعدة على مواصلة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية للفترة ما بعد عام 2010.

تحتوي الفقرات التالية على النص الأصلي للمهمة وكل غاية وهدف بحروف داكنة، يليها موجز للآراء المطروحة خلال الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مع الإشارة، إن أمكن، إلى الخيارات المفضلة.

المهمة

النص الأصلي

إن مهمة هذه الخطة الاستراتيجية هي ضمان تنفيذ متسق لاتفاقية التنوع البيولوجي وتحقيق أهدافها الثلاثة عن طريق تعزيز *"إجراءات عاجلة لوقف فقدان التنوع البيولوجي"* و*"بحلول عام 2020: خفض الضغوط التي يتعرض لها التنوع البيولوجي؛ ومنع الانقراض؛ واستعادة النظم الإيكولوجية؛ وتعزيز خدمات النظم الإيكولوجية، وفي الوقت نفسه التقاسم المنصف للمنافع، مما يؤدي بالتالي إلى رفاه الإنسان والقضاء على الفقر، وتوفير السبل لجميع الأطراف للقيام بذلك.*"

[11] ينبغي النظر في ذلك الموضوع بالتلازم مع التوصية المتوقعة من الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ حول هذه المسألة.

الصياغات البديلة

التشجيع على اتخاذ إجراء عاجل لوقف فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام 2020، بالتقليل من الضغوط على التنوع البيولوجي، ومنع انقراض [أنوع معروفة]، واستعادة خدمات النظم الإيكولوجية، مع تقاسم المنافع على نحو منصف، للإسهام بذلك في رفاه الإنسان والقضاء على الفقر، وتوفير الوسائل لتمكين جميع الأطراف من القيام بذلك.

بحلول عام 2020، وقف فقدان التنوع البيولوجي، واستعادة النظم الإيكولوجية وتقاسم قيم ومنافع التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية على نحو منصف، وإدماجها تماما في جميع جوانب التنمية. وتوافر الوسائل لدى جميع الأطراف بما يمكنها من القيام بذلك.

ستحدد الخطة الاستراتيجية الإجراءات وتضع أولوياتها وتوجهها وتنسقها من أجل ما يلي: كفالة تعميم التنوع البيولوجي كأولوية مشتركة بين القطاعات في سياسات التنمية للحكومات والمجتمع؛ وتقليل الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي؛ والنهوض بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي لحماية النظم الإيكولوجية، والأنواع والتنوع البيولوجي، وتعزيز المنافع المستمدة من التنوع البيولوجي وتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام التنوع البيولوجي ومكوناته.

الغاية الاستراتيجية ألف – التصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي عن طريق تعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع:

اعتبر البعض إن اصطلاح "تعميم" ليس واضحا لجميع القراء المحتملين.

ويمكن لصياغة أبسط تتمشى مع الغايات باء وجيم ودال أن تقرأ على النحو التالي: *"التصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي"*. ولكن بصفة عامة، كان هناك تأييد للصياغة الأصلية.

الهدف 1: بحلول عام 2020، يكون الجميع مدركين لقيمة التنوع البيولوجي، والخطوات التي يمكن أن يتخذوها لحمايته.

اعتبر أن هذا الهدف طموح للغاية، واقترح الاستعاضة عن كلمة *"الجميع"* بمصطلح آخر حتى يكون واقعيا بدرجة أكبر. وكان من الخيارات التي نوقشت: *"مواطنون"، "أناس"، "عامة الناس"، "وسائل الإعلام"، "صانعو القرارات"، و"ممثلو مجموعات الأعمال" و"مستخدمو التنوع البيولوجي"*. واقترح أنه لإكمال الأهداف 2 و3 و4، قد يركز هذا الهدف على الأفراد بدلا من الحكومات أو دوائر الأعمال أو الكيانات الجماعية الأخرى، وأن يركز على ما يمكن للأفراد أن يفعلوه. واقترح أيضا الحاجة إلى إلى معالجة الاتصال والتوعية العامة بالنسبة لجميع المجموعات المستهدفة بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص من أجل تحقيق التعميم الفعال عبر الحكومات والمجتمع، بما يتسق والغاية ألف المقترحة. واعتبر اصطلاح *"مستخدمو التنوع البيولوجي"* غير مقبول إذ أن الجميع مستخدمون.

اقترحت الإشارة في المعالم المهمة إلى المناهج التعليمية وبرامج الاتصال.

يمكن أن يكون أحد البدائل *"زيادة لإدراك بقيم التنوع البيولوجي والخطوات التي يمكن أن تتخذ لحمايته"*. ولكن هذا ينطوي على مستوى متدني جدا من الطموح، لأن أي تحسن مهما قلت قيمته، يمكن أن يفي بهذا الهدف. وينبغي أن يتطلب هذا الهدف أيضا وجود نقاط بيانات أكثر لتقييم التقدم المحرز بالمقارنة إلى الصياغة الأصلية.

الهدف 2- بحلول عام 2020، تدرج جميع البلدان قيم التنوع البيولوجي في حساباتها القومية، والاستراتيجيات وعمليات التخطيط الوطنية والمحلية، وكذلك دوائر الأعمال، بتطبيق نهج النظام الإيكولوجي.

اعتبر أن دمج قيم التنوع البيولوجي في الحسابات القومية سيكون صعبا في بعض البلدان.

واقترح أن استراتيجيات التنمية والحد من الفقر ينبغي أن توضح في الاستراتيجيات الوطنية والمحلية.

نهج النظام الإيكولوجي يتصل اتصالا وثيقا بإدماج التنوع البيولوجي في عمليات التخطيط المكاني، ولكنه أقل أهمية بالنسبة لإدماج التنوع البيولوجي في الحسابات القومية.

اقترح إبراز الإجراءات التي يجب أن تتخذها دوائر الأعمال.

مع أخذ هذه النقاط في الحسبان، تكون الصياغة البديلة كما يلي: *"بحلول عام 2020، تدمج قيم التنوع البيولوجي في الحسابات القومية والاستراتيجيات الوطنية والمحلية للتنمية والحد من الفقر وعمليات التخطيط المكاني، التي تطبق نهج النظام الإيكولوجي، مع اعتماد دوائر الأعمال لها"*، و*"بحلول عام 2020، تدمج قيم التنوع البيولوجي في الحسابات القومية والاستراتيجيات الوطنية والمحلية للتنمية والحد من الفقر وعمليات التخطيط المكاني، مع اعتماد دوائر الأعمال لها"*.

الهدف 3: بحلول عام 2020، تلغى الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، وتوضع وتطبق حوافز إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

اقترح البعض توسيع نطاق هذا الهدف بحيث يشمل كل السياسات الضارة للتنوع البيولوجي، ولكن آخرين اعتبروا أن مثل هذا النطاق العريض قد لا يتيسر تحقيقه وربما كان غير مركز.

اعتبر أن إلغاء الإعانات جاري النظر فيه في محافل أخرى، ولا سيما في منظمة التجارة العالمية. واقترح الاستعاضة عن "الإعانات" بعبارة "الحوافز، بما فيها الإعانات" حتى يمكن توضيح اتصالها بالاتفاقية (المادة 11).

المبرر التقني (المرفق الثاني من الوثيقة UNDP/CBD/SBSTTA/14/10) يقدم معلومات عن كيفية تنفيذ هذا الهدف، مع البدء بتحديد الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي.

الهدف 4: بحلول عام 2020، تقوم الحكومات وأصحاب المصلحة، على جميع المستويات، بصياغة خطط الاستدامة للإبقاء على استخدام الموارد داخل حدود إيكولوجية، مع البدء في تنفيذها.

تتضمن مقترحات التعديلات ما يلي:

- إضافة إشارة إلى *"القطاع الخاص"*، فضلا عن *"الحكومات وأصحاب المصلحة"*

- لغرض التوضيح، الاستعاضة عن *"خطط الاستدامة"* بعبارة *"خطط الإنتاج والاستهلاك المستدامة"* (واعتبر أن ذلك مفهوم على نطاق أوسع ويمكن قياسه بسهولة أكبر)؛ واقترح آخرون عبارة *"**أنماط** الإنتاج والاستهلاك المستدامة"*.

- الإشارة بالتحديد إلى *"الموارد **الطبيعية**"* (بما في ذلك الموارد البيولوجية، واستخدام الموارد الطبيعية الأخرى (المياه والأراضي وغيرها) الذي يؤثر على التنوع البيولوجي).

- النص بالتحديد على أن الاستخدام ينبغي أن يكون ضمن "حدود *إيكولوجية* ***مأمونة***"ورأى آخرون أن من الصعب فهم وقياس مصطلح "الحدود الإيكولوجية".

- ينبغي الإشارة إلى "البصمة الإيكولوجية".

تمت الإشارة إلى أن المفهومين الأخيرين يكمل أحدهما الآخر: ذلك أن مفهوم *"الحدود الإيكولوجية المأمونة"* يشير إلى حدود توجد بعدها مخاطر مهمة في تعدي عتبات لا يمكن الرجوع عنها (أو "نقاط تحول") في عمل النظام الإيكولوجي بحيث يترتب عليها آثار ضارة كبيرة. أما مفهوم *"البصمة الإيكولوجية"*، فهو يتعلق بالحدود على استخدام الموارد الكلي على كوكب الأرض. ويوجد مؤشر لهذا المفهوم في اتفاقية التنوع البيولوجي.

ركزت مقترحات أخرى على التدابير بخلاف الخطط، كما في الصيغة التالية: "*بحلول عام 2020، تقوم الحكومات والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة على جميع المستويات* ***بتقييم*** *الآثار الناتجة عن استخدام مواردها الطبيعية* ***واتخاذ الخطوات لتعزيز*** *الإنتاج والاستهلاك المستدامين،* ***وتقليل*** *بصماتها الإيكولوجية* ***وتجنب*** *تجاوز الحدود الإيكولوجية المأمونة*".

اقترح أن الهدفين 2 و3 ينبغي النظر فيهما معا من أجل تجنب الإزدواجية وتوضيح الفاعلين.

تم إبراز مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية بشأن الاستخدام المستدام كمفهوم مفيد وافقت عليه الاتفاقية ليكون مفهوما أساسيا للهدف، مع المفاهيم الأخرى للاستخدام المستدام.

الغاية الاستراتيجية باء– خفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي وتعزيز الاستخدام المستدام.

أشير إلى أن مجموعة الأهداف في إطار هذه الغاية لا تغطي جميع القطاعات التي تنشئ ضغوطا على التنوع البيولوجي. ومثال ذلك أن قطاعات مثل الطاقة، والنقل، وتنمية البنية التحتية لم تذكر مباشرة.

الهدف 5: بحلول عام 2020، يخفض بمقدار النصف فقدان وتدهور الغابات والموائل الطبيعية الأخرى.

اتفق على أن الهدف ينبغي أن يشير إلى "**معدل** فقدان". وتمت ملاحظة الحاجة إلى الإشارة إلى وجود تاريخ مرجعي (خط أساس) وتعريف مشترك للغابات. وهناك حاجة أيضا إلى توضيح الإشارة إلى الإزالة الصافية والكلية للغابات. واقترح أيضا الإشارة إلى "تفتت الموائل الطبيعية". وبناء عليه، تصبح الصياغة البديلة "*بحلول عام 2020، يخفض بمقدار النصف معدل فقدان وتدهور وتفتيت الموارد الطبيعية بما في ذلك الغابات ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي*".

وتم الاعتراف بتوافر بيانات أكثر عن الغابات بالمقارنة إلى معظم الموائل الطبيعية الأخرى، وأن نطاق الغابات يمكن رصده بسهولة أكبر من رصد تدهور الغابات. غير أن مؤشرات حالة التنوع البيولوجي (وفرة الأنواع، مثلا) يمكن أن تستعمل كبديل.

ينبغي ملاحظة أن هناك مسائل مرتبطة بذلك تخضع للمناقشة في الوقت الحالي في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي محافل أخرى.

الهدف 6: بحلول عام 2020، القضاء على الصيد المفرط وممارسات الصيد التدميرية.

اعتبر البعض أن الهدف على النحو المصاغ غير واقعي ويصعب قياسه.

وهناك آراء متباينة بشأن نص الهدف وما إذا كان إدراج إشارة محددة إلى صيد الأسماك المفرط، والممارسات التدميرية لصيد الأسماك، وممارسات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وتم النظر في صياغة بديلة على النحو التالي: "*بحلول عام 2020، يتم حصاد بصورة مستدامة جميع أرصدة الأسماك المستغلة والموارد البحرية الحية الأخرى، ويكون أثر مصايد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية ضمن حدود إيكولوجية مأمونة*".

وتمت ملاحظة أن هناك ضغوطا إضافية، بخلاف صيد الأسماك، على الموائل البحرية والساحلية التي يمكن أن تعالج في هذا الهدف أو في أهداف أخرى.

الهدف 7: بحلول عام 2020، تدار جميع مناطق الزراعة وتربية الأحياء المائية والحراجة على نحو مستدام.

اعتبر أن الهدف – تدار **جميع** مناطق على نحو مستدام – طموح للغاية، ولكن مع ذلك يمكن تحقيقه من منظور علمي.

وهناك اقتراح مفاده أنه بدلا من الإشارة إلى "جميع مناطق" يكون الهدف على النحو التالي: "*بحلول عام 2020، **تحقيق زيادة كبيرة** في مناطق الزراعة وتربية الأحياء المائية والحراجة **التي** تدار على نحو مستدام*" أو "***زيادة بنسبة X في المئة***[12][13]". غير أنه لوحظ أن هناك صعوبات إضافية في تحديد ما إذا كانت هذه الأهداف قد تم الوفاء بها أو أنها تتطلب نقاط بيانات أكثر وخط أساس واضح. وهناك أيضا عدم وضوح بالنسبة لما يشكل "*كبيرة*". ويعتبر البعض أن هذه الأهداف المستندة إلى نسبة مئوية غير مرغوب فيها نظرا لأنه ليس من الضروري أن تكون أي منطقة خاضعة للاستخدام المستدام.

ومن بين التعديلات البديلة التي تم النظر فيها لتسهيل تحقيق الهدف، الاستعاضة عن "*تدار على نحو مستدام*" بعبارة "***الوفاء بحد أدنى من معايير الاستدامة وحماية التنوع البيولوجي***". غير أنه لوحظ أن هذه *المعايير الدنيا* لا تحظى بالاعتراف العالمي، وقد يصعب قياسها وقد يفهم منها أنه كل هذه المناطق سوف تخضع لخطط إصدار الشهادات، وهذا سيكون غير عملي وربما غير مرغوب فيه.

---

[12] قد يكون استعمال النسب المئوية مفيدا للغاية في جعل الأهداف قابلة للقياس، ولكنها تنطوي على إشارة جغرافية وطلب البيانات وينبغي صياغتها بحذر من أجل تجنب احتمالات النتائج الضارة.

[13] وينبغي تجنب استعمال النسب المئوية للزيادة (أو النقص). فهذه التدابير تتطلب تاريخ مرجعي؛ ومعلومات عن الحالة لهذه التاريخ (خط الأساس)؛ ومرجع جغرافي واضح. وإذا لم تتوافر هذه المعلومات لا يمكن قياس النسب المئوية. ويمكن صياغة النسب المئوية مثل "الرقم الحالي بزيادة بنسبة X%". غير أنه نظرا لأن النسب المئوية تتناسب مع الأرقام السابقة، هناك مخاطر لحدوث آثار غير متساوية بالنسبة لمختلف الأطراف ونتائج ضارة. فمثلا، إذا كان الرقم الأصلي صفرا، فإن زيادة بنسبة 50% أو 100% سيكون حاصلها صفرا. وإذا كان الطرف قد حقق بالفعل مستويا عاليا، سيتطلب إذن حدوث زيادة بنسبة معينة مزيد من الجهد الذي تبذله الأطراف التي يوجد بها خطوط أساس أقل.
وفي ضوء ما ذكر أعلاه، قد يفضل البعض المراجع المطلقة بدلا من المراجع النسبية: "Z% من الرقم الكلي"، الذي قد يكون حتى 100% (أي "كل")، إذا اعتبر معقولا. ويمكن أن يكون البديل إضافة صياغة على النحو التالي: "لا يقل عن y% من المجموع".

وثمة تعديل بديل آخر، وهو الاستعاضة عن عبارة *"تدار على نحو مستدام"* بعبارة: *"تدار* ***بأهداف واضحة للاستخدام المستدام بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي"***. واعتبر أن ذلك من شأنه أن يحسن من إمكانية تحقيق الهدف وقياسه.

وفيما يتعلق بنطاق الهدف، يقترح البعض توسيعه لكي يتضمن كل القطاعات الاقتصادية (مثل قطاعي الطاقة والتعدين، والسياحة) (أي *"بحلول عام 2020،* ***تكون كل المناطق الأرضية والبحرية الخاضعة للاستخدام الاقتصادي، وخصوصا الزراعة وتربية الأحياء المائية والحراجة"***. واقترح آخرون أن الهدف ينبغي أن يظل مركزا، ولاحظوا أن الهدف 4 المقترح ينطوي بالفعل على نطاق أعرض إذ يشير إلى "الإنتاج المستدام".

تم إبراز أهمية نهج النظام الإيكولوجي بالعلاقة إلى هذا الهدف. ويمكن التعبير عن ذلك بإضافة ما يلي في نهاية النص: ***"تطبيق نهج النظام الإيكولوجي"***. وكبديل لذلك، يمكن إضافة هذه العبارة في المبرر التقني.

الهدف 8: بحلول عام 2020، يخفض التلوث الناتج عن المغذيات الزائدة والمصادر الأخرى عن مستويات أحمال النظام الإيكولوجي الحرجة.

فيما يتعلق بنطاق هذا الهدف، يقترح البعض أنه ينبغي تضييقه (بالإشارة تحديدا إلى النيتروجين والتلوث)، بينما اقترح آخرون أنه ينبغي توسيعه ليشمل ملوثات أخرى (تشمل مثلا مبيدات الآفات ومبيدات الحشرات). ولإضافة هذه الملوثات الأخرى مع الحفاظ في نفس الوقت على ارتباطها بالاتفاقية، اقترح تعديل النص كما يلي: *"بحلول عام 2020، تخفيض التلوث من المغذيات الزائدة والمصادر الأخرى التي* ***تؤثر في التنوع البيولوجي*** *عن أحمال النظام الإيكولوجي الحرجة"*.

واعتبر أنه بينما يصعب في بعض البلدان وبالنسبة لبعض الملوثات، تحديد "أحمال النظام الإيكولوجي الحرجة"، هناك مؤشرات بالنسبة لكثير من الملوثات، ويوجد نظام جيد للرصد، والهدف قابل للقياس. ولوحظ في هذا السياق أن الأهداف الوطنية سيتم وضعها مع تحديد أو إعداد مؤشرات محددة.

اقترحت صيغ بديلة أخرى مثل: *"بحلول عام 2020،* ***إجراء خفض محسوس*** *في التلوث من المغذيات الزائدة والمصادر الأخرى التي تؤثر في التنوع البيولوجي"*، أو *"....* ***تخفيض بنسبة X في المئة"***. غير أنه لوحظ وجود صعوبات إضافية في تحديد الوفاء بالأهداف، وهي تتطلب المزيد من نقاط البيانات وخط أساس واضح. كما لا يوجد وضوح بشأن ما يشكل "محسوس".

الهدف 9: بحلول عام 2020، تتم مراقبة مسارات إدخال وتوطين الأنواع الغريبة الغازية، وتحدد الأنواع الغريبة الغازية الموجودة، وتمنح أولوياتها وتراقب أو يتم القضاء عليها.

لم تحدد مشاكل رئيسية بالنسبة لهذا الهدف. ومن أجل أن يكون الهدف أكثر واقعية، يمكن الاستعاضة عن عبارة *"تتم مراقبة مسارات ...."* بعبارة ***"وضع تدابير لمراقبة*** *المسارات"*. ويمكن توسيع نطاق مصطلح *"الأنواع الغريبة الغازية"* ليشمل الفئات التصنيفية دون مستوى الأنواع، مثل الأنواع الفرعية، والعشائر، والأنماط الجينية (بما يتسق مع المقررات السابقة لاتفاقية التنوع البيولوجي).

وبناء عليه، يمكن أن تكون الصياغة البديلة (مع عكس ترتيب العنصرين الرئيسيين) على النحو التالي: *"بحلول عام 2020، يتم تحديد الأنواع الغريبة الغازية والأنماط الجينية، وأولوياتها ومراقبتها أو القضاء عليها ووضع تدابير لمراقبة*

مسارات إدخال وتوطين الأنواع الغريبة الغازية ***والأنماط الجينية***". وحظت هذه الصياغة والصياغة الأصلية بتأييد واسع من الفريق.

وأبرز عدد من المسائل المهمة المتعلقة بتنفيذ تداير لبلوغ الأهداف. وتشمل هذه الدور المهم لآليات الإنذار المبكر، وتدابير الاستجابة السريعة وخطط الإدارة. وأبرزت أيضا العلاقة الخاصة لهذا الهدف بالنظم الإيكولوجية الجزرية. غير أنه بغية الإبقاء على الهدف معقولا وموجزا وبسيطا، يمكن إدخال هذه المسائل في المبرر التقني المساند بدلا من نص الهدف نفسه.

الهدف 10: بحلول عام 2020، يتم التحكم في الضغوط المتعددة التي تتعرض لها الشُعب المرجانية والأنواع الأخرى المعرضة للخطر والنظم الإيكولوجية التي تتأثر بتغير المناخ وتحمض المحيطات من أجل الحفاظ على سلامتها وعملها.

ينشأ تغير المناخ وتحمض المحيطات من ثاني أكسيد الكربون المتزايد في الجو. وربما ينبغي أن يشير الهدف إلى الآثار الناتجة عن "*تغير المناخ* ***أو*** *تحمض المحيطات*".

واقترح أن كلمة "*التحكم*" ينبغي الاستعاضة عنها بكلمة "*التصدي*" أو "*تقليل*". ويمكن للكلمة الأخيرة أن تجعل الهدف أكثر طموحا واتساقا مع الغاية العامة. واقترح كذلك أن الصياغة "*إحداث تخفيض إلى أدنى* حد" ستكون منطقية ومتسقة أكثر مع الأهداف الأخرى.

واقترح أيضا ما يلي:

- أن يكون نطاق الهدف أكثر تركيزا بالإشارة إلى الشعب المرجانية وما يرتبط بها من نظم إيكولوجية بحرية وساحلية (وتشمل الأخيرة المعشبات البحرية، والمنغروف وغيرها)، مع ملاحظة أن الأنواع يمكن اعتبارها مشمولة في النظم الإيكولوجية. ولكن البعض يرى أنه ينبغي الإشارة إلى الأنواع صراحة.

- أن يكون الهدف "*الحفاظ على قدرة تحمل*" أو "*الحفاظ على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية*"، بدلا من "*الحفاظ على سلامتها وعملها*".

واقترح أيضا أن الجملة يمكن عكسها، مع وضع تركيز أكبر على النتيجة المنشودة (*للحفاظ على سلامة وعمل النظم الإيكولوجية/القدرة على التحمل/التنوع البيولوجي/خدمات النظم الإيكولوجية*) بدلا من إجراء تقليل الضغوط إلى أدنى حد. ويمكن أن يحسن ذلك من قابلية قياس الهدف نظرا لوجود مؤشرات جيدة نسبيا لحالة الشعب المرجانية وما يرتبط بها من نظم إيكولوجية، ولكن قد تتوافر معلومات أقل عن الضغوط المتعددة على هذه النظم الإيكولوجية. ومن ناحية أخرى، يتسق الإبقاء على التركيز على تقليل الضغوط إلى أدنى حد مع الغاية العامة باء.

وفي ضوء هذه النقاط، تشمل الصياغة الممكنة ما يلي:

"*بحلول عام 2020، الحفاظ على سلامة وعمل الشعب المرجانية وما يرتبط بها من نظم إيكولوجية بحرية وساحلية التي تتأثر بتغير المناخ وتحمض المحيطات وذلك بالتقليل إلى أدنى حد من الضغوط المتعددة التي تؤثر في هذه النظم الإيكولوجية*"، و

"بحلول عام 2020، تقليل الضغوط المتعددة إلى أدنى حد على الشعب المرجانية وما يرتبط بها من نظم إيكولوجية بحرية وساحلية التي تتأثر بتغير المناخ وتحمض المحيطات من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي، والقدرة على التحمل وخدمات النظم الإيكولوجية."

الغاية الاستراتيجية جيم – صون النظم الإيكولوجية والأنواع والتنوع الجيني.

تشمل المقترحات المطروحة بشأن هذا النص ما يلي: *"تحسين حالة التنوع البيولوجي عن طريق صون النظم الإيكولوجية، والأنواع والتنوع الجيني"* و*"صون النظم الإيكولوجية، والأنواع والتنوع الجيني، من أجل الأجيال الحالية والقادمة."* ويعتبر البعض أن الإشارة إلى *"، من أجل الأجيال الحالية والقادمة"* يمكن أن توضع على نحو أفضل في المهمة بدلا من وضعها في هذه الغاية المحددة.

الهدف 11: بحلول عام 2020، حماية ما لا يقل عن 15 في المئة من المناطق الأرضية ومناطق المياه العذبة والمناطق البحرية، بما في ذلك المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، من خلال شبكات تمثيلية للمناطق المحمية المدارة على نحو فعال ومن خلال وسائل أخرى، وإدماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقا.

اعتبر البعض أن الأهداف المميزة ينبغي وضعها للمناطق الأرضية والبحرية، بينما فضل آخرون هدفا واحدا. وكانت الأهداف المقترحة بالنسبة للمناطق الأرضية 10% و15% و20%، وبالنسبة للمناطق البحرية 6% و10% و15%.

وتمت التوصية بأن المصطلحات المستخدمة يجب أن تكون متمشية مع المصطلحات الواردة في المقرر 28/7 والتوصية 14/... واقترح أيضا الاستعاضة عن عبارة *"بما في ذلك"* بكلمة *"وخصوصا"* وكلمة *"حماية"* بكلمة *"صون"*. وهكذا يكون الهدف *"بحلول عام 2020، **حماية** ما لا يقل عن 15 في المئة **من المناطق الإيكولوجية الأرضية والمياه الداخلية والمناطق البحرية، وخصوصا** المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، من خلال شبكات **إيكولوجية** تمثيلية **شاملة وفعالة لنظم** المناطق المحمية المدارة على نحو منصف ومن خلال وسائل أخرى، وإدماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقا."* وفضل آخرون الصيغة الأصلية الموجزة واعتبروا أن بعض هذه المصطلحات تقنية للغاية.

ويوجد المزيد من شرح للمبرر التقني حول الطابع التمثيلي للمرفق الثاني في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/10.

وقد تمت الإحاطة بأهمية "الوسائل الأخرى" لكي تكمل المناطق المحمية. ويمكن أن تشمل هذه الوسائل الأراضي الأصلية والمناطق التي يتولى المجتمع المحلي حفظها والمناطق الأخرى التي بها أنظمة إدارية تتمشى مع فئات المناطق المحمية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والتي قد لا يتم الاعتراف بها دائما كمناطق محمية رسمية. ويمكن أيضا أن تشمل "الوسائل الأخرى" فرض القيود على الأنشطة التي تؤثر على التنوع البيولوجي مما يسمح بصون المواقع في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية على نحو يتمشى مع نطاق الاختصاص في الاتفاقية (المادة 4).

وتم إبراز أهمية التواصلية وتمت ملاحظة التحدي المتمثل في حفظ النظم الإيكولوجية للمياه العذبة من خلال المناطق المحمية. فالنسبة لهذه النظم الإيكولوجية، تعد السلامة والتواصلية أكثر أهمية من مجموع المنطقة المحمية.

الهدف 12: منع انقراض الأنواع المهددة المعروفة.

لغرض الدقة، يقترح إضافة العبارة الوصفية *"للأنواع التي توجد حلول ممكنة لإدارتها أو يمكن إيجادها،"* إلى النص. غير أن معظم المشاركين فضلوا النص الأصلي الأكثر بساطة.

ولإضافة أنواع أخرى غير الأنواع المهددة بالانقراض، يمكن إضافة ما يلي إلى النص الأصلي: *"**وتحقيق الاستعادة إلى الحالة غير المهددة بالنسبة لما نسبته 10 في المئة على الأقل من الأنواع المهددة المعروفة**" **أو** "بحلول عام 2020، وقف انقراض وانخفاض أعداد الأنواع المهددة المعروفة".*

وهناك بديل أكثر دقة لهذه الصياغة وهو: *"في عام 2020 وما بعده، لن تضاف أنواع من أنواع القائمة الحمراء التي جرى بالفعل تقييم حالتها والتي توجد حلول ممكنة لإدارتها في فئات القائمة الحمراء التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة" أي منقرضة أو منقرضة في الحياة البرية. وأيضا في عام 2020 وما بعده، فإن كمية الأنواع التي جرى تقييمها بالفعل والتي تسجل في كل فئة من فئات الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وهي المهددة بشكل حرج، والمهددة، والمعرضة للخطر، وقريبة من حالة الخطر، لن تكون أكبر من كمية الأنواع التي تترك نفس الفئات من فئات القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة."*

ينبغي أن يشير المبرر التقني إلى أرقام خط الأساس وفئات لاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة: منقرض (EX)؛ منقرض في الحياة البرية (EW)؛ ومهدد بشكل حرج (CR)؛ ومهدد (EN)؛ ومعرض للخطر (VU)؛ وقريب من حالة الخطر (NT)؛ ثير أقل شواغل (LC).

ومن المفهوم أن هذا الهدف يعالج حالات الانقراض التي يتسبب فيها الإنسان مع ملاحظة أن بعض حالات الانقراض تحدث بصورة طبيعية.

الهدف 13: بحلول عام 2020، تحسن حالة التنوع الجيني للمحاصيل والماشية في النظم الإيكولوجية الزراعية وتحسن حالة الأقارب البرية.

صياغة بديلة: *"بحلول عام 2020، وقف فقدان التنوع الجيني للمحاصيل والماشية في النظم الإيكولوجية الزراعية، وفقدان الأقارب البرية".*

واقترح أن التنوع الجينيي للنباتات والحيوانات البرية ينبغي إضافته في هذا الهدف، بما يتمشى مع الغاية الشاملة، خصوصا وأنه الهدف الوحيد الذي يركز على التنوع الجيني. ومثال ذلك، يمكن إضافة ما يلي: *"... وضع وتنفيذ استراتيجيات لصون التنوع الجيني للعشائر الطبيعية من الحيوانات والنباتات البرية".*

واقترح إيلاء الأولوية للمحاصيل "في الموضع الطبيعي". ومن المفهوم أن *"المحاصيل"* تشمل جميع الأنواع المستزرعة (مثل الخضروات، وأشجار الفاكهة ...). ويمكن توسيع النطاق ليشمل *"الأنواع الأخرى ذات القيمة الاجتماعية-الاقتصادية".*

الغاية الاستراتيجية دال – تعزيز منافع التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية.

اقترح تعديلان: *"تعزيز منافع التنوع البيولوجي **وخدمات النظم الإيكولوجية للجميع**"* (مع ملاحظة أن *"النظم الإيكولوجية"* مشمولة ضمن تعريف *"التنوع البيولوجي"*).

ملاحظة: اقترحت إمكانية أدراج الهدف 17 تحت الغاية دال.

الهدف 14: بحلول عام 2020، تحديد وصون أو استعادة النظم الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية، وتسهم في سبل العيش المحلية، وضمان حصول الجميع على الخدمات الأساسية للنظم الإيكولوجية على نحو واف ومنصف، ولا سيما المجتمعات الأصلية والمحلية، والفقراء والضعفاء.

اعترف بأن مفهوم خدمات النظم الإيكولوجية مفهوم قيم وبالحاجة إلى تحديد الخدمات الأساسية للنظم الإيكولوجية بدلا من النظم الإيكولوجية نفسها. ويمكن الاستعاضة عن مصطلح *"سبل العيش المحلية"* بعبارة *"الصحة، وسبل العيش والرفاه"* حتى يصبح الهدف عاما بدرجة أكبر.

ومع أخذ هذه النقاط في الحسبان، تصبح الصياغة المحتملة: *"بحلول عام 2020، تحديد وصون الخدمات الأساسية للنظم الإيكولوجية، التي تسهم في الصحة، وسبل العيش، والرفاه، وضمان حصول الجميع عليها على نحو واف ومنصف، ولا سيما المجتمعات الأصلية والمحلية والفقراء والضعفاء"*.

وتم الاعتراف بالتحدي المتمثل في قياس ورصد التقدم المحرز نحو هذا الهدف. غير أنه لوح أيضا أن أعمال البحوث في هذا المجال تتقدم بسرعة.

الهدف 15: بحلول عام 2020، تعزيز مساهمة التنوع البيولوجي في قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل وعملية تخزين الكربون وعزله، من خلال الحفظ والاستعادة، بما في ذلك استعادة ما لا يقل عن 15 في المئة من الأراضي المتدهورة، مما يسهم بالتالي في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه ومكافحة التصحر.

اقترحت صياغة أبسط: "بحلول عام 2020، تعزيز مساهمة النظم الإيكولوجية الطبيعية بشكل محسوس في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه". غير أن الكثير رأوا من المهم إضافة إشارة إلى استعادة النظام الإيكولوجي.

لوحظ أن قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل تستند إلى التنوع البيولوجي، واقترحت صياغة جديدة في السطر الأول. إذ يمكن الاستعاضة عن المصطلح "تخزين الكربون وعزله" بعبارة "تخزين الكربون". ويمكن الاستعاضة عن "الأراضي المتدهورة" بعبارة "النظم الإيكولوجية المتدهورة" لكي تتضمن النظم الإيكولوجية المهمة في هذا الخصوص، مثل المعشبات البحرية.

ومع مراعاة هذه النقاط، يمكن أن يصاغ الهدف كما يلي: *"بحلول عام 2020، تعزيز قدرة النظام الإيكولوجية على التحمل ومساهمة التنوع البيولوجي في مخزونات الكربون، وذلك من خلال الحفظ والاستعادة، بما في ذلك استعادة ما لا يقل عن 15 في المئة من النظم الإيكولوجية المتدهورة، مما يسهم بالتالي في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه ومكافحة التصحر"*.

الغاية الاستراتيجية هاء – تعزيز التنفيذ من خلال التخطيط وإدارة المعارف وتنمية القدرات، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

نظرا لأهمية مشاركة جميع أصحاب المصلحة في عمليات التخطيط، اقترح إضافة كلمة *"التشاركي"* بعد كلمة *"التخطيط"*.

واقترح أن تتضمن هذه الغاية إشارات إلى "*.... توفير الموارد إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وبناء القدرات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها ...*".

وإذا نقل الهدف 17 من هذا القسم إلى الغاية دال، يمكن حذف الإشارة إلى "*التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية*".

الهدف 16: بحلول عام 2020، ينفذ كل طرف استراتيجية وطنية فعالة للتنوع البيولوجي، تسهم في تحقيق مهمة وغايات وأهداف الخطة الاستراتيجية.

اقترح البعض عدم الحاجة إلى الهدف نظرا للنص عليه بالفعل في المادة 6 من الاتفاقية وفي المقرر المقترح الذي سيصدره الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. واقترح آخرون أن القيمة المضافة للهدف سيتم توضيحها بالإشارة إلى إعدا الاستراتيجيات الوطنية وتحديثها واعتمادها. وبناء عليه، أصبح النص المحتمل: "*بحلول عام 2020، يعد كل طرف استراتيجية وخطة عمل وطنية تشاركية ومحدثة للتنوع البيولوجي، ويعتمدها وينفذها، مما يسهم في تحقيق مهمة الخطة الاستراتيجية وغاياتها وأهدافها.*"

الهدف 17: بحلول عام 2020، تعزيز الحصول على الموارد الجينية، وتقاسم قدر كبير من المنافع، بما يتماشى والنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

يمكن نقل هذا الهدف لأنه قد يناسب أكثر الغاية دال (تعزيز منافع التنوع البيولوجي) بدلا من الغاية هاء (التنفيذ).

واقترحت إمكانية حذف الكلمة "*كبير*".

واشتملت مقترحات أخرى على الإشارة إلى العناصر التالية: "*تكون جميع الأطراف قد وضعت تدابير وسياسات بشأن الحصوص وتقاسم المنافع مع مراعاة المادة 15-5 من الاتفاقية*"، و "*سينظر مجلس إدارة بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع بانتظام في المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع*".

الهدف 18: بحلول عام 2020، حماية وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والاعتراف بمساهمتها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

اقترح إدراج الإشارة إلى "*الاستخدام المستدام المألوف للتنوع البيولوجي*" في الهدف، بما يتمشى مع توصيات الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة، واستخدام المصطلحات بما يتمشى مع المادتين 8(ي) و10(ج).

الهدف 19: بحلول عام 2020، تحسين المعارف والتكنولوجيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وقيمته وعمله، وحالته واتجاهاته، والآثار المترتبة على فقدانه، وتقاس هذه المعلومات والتكنولوجيات على نطاق واسع.

اقترح الاستعاضة عن كلمة "*قيمته*" بكلمة "*قيمه*".

وتشمل الصياغات البديلة:

"*بحلول عام 2020، نقل التكنولوجيا المتعلقة بالتنوع البيولوجي على نطاق واسع وبشروط تفضيلية إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي*" و

"بحلول عام 2020، تحسين وتبادل وتطبيق المعارف والتكولوجيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على نطاق واسع".

الهدف 20: بحلول عام 2020، إحداث زيادة بعشرة أضعاف في القدرات (الموارد البشرية والتمويل) من أجل تنفيذ الاتفاقية.

لوحظ أن الحاجة إلى الموارد ستتيابن بدرجة كبيرة وأن معلومات خط الأساس محدودة. وكانت الزيادة بعشرة أضعاف رقما تقريبيا بدلا من كونها رقما دقيقا. وكما لوحظ في المبرر التقني، فإن الأموال المخصصة للتكيف مع تغير المناخ وتقليل الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، والتي يحتمل أن تتضمن منافع كبيرة مشتركة بالنسبة للتنوع البيولوجي، هي على الأقل أعلى تقريبا من الأموال المخصصة حاليا للتنوع البيولوجي.

وهناك اقتراح بديل مفاده أنه *"بحلول عام 2020، زيادة القدرة على تنفيذ الاتفاقية بمقدار عشرة أضعاف على الأقل من حيث الموارد البشرية (استنادا إلى العدد الحالي للأفراد في جميع القطاعات القادرين على تنفيذ الاتفاقية)، وبمقدار عشرة أضعاف من حيث التمويل (استنادا إلى المستويات التي تأخذ في الحسبان الالتزامات السابقة التي لم تتحقق، ومع مراعاة فترة التزود الأخير لموارد مرفق البيئة العالمية والفقرة 2 من المادة 20، والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية)، بحيث توفر على نحو واف وفي التوقيت المناسب إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتحقيق الأهداف من 1 إلى 19".*

10/14 التنوع البيولوجي الزراعي

ألف - متابعة لطلبات مؤتمر الدول الأطراف في المقرر 1/9

1- تلاحظ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أهمية التنوع البيولوجي الزراعي بالنسبة للخطة الاستراتيجية المنقحة للاتفاقية لفترة ما بعد عام 2010.

2- توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد مقرر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

1- [يرحب] [يؤيد] [يلاحظ] خطة العمل المشتركة بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، الواردة في المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/11؛

2- يلاحظ مع *التقدير* العمل المتواصل لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، بشأن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والمبادرات الدولية الثلاث المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة، والملقحات، والتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية؛

3- يلاحظ مع التقدير العمل المتواصل لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، بشأن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي ويرحب بالخطة الاستراتيجية للفترة 2010-2017 من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات (MYPOW) الذي أُقر عام 2009 في الدورة العادية الثانية عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ويرحب في هذا الصدد بالمنشورات الدورية المنفذة والمتوقعة في برنامج العمل المتعدد السنوات بشأن حالة التنوع البيولوجي في العالم في مجال الأغذية والزراعة، وبشأن مكوناتها المختلفة من الموارد الوراثية، والتي من شأنها توفير قاعدة تقنية صلبة لوضع خطط العمل؛ ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى إلى مراعاة الطبيعة المتعددة التخصصات والمشتركة بين القطاعات لهذه المنشورات في المساهمات التي تقدمها إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعية بشأن هذا الموضوع؛

4- يدعو منظمة الأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها إلى زيادة مساهمتها، في المجالات المدرجة ضمن ولايتها، في تطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية المنقحة لاتفاقية التنوع البيولوجي للفترة بعد عام 2010 عن طريق وضع أهداف للتنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك على مستويي النظام الإيكولوجي والموارد الجينية، ورصد التقدم المحرز نحو تحقيقها باستخدام مؤشرات؛

5- يلاحظ أهمية خطة العمل المشتركة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، ومساهمتها الهامة في بلوغ الهدفين 1 و7 من الأهداف الإنمائية للألفية، والفرص المتاحة لزيادة تعزيز خطة العمل المشتركة وفقاً للمسائل ذات الصلة الناشئة عن الخطة الاستراتيجية المنقحة لاتفاقية التنوع البيولوجي للفترة بعد عام 2010، بما في ذلك النظر في المسائل المتعلقة بالأهداف والمؤشرات ذات الصلة ببرنامج العمل، والمسائل ذات الصلة الناشئة عن الخطة الاستراتيجية للفترة 2010-2017 في برنامج العمل المتعدد لسنوات التابع لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛

6- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي ويدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها إلى العمل معاً على وضع المرحلة الثانية من خطة العمل المشتركة التي تغطي فترة تمتد إلى غاية 2017 على الاقل، وإلى الإحاطة علماً بضرورة أن تراعي هذه المرحلة الثانية عدة أمور من ضمنها ما يلي:

(أ) الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي، لا سيما المحاصيل غير المستخدمة استخداماً كاملاً والأقارب البرية للنباتات المزروعة وغيرها من مصادر الغذاء المحتملة، لتحسين مستوى التغذية البشرية، من أجل معالجة آثار تغير المناخ وللمساهمة في الأمن الغذائي؛

(ب) الحفظ في المزارع، وفي المواقع الطبيعية وخارج المواقع الطبيعية على التنوع البيولوجي الزراعي؛ وفقاً للمقرر 1/9 الذي اعتُمد في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

(ج) ضرورة [النظر في] [اعتماد] الجوانب ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في سياق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك في سياق هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، مع مراعاة التعاون القائم بين الأمانتين وفقاً للقرار 2009/18 الصادر عن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

[(د) الاتجاهات المتعلقة بنطاق براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، مثل حماية الأصناف النباتية، التي طُلب الحصول عليها وجرى منحها في المجالات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية والحيوانية و[الحرجية]، والموارد الوراثية الجرثومية على النحو الذي حددته التقييمات العالمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للتنوع البيولوجي للأغذية والزراعة؛]

(هـ) الإجراءات المحتملة لتعزيز الممارسات الزراعة المستدامة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي التي تساهم في التنوع البيولوجي فضلا عن عزل الكربون في التربة القائم على النظم الإيكولوجية وفي حفظ واستعادة الكربون العضوي في التربة والكتلة الحيوية؛

(و) أوجه الترابط بين عمل اتفاقية التنوع البيولوجي (بناء على المقرر 2/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف وأي مقررات لاحقة ذات صلة بالموضوع) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، بخصوص تعزيز الآثار الإيجابية للوقود الحيوي أو تجنب آثارها السلبية على التنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يرتبط بها من اعتبارات بيئية واجتماعية-اقتصادية والجوانب المتعلقة بالأمن الغذائي وأمن الطاقة [فضلا عن الآثار على أمن الأراضي]، وذلك في شكل دراسات وتقييمات مشتركة؛

(ز) السبل والوسائل اللازمة لتعزيز التعاون فيما يلي: (1) الحصول على آراء منظمات المزارعين والمنتجين وآراء المجتمعات الأصلية والمحلية والنظر في هذه الآراء، (2) تيسير سبل المشاركة الفعالة لهذه الجهات في مداولات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومداولات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، ومساهماتها في تنفيذ أعمال هذه الهيئات؛

(ح) وضع عملية معززة لتحديد وتوضيح ونشر المعلومات على نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها بخصوص المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

(ط)

الخيار ألف

[(ط) تعزيز حفظ المناظر الطبيعية الزراعية الغنية بالتنوع البيولوجي والأراضي الزراعية ذات القيمة الطبيعية العالية [واستعادتها] وإدارتها المستدامة، على سبيل المثال وليس الحصر، نظم التراث الزراعي للشعوب الأصلية ذات الأهمية على الصعيد العالمي (GIAHS)؛]

الخيار باء

[(ط) تعزيز، عند الإقتضاء، إدماج الحفظ [والاستعادة] والإدارة المستدامة، بما في ذلك الإنتاج المستدام، في المناطق الزراعية ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي، على سبيل المثال وليس الحصر، الأراضي الزراعية [ذات الأهمية] ذات القيمة الطبيعية العالية] ونظم التراث الزراعي للشعب الأصلية ذات الأهمية على الصعيد العالمي، [والتي تم تحديدها كمساهمة في بلوغ الأهداف العالمية والوطنية للمناطق المحمية،] بما يتفق وينسجم مع اتفاقية التنوع البيولوجي والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛]

الخيار جيم

[(ط) تعزيز، عند الإقتضاء، إدماج الحفظ [والاستعادة] والإدارة المستدامة، بما في ذلك الإنتاج المستدام، في المناطق الزراعية ذات القيمة [المهمة] [العالية] من حيث التنوع البيولوجي، على سبيل المثال وليس الحصر، [الأراضي الزراعية ذات القيمة الطبيعية [المهمة] [العالية] ونظم التراث الزراعي للشعوب الأصلية ذات الأهمية على الصعيد العالمي، [والتي تم تحديدها على أنها تساهم في بلوغ الأهداف الوطنية والعالمية للمناطق المحمية،] بما يتفق وينسجم مع اتفاقية التنوع البيولوجي والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛]

(ي) تعزيز التوعية العامة بأهمية التنوع البيولوجي الزراعي وبعلاقته بتطوير الأمن الغذائي، في سياق النظم الإيكولوجية الزراعية الموجهة نحو الإنتاج، على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية؛

(ك) النتائج والتوصيات ذات الصلة بالتقييم الدولي للمعارف والعلوم والتكنولوجيا الزراعية من أجل التنمية؛ وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

(ل) مواصلة استكشاف، حسب الاقتضاء، إمكانيات اتخاذ الإجراءات، حيثما كان ذلك ضرورياً، من أجل إعادة تأهيل النظم الإيكولوجية الزراعية في الأراضي التي تشهد فيها الزراعة تراجعاً أو انقطاعاً، والتي تتدهور فيها الأراضي نتيجة لذلك، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، عند الإقتضاء؛

7- يقر بأهمية العمليات التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مثل تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الموارد الوراثية الحيوانية، وتحديث خطة العمل العالمية بشأن الموارد الوراثية النباتية، والتي من شأنها أن تساهم مساهمة مباشرة في تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي في قطاعي المحاصيل والثروة الحيوانية؛

8- يدعو الأطراف إلى أن تدمج، حسب الاقتضاء، العناصر ذات الصلة من برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي في استراتيجياتها وخطط عملها للتنوع البيولوجي فضلا عن سياساتها وخططها القطاعية والمشتركة بين القطاعات؛

9- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الاعتراف، حسب الاقتضاء، بالأهمية الحيوية لنظم المعارف العلمية وغير الرسمية والتقليدية في حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام؛

10- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي توطيد التعاون مع أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA) لتحسين مستوى التعاون في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والمعاهدة، حسب الاقتضاء؛

11- يدعو نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى تحسين مستوى تعاونها؛

12- يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تقديم تقرير مرحلي موسع عن تنفيذ المبادرة الدولية بشأن التنوع البيولوجي للتربة (بالإضافة إلى المعلومات المقدمة بالفعل في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/30) إلى الأمين التنفيذي لنشره من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

13- يقر بأهمية التنوع البيولوجي الزراعي ونظم المعارف العلمية والتقليدية في تحقيق أهداف الاتفاقية ويقر بالدور الريادي الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دعم تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي بالإضافة إلى نظم المعارف التقليدية ذات الصلة مع *الإقرار* أيضاً بالمساهمات والأدوار المهمة للشركاء الآخرين في هذا الصدد، بما في ذلك مساهمات وأدوار المجتمعات الأصلية والمحلية؛

14- *وإذ يلاحظ* التقدم الهائل المحرز فيما يخص التعاون بين الأمين التنفيذي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن هناك منافع جمّة تتحقق من زيادة توطيد التعاون، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي *ويدعو* منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى توطيد تعاونهما *ويدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر، حسب الاقتضاء وقدر الإمكان، في تقديم مزيد من الدعم تيسيراً لهذا التعاون الموطّد؛

15- يقر بالمشاكل المستمرة لتحميل المغذيات بسبب بعض الممارسات الزراعية (على النحو الوارد في الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/14/3)، *ويدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، وفقاً للفقرة 40 من المقرر 1/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، إلى زيادة تعزيز الإجراءات بشأن الحد من تحميل المغذيات بسبب بعض الممارسات الزراعية وتقديم معلومات إضافية إلى الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يجمع هذه المعلومات وينشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

16- *يلاحظ* أوجه الترابط القائمة بين النظم الإيكولوجية الزراعية والنظم الإيكولوجية الأخرى، ولا سيما من خلال أنشطة استخدام الأراضي والمياه، *ويدعو* الأطراف إلى النظر في ضرورة تعزيز الانسجام بين تنفيذ العناصر ذات الصلة في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وبرامج العمل الأخرى في الاتفاقية، وفقاً لنهج النظام الإيكولوجي، بما في ذلك على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي، حسب الاقتضاء؛

17- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي تزويد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها بالمعلومات المقدمة رداً على الإبلاغ 2008-130 المؤرخ 3 أكتوبر/تشرين الأول 2008؛

18- *يعرب عن* تقديره للمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي على إعارة موظف لمساعدة الأمين التنفيذي، ولا سيما فيما يتعلق بعدة أمور من ضمنها التنوع البيولوجي الزراعي والاستخدام المستدام؛

19- *يلاحظ* أهمية مسألة الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي بالنسبة إلى برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي *ويدعو* الأطراف *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي ضمان تحقيق التناسق بين برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والمادة العاشرة من الاتفاقية، بشأن الاستخدام المستدام، مع ملاحظة الفقرة 32 من المقرر 1/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف، والتي تتعلق بالزراعة وبمبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية في مجال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

20- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي *ويدعو* منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، إلى جانب شركاء معنيين آخرين، بمن فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، رهناً بتوافر الموارد، إلى تقديم معلومات إضافية عن طبيعة الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والزراعة المستدامة، بما في ذلك الاستعانة بالمعلومات الواردة في الوثيقة الإعلامية التي قدمتها المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي بشان الزراعة المستدامة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي: المفاهيم والاتجاهات والتحديات (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/34)؛

تقدير قيمة النظم الإيكولوجية الزراعية

21- يرحب بالقرار 10-31 الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، عام 1971) بشأن موضوع "تعزيز التنوع البيولوجي في حقول الأرز بوصفها نظما للأراضي الرطبة" الذي يلاحظ عدة أمور من ضمنها زراعة الأرز في 114 بلدا حول العالم، وأن حقول الأرز (الحقول التي تغمرها الفيضانات والحقول المروية التي ينمو فيها الأرز) أتاحت مناطق شاسعة من المياه المفتوحة على مدى قرون وأنها تدعم مستوى عال من التنوع البيولوجي المرتبط بالأرز الذي يكتسي أهمية عالية بالنسبة لإستدامة النظم الإيكولوجية لحقول الأرز، فضلا عن تقديم خدمات عديدة أخرى من خدمات النظم الإيكولوجية؛ ويقر بصلة القرار الصادر عن اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي *ويدعو* الأطراف ذات الصلة، إلى تنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً، حسب الاقتضاء؛

22- يقر بأهمية النظم الإيكولوجية الزراعية، ولا سيما نظم حقول الأرز، في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، *ويدعو* منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، رهناً بتوافر الموارد، وبالتشاور مع الأمين التنفيذي والشركاء المعنيين، بمن فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى إجراء مزيد من الدراسات بشأن تقدير قيمة التنوع البيولوجي والخدمات النظم الإيكولوجية التي تقدمها النظم الإيكولوجية الزراعية، بما يتفق وينسجم مع اتفاقية التنوع البيولوجي والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية تعزيز دعم الإرشادات المرتبطة بالسياسات والمقدمة إلى الأطراف لينظر فيها الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

باء الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي: النظر في السبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 2/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

[*وإذ يقر* أنه بالنظر إلى حالة عدم اليقين العلمي القائمة، والمعلومات الحديثة التي ظهرت، فإن هناك قلقاً بالغاً يحيط الآثار المحتملة المقصودة وغير المقصودة للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي وتأثيرات على التنوع البيولوجي من شأنها أن تؤثر على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي [فضلا عن الآثار المترتبة على أمن الأراضي] وعلى المجتمعات الأصلية والمحلية؛]

[*وإذ يقر أيضاً* بأن تحسين مستوى الرصد، والتقييم العلمي، والتشاور المفتوح والشفاف، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وتدفق المعلومات هي احتياجات حاسمة في عملية التحسين المستمر لمجالات توجيه السياسات وصنع القرار وتعزيز الآثار الإيجابية وتقليل أو تجنب الآثار السلبية للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي [فضلا عن الآثار المترتبة على أمن الأراضي]؛]

1- *يعرب عن امتنانه* للاتحاد الأوروبي لمساهمته المالية نحو عقد حلقتي العمل الإقليميتين لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وآسيا والمحيط الهادئ، ولحكومة ألمانيا على مساهمتها نحو عقد حلقة العمل الإقليمية لأفريقيا، بشأن السبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي، وإلى حكومة كل من البرازيل وتايلند وغانا على استضافة حلقات العمل هذه، وإلى حكومة البرازيل على تقديم الترجمة الشفهية باللغة الإسبانية بغية تسهيل المشاركة الفعالة للمنطقة بأكملها؛

2- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة إلى أن تدرس، وعند الإقتضاء، أن تواصل، استنادا إلى التقييمات العلمية بشأن آثار إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، وبمشاركة كاملة وفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، تطوير الأطر المفاهيمية الطوعية بشأن السبل والوسائل لتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي التي أعدتها حلقات العمل الإقليمية الثلاث؛ وأن تواصل لدى وضع هذه الأطر المفاهيمية الطوعية، بذل جهد لتركيز الإطار على آثار الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي، والآثار على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر على الظروف الاجتماعية –الاقتصادية والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، على النحو الذي قرره الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في المقرر 2/9؛

[3- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية، أن تضمن لدى إجراء تقييمات علمية لآثار إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، احترام وتعزيز حقوق الأراضي، وحسب

الاقتضاء ورهنا بالتشريعات الوطنية [والالتزامات الدولية السارية]، فضلا عن الممارسات الزراعية المستدامة والأمن الغذائي للمجتمعات الأصلية والمحلية، وأن الخطوات تتخذ لمعالجة أي تأثيرات سلبية على هذه المجتمعات نتيجة لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي؛]

-4

الخيار ألف

[4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد المالية:

(أ) أن يجمع [ويحلل] [وينظم] معلومات عن أدوات [ويعد حقيبة أدوات] للاستخدام الطوعي تشتمل على المعايير والمنهجيات المتاحة لتقييم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على التنوع البيولوجي من إنتاج واستخدام الوقود الحيوي في دورة حياته الكاملة مقارنة بالأنواع الأخرى من الوقود، والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي [بالإضافة إلى الآثار المترتبة على أمن الأراضي]؛

(ب) أن يضطلع بهذا العمل [مع مراعاة عمل] [بالتعاون مع] المنظمات والعمليات الشريكة ذات الصلة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واللجنة الدولية للإدارة المستدامة للموارد، والمائدة المستديرة بشأن الوقود الحيوي المستدام، والشراكة العالمية للطاقة البيولوجية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، من أجل خفض ازدواجية الجهود. وينبغي [أن يستعين هذا العمل] [أن يراعي هذا العمل] بنتائج حلقات العمل الإقليمية، وأن يستعين بالمقررات والإرشادات ذات الصلة التي أعدتها اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ج) أن ينشر الأدوات [وحقيبة الأدوات] من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والسبل الأخرى ذات الصلة من أجل مساعدة الأطراف، وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة المعنيين في تطبيق السبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي [فضلا عن الآثار المترتبة على أمن الأراضي]؛]

الخيار باء

[4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن يجمع وينظم وينشر معلومات عن أدوات للاستخدام الطوعي حسبما هو محدد في حلقات العمل الإقليمية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأفريقيا بشأن السبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر على الأوضاع الاجتماعية-الاقتصادية والأمن الغذائي والأمن من الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، مع مراعاة عمل المنظمات الشريكة المختصة والعمليات ذات الصلة ومن بينها، منظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الدولية للإدارة المستدامة للموارد، والمائدة المستديرة بشأن الوقود الحيوي المستدام، والشراكة العالمية للطاقة البيولوجية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، لمنع الازدواجية في العمل واعترافا بالدور الخاص لاتفاقية التنوع البيولوجي في الجوانب المتعلقة

بالتنوع البيولوجي من الإنتاج والاستخدام المستدام من الوقود الحيوي ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل ذات الصلة؛]

5- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات عن الثغرات في المعايير والمنهجيات المحددة في العمل المضطلع به في الفقرة 4 ونقله إلى علم المنظمات والعمليات ذات الصلة وتقديم تقرير عن التقدم إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ينعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

[6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن يسهم في العمل الجاري الذي تقوم به المنظمات والعمليات الشريكة ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، ومنظمة التعاون الاقتصادي لبلدان آسيا والمحيط الهادئ والوكالة الدولية للطاقة، والموائد المستديرة، مثل المائدة المستديرة المعنية بالوقود الحيوي المستدام والشراكة العالمية للطاقة البيولوجية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما يتسق مع ولاية اتفاقية التنوع البيولوجي والمقرر 2/9 الصادر عن الاتفاقية، للمساعدة في [عملهم الجاري] [إعداد أطر [وخيارات للسياسات]] لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل التأثيرات السلبية [الناجمة عن إنتاج واستخدام الوقود الحيوي] [الناجمة عن الكتل الأحيائية لإنتاج واستخدام الطاقة] على التنوع البيولوجي، مع مراعاة [النهج التحوطي و] نتائج التقييم العلمي الشامل الحالي لمثل هذه التأثيرات، مع مراعاة الحاجة إلى إضافة أقصى قيمة، وتجنب الازدواجية وإضفاء الوضوح على هذه العمليات؛ ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة المحددة في الفقرات 10 و11 و15)، من أجل دعم هذا النشاط، [و*يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن التقدم المحرز في هذا النشاط [في شكل مذكرة إعلامية] إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ينعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛]

7- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تزويد الأمين التنفيذي بالخبرات والنتائج المستمدة من تقييمات التنوع البيولوجي ومن التأثيرات على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، و*يطلب* إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه الخبرات والنتائج للأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

8- *يقر* بالحاجة إلى إدراج السبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي [وعلى المجتمعات الأصلية والمحلية] في الخطط الوطنية، مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط التنمية الوطنية، ويدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى الإبلاغ عن خبراتها المتعلقة بتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي كجزء من تقاريرها الوطنية الخامسة؛

9- *يدعو* الأطراف إلى وضع وتنفيذ السياسات التي تعزز التأثيرات الإيجابية وتقلل إلى أدنى حد أو تؤدي إلى تجنب التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي، وخصوصا من خلال تقييم كل من الآثار والتأثيرات المباشرة وغير المباشرة على التنوع البيولوجي الناجمة عن إنتاج واستخدام الوقود الحيوي في دورة حياته الكاملة بالمقارنة إلى

آثار وتأثيرات الأنواع الأخرى من الوقود، والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي؛

10- يدعو الأطراف، مع الاعتراف بالظروف الوطنية المختلفة، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى القيام بما يلي:

[(أ) [إجراء حصر و] اتخاذ، حسب الاقتضاء، تدابير حفظ بيولوجية مناسبة للمناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي [، والنظم الإيكولوجية الحرجة،] [والمناطق المهمة للمجتمعات الأصلية والمحلية، مثل المناطق المحظورة]، لمساعدة صانعي السياسات في تقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي [وتقييم [وتحديد] المناطق والنظم الإيكولوجية [والأراضي ذات القيمة المنخفضة من حيث التنوع البيولوجي والتي استخدمت من قبل في الزراعة، والتي شهدت فيها الزراعة تراجعاً أو انقطاعاً، وأصبحت أراض متدهورة نتيجة لذلك،] التي يمكن استخدامها بطريقة مستدامة في إنتاج الوقود الحيوي؛]]

(ب) وضع تدابير مساندة لتعزيز التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، كمساهمة في تحقيق الخطة الاستراتيجية المنقحة للاتفاقية بعد عام 2010؛

11- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على وضع وتنفيذ [سياسات] [استراتيجيات] تخطيط استخدام الأراضي والمياه، مع الاعتراف باختلاف الظروف الوطنية، التي تعزز التأثيرات الإيجابية وتقلل أو تؤدي إلى تجنب التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي، وخصوصا من خلال معالجة التغيرات المباشرة وغير المباشرة لاستخدام الأراضي والمياه التي تؤثر، ضمن جملة أمور، على المناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي والمناطق المهمة من الناحية الثقافية والدينية والتراثية، كجزء من أطر سياساتها لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي بطرق مستدامة [ومراعاة الآثار المترتبة على خدمات النظام الإيكولوجي من زاوية المناظر الطبيعية]؛

[12- يحث البلدان والوكالات المانحة والمنظمات المعنية على توفير الدعم التقني والمالي للبلدان النامية، ور سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لكي تضع أطر سياسات لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي بطرق مستدامة بما في ذلك سياسات تخطيط استخدام الأراضي والمياه التي تعزز التأثيرات الإيجابية وتقل أو تؤدي إلى تجنب التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي، وإجراء تقييماتها لآثار إنتاج واستخدام الوقود الحيوي على الصعيد الوطني؛]

13- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على وضع واستخدام تكنولوجيات سليمة بيئيا، ودعم إعداد برامج بحوث وتقييمات الأثر التي تعزز التأثيرات الإيجابية وتقلل أو تؤدي إلى تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي من شأنها أن تؤثر على الظروف الاجتماعية –الاقتصادية ذات الصلة والأمن الغذائي وأمن الطاقة بسبب إنتاج واستخدام الوقود الحيوي [فضلا عن التاثيرات على أمن الأراضي]؛

[14- يقرر إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص للتكنولوجيا البيولوجية التركيبية والتكنولوجيات الجديدة الأخرى التي تستخدم أو التي من المتوقع أن تستخدم في الجيل القادم من الوقود الحيوي لتقييم آثارها على التنوع البيولوجي وسبل العيش ذات الصلة.][14]

[15- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى معالجة كل من التأثيرات المباشرة وغير المباشرة التي قد تنشأ من إنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي، وخصوصا التنوع البيولوجي في المياه الداخلية، وعلى الخدمات التي يوفرها، وعلى المجتمعات الأصلية والمحلية؛]

[16- يحث الأطراف والحكومات الأخرى، وفقاً للنهج التحوطي، على ضمان عدم إطلاق الكائنات الحية المنتجة بواسطة البيولوجيا التركيبية في البيئة إلى غاية قيام قاعدة علمية ملائمة يتم على أساسها تبرير مثل هذه الأنشطة وإيلاء الاعتبار الواجب للمخاطر المرتبطة بالبيئة والتنوع البيولوجي، ومراعاة ما يرتبط بها من مخاطر اجتماعية-اقتصادية.]

17- *وإذ يشير إلى* الفقرة 3(ج)(1) من المقرر 2/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف، *يؤكد مجددا* أنه ينبغي تطبيق النهج التحوطي على إنتاج واستخدام الوقود الحيوي وفقا لديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

18-

الخيار ألف

[18- *وإذ* يقر بالتهديدات الموجهة للتنوع البولوجي من استخدام الأنواع الغريبة الغازية في إنتاج واستخدام الوقود الحيوي؛ يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تطبيق النهج التحوطي وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغريبة الغازية المذكورة في المرفق بالمقرر 23/6*]؛

الخيار باء

[18- *وإذ* يقر بالتهديدات الموجهة للتنوع البولوجي إذا أصبحت الأنواع المستخدمة في إنتاج واستخدام الوقود الحيوي غازية؛ يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تطبيق النهج التحوطي وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغريبة الغازية المذكورة في المرفق بالمقرر 23/6*]؛

---

[14] وضعت هذه الفقرة بين قوسين معقوفين للسببين التاليين: (1) الآثار المالية؛ (2) عدم وجود توافق في الآراء في الاجتماع بشأن الحاجة إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص وبشأن اختصاصه.

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

11/14 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة: متابعة لطلبات مؤتمر الأطراف الواردة في المقرر 17/9

أولا- توصية مقدمة لمؤتمر الأطراف

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

1- *[إذ يقر* بأن المعايير المستخدمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بخصوص تعريف الأراضي الجافة تختلف عن المعايير المستخدمة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث تُعرُف اتفاقية مكافحة التصحر الأراضي الجافة وفقا لمؤشر الجفاف وتغطي المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة،] *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، القيام بما يلي:

(أ) [أن يستكشف] [إعداد وتنفيذ] أنشطة مشتركة لزيادة التعاون بين مجتمعات العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية، ويفضل من خلال وسائل وإجراءات قائمة بالفعل في كل من الاتفاقيتين (مثل برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي)، من أجل زيادة إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في مجال الحد من الكوارث، بما في ذلك كمساهمة في المتابعة لمؤتمر المناخ العالمي الثالث؛

(ب) أن ينشر، رهنا بتوافر الموارد المالية، تقرير خاص من سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي يستعرضه النظراء عن قيمة الأراضي الجافة وشبه الرطبة[15] يماثل تقارير سلسلة المنشورات التقنية بشأن تقدير قيمة الأراضي الرطبة والغابات، مع الأخذ في الحسبان دور الرعاة وغيرهم من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ موارد التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة واستخدامها المستدام وما يرتبط بها من معارف تقليدية، بغرض إتاحة التقرير في التوقيت المناسب لعقد المؤتمر العلمي الثاني للجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ج) أن يشترك في المؤتمر العلمي الثاني للجنة المعنية بالعلوم والتكنولوجيا التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المقرر عقده في عام 2012، تحت الموضوع المحدد المعنون "التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي ومرونة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة"؛

(د) مراعاة نتائج المؤتمر الدولي الثاني بشأن تغير المناخ والاستدامة والتنمية في المناطق شبه القاحلة، المعقود في فورتاليزا، البرازيل، في أغسطس/آب 2009 والأحداث الأخرى المثيرة للاهتمام؛

(هـ) مراعاة الدور الحاسم الذي يضطلع به المجتمع المدني في تنفيذ التدابير الخاصة بالإدارة المستدامة للأراضي الجافة وشبه الرطبة وفي تحديد أفضل الممارسات؛

---

[15] يحدد المقرر 23/5 أن الأراضي الجافة وشبه الرطبة تشمل: النظم الايكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة والأراضي الجافة للبحر المتوسط والأراضي شبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا. [ويعتمد المقرر 17/9 كذلك حدود الأراضي الجافة وشبه الرطبة بما يتسق والمعايير الخاصة بالأراضي القاحلة وشبه القاحلة والأراضي الجافة شبه الرطبة التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.]

2- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي توسيع نطاق ما يلي:

(أ) قاعدة البيانات المتاحة على الإنترنت للممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بربط حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بسبل العيش في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، ولا سيما في حالة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتنسيق الجهود، [عند الإقتضاء]، مع اللجنة المعنية بالعلوم والتكنولوجيا التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لإعداد نظام لإدارة المعارف؛

(ب) قاعدة بيانات التدابير الحافزة لتحسين إدراج البرامج في العمليات المتعلقة بالأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

3- *إذ لاحظ* الإرشادات المتعلقة بالرعي الواردة في دليل الممارسات الجيدة المتعلقة بالرعي وحفظ الطبيعة والتنمية،[16] *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي تحديد:

(أ) بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أفضل الممارسات اللازمة لمعالجة التضارب بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والرعي والزراعة في الأراضي الجافة شبه الرطبة من أجل سد الفجوات المحددة في المعلومات بالمشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ورهنا بتوافر الموارد المالية؛

(ب) أمثلة عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإشراك المجموعات المهمشة المحددة وفقا للظروف الوطنية في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وخاصة الرعاة الذين يتنقلون والشعوب الأصلية المتنقلة، مع مراعاة أن الأمر قد يتطلب تغييرات مؤسسية لتيسير هذه المشاركة؛

4- *يدعو أيضا* الأطراف والحكومات الأخرى، عند الإقتضاء، إلى القيام بما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ خطط إدارة الجفاف ونظم الإنذار المبكر على جميع المستويات، أو تنقيح القائمة منها، بما في ذلك خطط الإدارة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وعلى مستوى الأحواض مع مراعاة أثر الجفاف والتصحر على التنوع البيولوجي ودور التنوع البيولوجي في زيادة مرونة الأراضي الجافة شبه الرطبة، سعيا إلى:

(1) إدراج تقدير المخاطر وتقييمات الآثار وإدارة الآثار؛

(2) توجيه عملية إدارة التنوع البيولوجي لمنع الجفاف والتصحر، بما في ذلك من خلال مشاركة جميع أصحاب المصلحة، وخاصة النساء والرعاة وغيرهم من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب مقتضى الحال ووفقا للاستراتيجيات التقليدية للمجتمعات المحلية، وخاصة من خلال نظم الاستخدام العرفي؛

(ب) إدراج القضايا المتعلقة بالأراضي الجافة شبه الرطبة في الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية، وخاصة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبرامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر، وبرامج العمل الوطنية للتكيف بغية تحسين وتنسيق التنفيذ أينما يمكن، مع المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) إذ يشير إلى المقرر 17/9، يواصل تنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرتين 29 و30 من التقرير المرحلي والنظر في الاقتراحات المتعلقة بالعمل في المستقبل التي أعدها الأمين التنفيذي للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/9/19)، فضلا عن الأنشطة المحددة في المقرر 16/9 بشأن الأنشطة المشتركة المحتملة الخاصة

[16] https://www.cbd.int/development/doc/cbd-good-practice-guide-pastoralism-booklet-web-en.pdf.

باتفاقيات ريو الثلاث بما في ذلك من خلال البرامج الإقليمية، وتنسيق أكثر فعالية بين اتفاقيات ريو، مع الإقرار بأن التنفيذ كان محدودا حتى الآن؛

(د) التشاور مع البلدان المجاورة والبلدان الأخرى من نفس المنطقة دون الإقليمية ونفس الإقليم لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل تعاونية لمكافحة الجفاف لخفض أثر الجفاف على التنوع البيولوجي على الصعيد الإقليمي و/أو دون الإقليمي و/أو مستوى الأحواض؛

(هـ) وضع وتنفيذ أدلة خاصة بأفضل الممارسات بشأن التخطيط المتكامل بين الأراضي الجافة شبه الرطبة والأراضي الرطبة يغرض الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة واستخدامه المستدام؛

(و) توفير بيئة للبيانات العملية والأنشطة التجريبية فى مجال الزراعة المستدامة والاستخدام المستدام للموارد البرية فى الأراضى الجافة وشبه الرطبة؛

5- *يأخذ في الاعتبار* إعلان هوا هين الذي يتناول التكيف مع تغير المناخ والمخاطر للتنوع البيولوجي كتحديات مشتركة تواجه بلدان حوض نهر ميكونغ؛

6- *يدعو أيضا* الأطراف والحكومات الأخرى إلى وضع أهداف وطنية وإقليمية محددة، وفقا للظروف الوطنية وبما يتسق مع الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020 لتقييم تنفيذ برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة من أجل أن تنعكس بصورة أفضل التحديات المحددة التي تواجهها النظم الإيكولوجية والسكان الذين يقطنون فيها، وخاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

7- *يدعو كذلك* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى دعم الأنشطة المحددة في عمليات التقييم الذاتية للقدرات الوطنية التي توطد أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث على الصعيد دون الوطني والوطني والإقليمي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة [إدراج هذا الدعم في إطار تنفيذ برنامج العمل المشترك بين اتفاقيات ريو الثلاث]؛

8- *يشجع أيضا* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على الاستفادة من المعلومات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن إدراج تأثيرات تغير المناخ وأنشطة التصدي لها ضمن برنامج عمل التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/SBSTTA/14/6/Add.1)، فضلا عن المقرر 16/9 مع المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في أعمالها القادمة بشأن إدراج تغير المناخ في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.

ثانيا- طلب مقدم إلى الأمين التنفيذي

تطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إعمالا لتوصيتها 5/14 إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع الأطراف، بمشاركة كاملة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية لاستكشاف إمكانيات وضع مقترح بشأن الأنشطة المشتركة بين اتفاقيات ريو الثلاث وأن يرفع تقريرا عن التقدم المحرز لمؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

12/14 التنوع البيولوجي للغابات: التعاون مع أمانة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بالغابات وتقرير عن التعاون بشأن رصد التنوع البيولوجي للغابات وبشأن توضيح تعاريف الغابات وأنواع الغابات

توصي اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً على النسق التالي:

إن مؤتمر الأطراف

التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF) والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية (ITTO)

1- يرحب بقرار منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات رقم 1/8 المتعلق بالغابات في بيئة متغيرة، وتعزيز التعاون والتنسيق بين السياسات والبرامج المشتركة بين القطاعات، والمدخلات الإقليمية ودون الإقليمية؛

2- يرحب بمذكرة التفاهم بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات *ويدعمها* بصيغتها الموقعة في 15 ديسمبر/كانون الأول 2009، والتي تهدف، ضمن أمور أخرى، إلى تحديد وإعداد وتنفيذ أنشطة مشتركة مستهدفة؛ *ويدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى دعم الأنشطة المشتركة الواردة في مذكرة التفاهم حسبما ترد في هذا المقرر؛ *ويدعو* المانحين إلى توفير التمويل لوظيفة مسؤول مشترك وأموال للأنشطة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي للاتفاقية. ورهناً بتوافر الأموال، سيُكلف هذا المسؤول المشترك بتنفيذ الأنشطة في إطار مذكرة التفاهم؛

3- يرحب بمذكرة التفاهم بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة المنظمة الدولية للأخشاب المدارية *ويدعمها* بصيغتها الموقعة في 2 مارس/آذار 2010، والتي تهدف إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي وذلك في الغابات المدارية؛

4- *يحيط علما* بأهمية التعاون مع جميع الهيئات الإقليمية والدولية المكلفة بتعزيز حفظ الأنواع المختلفة للغابات واستخدامها المستدام، بما في ذلك ما يوجد منها في بلدان لديها غطاء حرجي منخفض ونظم إيكولوجية حرجية هشة؛

الأنشطة المشتركة المستهدفة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) استناد إلى الأولويات المحددة في مقرره 15/9 ومع مراعاة التطورات الأخيرة، وخاصة القرار 1/8 لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، أن يحدد وينفذ، بالتشاور مع مدير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، أنشطة مشتركة مستهدفة بين أمانتي الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لدعم الأطراف، وخاصة البلدان النامية، في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات والصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات، بما في ذلك من خلال:

(1) مواصلة بناء القدرات بشأن السبل الكفيلة بمعالجة التنوع البيولوجي للغابات وتغير المناخ في السياسات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والغابات، مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والبرامج الوطنية للغابات وفي ممارسات الإدارة المستدامة للغابات، استنادا إلى

حلقة عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات/اتفاقية التنوع البيولوجي[17] المعقودة في سنغافورة من 2 إلى 5 سبتمبر/أيلول 2009، مع مراعاة المناقشات الجارية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(2) مواصلة التعاون مع الشراكة العالمية لاستعادة المناظر الطبيعية للغابات وآليات التعاون الأخرى بشأن استعادة النظم الإيكولوجية للغابات، مع إيلاء اهتمام خاص بالتنوع الجيني؛

(3) تبسيط الإبلاغ المتعلق بالغابات، استنادا إلى فرقة العمل المعنية بتبسيط الإبلاغ المتعلق بالغابات التابعة للشراكة التعاونية المعنية بالغابات (CPF)، بما في ذلك تنظيم اجتماع، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لفرقة العمل قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، من أجل استكشاف ما إذا كان هناك أي أوجه قصور في الإبلاغ عن التنوع البيولوجي للغابات ورصده، وإذا كان الحال كذلك، اقتراح وسائل لمعالجة أوجه القصور هذه، بما في ذلك من خلال اقتراح تعاريف منقحة للغابات وأنواع الغابات، بهدف مواصلة تحسين عنصر رصد التنوع البيولوجي في التقييم العالمي للموارد الحرجية والعمليات والمبادرات الأخرى ذلك الصلة؛

وأن يرفع تقريرا عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات ذات الصلة

6- يرحب بأعمال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تجميع تقييم موارد الغابات في العالم لعام 2010، الذي سيوفر معلومات محدثة وموسعة عن التنوع البيولوجي للغابات؛

7- *يحيط علماً* بنتائج تقييم *موارد الغابات في العالم لعام 2010*، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على مواصلة أعمالها نحو تحسين رصد التنوع البيولوجي للغابات؛

8- يعترف بأهمية التنوع الجيني للغابات بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام، بما في ذلك في سياق تناول مسألة تغير المناخ والمحافظة على قدرة النظم الإيكولوجية للغابات على التحمل؛ وفي هذا السياق، يرحب بإعداد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتقرير *حالة الموارد الوراثية للغابات في العالم* القائم على معلومات قطرية؛

9 يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى دعم إعداد التقرير الأول عن *حالة الموارد الجينية للغابات في العالم* والقائم على معلومات قطرية؛ وقد يشمل ذلك إعداد تقارير قطرية وتقارير تقدمها المنظمات الدولية، مع الإشارة إلى ضرورة تقديم المساعدة التقنية، وأشكال الدعم الأخرى إلى البلدان النامية الأطراف لضمان جودة التقرير؛

10- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في إعداد تقرير *حالة الموارد الجينية للغابات في العالم*، بما في ذلك عن طريق المشاركة في الدورات ذات الصلة للجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة وفريق العمل التقني الحكومي الدولي التابع لها والمعني بالموارد الوراثية الحرجية؛

---

[17] يرد تقرير الاجتماع بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/WS-CB-FBD&CC/1/2 على العنوان التالي: http://www.cbd.int/doc/meetings/for/wscb-fbdcc-01/official/wscb-fbdcc-01-02-en.doc.

11- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يستكشف، مع أمانة البلدان ذات الغطاء الحرجي المنخفض، إمكانية إعداد خطة عمل، بما في ذلك تحديد ووضع وتنفيذ أنشطة مشتركة مستهدفة لدعم الأطراف، ولا سيما البلدان النامية ذات الغطاء الحرجي المنخفض، وذلك في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛

التعاون مع الشراكة التعاونية المعنية بالغابات

12- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يتعاون، فيما يتعلق بخفض الإنبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، مع أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وفريق إدارة المرفق التابع لمرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات في البنك الدولي، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأمانة برنامج الأمم المتحدة التعاوني للحد من الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية، والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، وبالتعاون مع الأطراف من خلال نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي لديها، من أجل

الخيار 1:

[المساهمة في المناقشات بشأن إعداد ضمانات وآليات التنوع البيولوجي وإمكانية إعدادها من أجل رصد التأثيرات على التنوع البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، عند الإقتضاء؛ ودعم إعداد إرشادات عن كيفية إيجاد أوجه التآزر بين تنفيذ الأعمال والبرامج الوطنية المتعلقة بالغابات؛]

الخيار 2

[مع إجراء مشاورة فعالة مع الأطراف، واستنادا إلى آراء الأطراف، استكشاف فرص لإسداء المشورة، عند الطلب، في المناقشات حول هذه المسألة، من أجل تجنب أي آثار سلبية محتملة على التنوع البيولوجي من جراء هذه الأنشطة، مع مشاركة كاملة وفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، عند الإقتضاء؛]

(ب) أن يعد نموذج لأداة TEMATEA بشأن الالتزامات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات؛

13- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تحسين التنسيق والتعاون، على أساس الاحتياجات المحلية، على الصعيدين الوطني والإقليمي بين نقاط الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإشراك القطاعات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة في تنفيذ جميع المقررات ذات الصلة، بما في ذلك برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات (المقرران 22/6 و5/9)؛

14- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، وأعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، والمنظمات والعمليات الأخرى ذات الصلة إلى التعاون بشكل وثيق في تنفيذ الأهداف المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات المتفق عليها في الخطة الاستراتيجية المنقحة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

13/14 مواصلة النظر في الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية، لا سيما إدخال الأنواع كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وكطعوم وأغذية حية، وأفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخالها

ألف - إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وكطعوم وأغذية حية

إن مؤتمر الأطراف،

وفقا للفقرة 10 من مقرره 4/9،

1- *يحيط علما بالمعلومات* التي جمعها الأمين التنفيذي لمعالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وكطعوم وأغذية حية، وذلك بالصيغة الموجزة في المذكرة التي أعدت للاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/14/16/Rev.1)؛

2- *ينشئ* فريقا مخصصا من الخبراء التقنيين لاقتراح السبل والوسائل اللازمة، بما في ذلك عدة أمور من ضمنها [تقديم الإرشادات العملية بشأن إعداد المعايير الدولية]، لمعالجة واتخاذ إجراء استباقي من أجل سد الثغرات المحددة ومنع وقوع المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وكطعوم وأغذية حية، مع الاختصاصات المرفقة بهذه المذكرة ؛

3- *يطلب* من الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) أن يسعى للحصول على مزيد من التعليقات من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية بشأن أمثلة عن أفضل الممارسات لمعالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وكطعوم وأغذية حية؛

[(ب) رهنا بتوافر الموارد المالية، أن ينظم، مع مشاركة كاملة للبلدان النامية، اجتماعات للفريق المخصص من الخبراء التقنيين الذي يتمتع بصلاحيات على النحو المرفق بهذه الوثيقة وأن يرفع تقريره لينظر فيه في اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛]

(ج) أن يستكشف مزيدا من السبل والوسائل لتحسين قدرات الأطراف على معالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وكطعوم وأغذية حية، بما في ذلك بواسطة التشاور مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة.

باء - مسائل أخرى متعلقة بالأنواع الغريبة الغازية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقر بالأهمية الحاسمة للتعاون الإقليمي فيما يخص معالجة تهديدات الأنواع الغريبة الغازية، لا سيما كوسيلة لتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على تحمل تغير المناخ؛

2- يرحب بتقرير حلقة العمل "مساعدة الجزر على التكيف: حلقة عمل بشأن العمل الإقليمي لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية في الجزر لحفظ التنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ"، المنعقدة في أوكلاند بنيوزيلندا، في الفترة من 11 إلى 16 أبريل/نيسان 2010 (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/29) المشار إليها في المقررين 4/9 و21/9؛

[3- *وإذ* يقر بالحاجة إلى معالجة المخاطر الناجمة عن الأنواع الغريبة الغازية المستخدمة كمحاصيل الوقود الحيوي ولعزل الكربون، يحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى على مواصلة استخدام النهج التحوطي فيما يخص الأنواع الغريبة الغازية؛]

4- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات والمنظمات الأخرى إلى النظر في السبل والوسائل لزيادة التشغيل المتبادل لموارد المعلومات المتاحة حاليا، بما في ذلك قواعد البيانات والشبكات، لاستخدامها في إجراء عمليات تقييم المخاطر و/أو الآثار وإعداد نظم الإنذار المبكر؛

5- *وإذ يشير إلى* المقررات 23/6* و13/7 و27/8 و4/9، *وإذ يسلّم* بالحاجة إلى زيادة تيسير تنفيذ القرارات وتعزيز تنفيذها، لا سيما بخصوص مسألة حركة الأشخاص والبضائع الواردة فيها، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بالمتابعة مع أمانات الهيئات المشار إليها في هذه المقررات، وكذلك الاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الإقليمية، عند الإقتضاء، مع مراعاة أيضا مسارات الإدخال الإضافية مثل القنص وممارسة رياضة الصيد، وإدارة الأنواع الغريبة الغازية المحددة بالفعل، والتهديدات الناجمة عن الأنماط الجينية للأنواع الغازية؛

6- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) جمع المعلومات المتاحة حاليا، بما في ذلك أي مبادئ توجيهية قائمة بشأن الأنواع الغريبة الغازية واستجابات الإدارة ذات الصلة، ومطابقة الحاجة إلى التكييف التدريجي للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية مع تغير المناخ والضغوط البيئية الأخرى، مع الحاجة إلى تخفيف آثار الأنواع الغريبة الغازية الموجودة حاليا والمحتملة؛

(ب) إدراج التقدم المحرز والدروس المستفادة بشأن التعاون الجزري الإقليمي لإدارة مخاطر الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك عمليات التبادل الإقليمي والأقاليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، فيما يخص استعراض برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري المقرر للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

---

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

مرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص لمعالجة المشاكل المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وكطعوم وأغذية حية

1- الهدف من إنشاء الفريق المخصص من الخبراء التقنيين هو اقتراح الوسائل والسبل، بما في ذلك ، عدة أمور من ضمنها، [تقديم الإرشادات العملية بشأن إعداد المعايير الدولية] لمعالجة واتخاذ الإجراء الاستباقي من أجل سد الثغرات المحددة والحيلولة دون وقوع المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وكطعوم وأغذية حية.

2- ويحدد الفريق المخصص من الخبراء التقنيين، بوجه خاص، وينظر في أدوات ذات صلة ومحددة وملموسة، ومدونة ممارسات، ومنهجيات، وإرشادات، وأفضل الأمثلة والصكوك، بما في ذلك الآليات التنظيمية، لمعالجة المخاطر المتصلة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مراقبة، ورصد، وحظر، كلما كان ذلك مناسبا، وتصدير، واستيراد، على المستويات المحلي والوطني والإقليمي، ومع مراعاة التشريعات الوطنية، حيثما يكون ذلك منطبقا؛

(ب) مراقة الاتجار على شبكة الانترنت، وما يتصل به من نقل، والسبل الأخرى ذات الصلة؛

(ج) إعداد واستخدام عمليات تقييم الماطر وإدارة المخاطر؛

(د) صياغة واستخدام نظم الإنذار المبكر؛

(هـ) تنظيم تصدير، واستيراد وعبور الأنواع الغريبة الغازية المحتملة المتجر فيها بوصفها حيوانات يرجح تسريبها؛

(و) إذكاء الوعي العام ونشر المعلومات؛

(ز) التعاون العابر للحدود والنهوج الإقليمية؛

3- بالإضافة إلى ذلك، ينظر الفريق المخصص من الخبراء التقنيين في السبل اللازمة لزيادة تبادل تشغيل موارد المعلومات القائمة بما في ذلك قواعد البيانات والشبكات، لاستخدامها في إجراء عمليات تقييم المخاطر و/أو الأثر وفي إعداد نظم الإنذار المبكر.

4- يقدم الفريق المخصص من الخبراء التقنيين اقتراحاته استنادا إلى ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من عدة جهات من ضمنها، الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية، وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

(ب) المعلومات المجمعة في حلقات عمل الخبراء بشأن أفضل الممارسات الخاصة بالكشف على الحيوانات الحية قبل تفتيشها في الاتجار الدولي (UNEP/CBD/COP/9/INF/32/Add.1)، المنعقدة في إنديانا بالولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من 9 إلى 11 أبريل/نيسان 2008؛

(ج) النموذج القائم على قضايا TEMATEA بشأن الأنواع الغريبة الغازية،

(د) قواعد البيانات الدولية والوطنية والإقليمية بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛

(هـ) القسمان الأول والثاني من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن زيادة العمل بشأن الثغرات وأوجه التباين في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازي، لا سيما إدخال الأنواع كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، وأفضل الممارسات لمعالجة المر المرتبطة إدخالها (UNEP/CBD/SBSTTA/14/16/Rev.1)؛

(و) المعلومات الأخرى ذات الصلة السليمة علميا، لا سيما المعلومات من خبراء العلوم، والجامعات، والمعاهد ذات الصلة؛

5- يُنشئ الفريق المخصص من الخبراء التقنيين وفقا للإجراءات الواردة في طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المرفق الثالث بالمقرر 10/8) مع مراعاة الحاجة إلى الاعتماد على تجربة المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النبات؛ والمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛ ولجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة للمنظمة، ومنظمة الطيران المدني الدولي؛ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ ومنظمة الجمارك العالمية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والمنظمات التي تدير قواعد البيانات بشأن الأنواع الغريبة الغازية، والمنظمات التابعة لقطاع الصناعة والبرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية.

6- يجتمع الفريق المخصص من الخبراء التقنيين لإنجاز مهمته، رهنا بتوافر الموارد المالية، ويعمل أيضا عن طريق المراسلة وعقد المؤتمرات الإلكترونية.

7- يرفع الفريق المخصص من الخبراء التقنيين تقريرا إلى أحد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

14/14 المبادرة العالمية للتصنيف: النتائج والدروس المستفادة من تقييمات الاحتياجات الإقليمية للتصنيف وتحديد الأولويات

توصي اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

1- *إذ يشير* إلى أن العائق التصنيفي الجاري لا يهدد فقط عملية توليد بيانات تصنيفية جديدة، ولكنه يُعرّض أيضاً للخطر عملية التحقق من العينات التصنيفية الموجودة والبيانات المرتبطة بها على النحو الذي أودعت به في مجموعات التاريخ الطبيعي والموارد العلمية الأخرى؛

2- *وإذ يعترف* بإحراز تقدم محدود بشأن تقييمات احتياجات التصنيف على الصعيد الوطني، يحث الأطراف والحكومات الأخرى على إجراء تقييمات لاحتياجات التصنيف، حيثما ينطبق ذلك، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات طائفة كاملة من المستخدمين النهائيين واحتياجاتهم للدعم المتعلق بالتصنيف في تنفيذ جميع المواد وبرامج العمل ذات الصلة في الاتفاقية؛

3- *وإذ يدرك* التقدم المحرز على الصعيد العالمي فيما يتعلق بتحديد أولويات احتياجات التصنيف لإدارة الأنواع الغريبة الغازية، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تحديد الاحتياجات التصنيفية ذات الأولوية في غيرها من المجالات المواضيعية والقضايا المتعددة القطاعات للاتفاقية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة على الصعيد الإقليمي بشأن الأنواع والاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات المحددة على الصعيد الإقليمي؛

4- *يشجع* الأطراف والمنظمات الأخرى المعنية على إتاحة البيانات التصنيفية وغيرها من البيانات الضرورية والبيانات الفوقية المتأتية من مؤسسات ومنظمات التصنيف وغيرها من المؤسسات والمنظمات المعنية والمجموعات التي بحوزتها استجابة للاحتياجات من المعلومات المحددة بوصفها أولويات على الصعيدين الوطني والإقليمي في التقييمات وفي أماكن أخرى، مثل، جملة أمور منها، المعلومات والخبرات المتعلقة بإدارة الأنواع الغريبة الغازية والأنواع المعرضة للانقراض؛

5- *وإذ يعترف* بالحاجة إلى ضرورة وجود بيانات أفضل وأشمل عن توزيع الأنواع في نطاق المناطق البيولوجية، يحث الأطراف ويدعو الحكومات والمنظمات الأخرى إلى تحسين مستوى تنسيق بحوثها التصنيفية في المناطق البيوجغرافية، وتعزيز إتاحة المعلومات الجديدة والقائمة بحرية؛

6- *يحث أيضاً* الأطراف ويدعو الحكومات والمنظمات الأخرى إلى توسيع قاعدة المعارف المتعلقة بالنطاق الإيكولوجي للأنواع بغية تلبية احتياجات المستخدمين على نحو أفضل فيما يتعلق بالدلالة البيولوجية للصحة الإيكولوجية؛

7- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعقد، بمساعدة آلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف وبالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، حلقات تدريبية لبناء القدرات في جميع الأقاليم الفرعية على حسب الحاجة؛

8- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على تأييد مقترحات المشاريع المتعلقة بالمبادرة العالمية للتصنيف ذات الصلة باستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي المعدة بالتعاون مع منظمات وشبكات

وطنية وإقليمية وعالمية شريكة، لتيسير عملية تمويل المشاريع من قبل مرفق البيئة العالمية والمانحين الآخرين المعنيين؛

9- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تيسير تطوير القدرات، بالتعاون مع الشبكات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، على حسب الحاجة، في المجالات التالية:

(أ) استخدام معارف التصنيف القابلة للتبادل والمواد المرتبطة بها، عن طريق تعزيز إدارة واستخدام مجموعات العينات المرجعية داخل البلد، مع مراعاة أحكام المادة 15 من الاتفاقية؛

(ب) التقنيات الجزيئية التي يشيع استخدامها في التصنيف، مثل ترميز الحمض النووي بالأعمدة المتوازية؛

(ج) تنظيم دورات تدريبية لكل من مستخدمي معلومات التصنيف والشباب المتخصصين في علم التصنيف؛

10- *[وإذ* يعترف بأهمية تبادل قسائم العينات التصنيفية لأغراض بحوث التنوع البيولوجي غير التجارية، يشجع الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى على إيجاد سبل لتيسير أوجه التعاون العلمي والتقني الإقليمية ودون الإقليمية والاستفادة منها، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة ورهناً بنتائج المفاوضات حول النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية]]؛

11- *وإذ* يعترف بأنه من المتوقع أن ينخفض عدد المتخصصين في مجال التصنيف وأن التراكم السريع لمعلومات تسلسلات الحمض النووي يتطلب زيادة الخبرات في مجال التصنيف من أجل تحديد الأنواع التي تشتق منها الأنواع بشكل موثوق به؛ وإتاحة الاستفادة بأقصى درجة من التكنولوجيات الجديدة لمجموعة واسعة النطاق من تقييمات التنوع البيولوجي، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز أنشطة المؤسسات ذات الصلة بالتصنيف لتوفير فرص عمل لأخصائيي التصنيف من الشباب وتعزيز القدرات في مجال التصنيف لإجراء تدريب ملائم لأخصائيي الاستحداث الفهرسي والمستخدمين النهائيين المعنيين بالتصنيف على الصعيدين الوطني والإقليمي وعلى الصعيد العالمي؛

12- *[وإذ* يعترف *أيضاً* بأن القدرات التصنيفية تشكل عنصراً حاسماً في تنفيذ جميع المواد وبرامج العمل ذات الصلة في الاتفاقية، وبأن القدرات التصنيفية اللازمة لجرد التنوع البيولوجي ورصده، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الجديدة، مثل ترميز الحمض النووي بالأعمدة المتوازية وتكنولوجيا المعلومات الأخرى ذات الصلة، غير ملائمة في العديد من أنحاء العالم، *يطلب إلى* مرفق البيئة العالمية والمانحين الآخرين إعطاء أولوية أكبر لتوفير التمويل لمقترحات المبادرة العالمية للتصنيف]؛

13- *وإذ* يرحب بالتقدم المحرز في إنشاء صندوق استئماني خاص للمبادرة العالمية للتصنيف *وإذ يدرك* مع الامتنان أعمال مبادرة BioNET الدولية والشبكات والمنظمات والأطراف المعنية التي تسهم في إعداد وتشجيع استراتيجية الرعاية والحملة العالمية، يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى الاستجابة بوجه عاجل من أجل تشغيل الصندوق الاستئماني؛

14- يرحب بالقسم المعني بالتصنيف باعتباره جزءاً من البيان والتوصية الصادرين عن مؤتمر اليونسكو بشأن العلوم والسياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي المنعقد بمناسبة السنة الدولية للتنوع البيولوجي في مقر اليونسكو

باريس في الفترة من 25 إلى 29 يناير/كانون الثاني 2010، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تدعم وتنفذ، حسب الاقتضاء، التوصيات التالية التي انبثقت عن هذا المؤتمر:

(أ) دعم المجتمعات الأصلية والمحلية في الاستحواذ على معارفها التصنيفية والحفاظ عليها؛

(ب) تطبيق التصنيف الحاسوبي والنهج الجزيئية وغيرها من النهج الابتكارية الكفيلة بتسريع سير العمل التصنيفي في مجالي الاكتشاف والوصف؛

(ج) استخدام أدوات البنية التحتية الرقمية والجزيئية لإدماج البيانات التصنيفية مع الأنواع الأخرى من المعلومات المتعلقة بعلوم الحياة، ومن ثم القيام أيضاً بتوسيع نطاق المنتجات المتاحة لدعم عملية التحديد والخدمات الأخرى؛

(د) تحديد أولويات الجهود المبذولة في مجال التصنيف وفقاً للفجوات المسجلة في المعارف العلمية واحتياجات المستخدمين؛

(هـ) إرساء ممارسة نموذجية في مجال الاتصال والتوعية، واستخدام منابر وسائط الإعلام عبر الإنترنت للوصول إلى الجمهور وغيره من الجهات؛

(و) تدريب جيل جديد من المتخصصين في مجال التصنيف، يكون بمقدورهم العمل بشكل مرن وتعاوني وتقييم التكنولوجيات والأدوات الجديدة والناشئة؛

(ز) تقدير المساهمات القيمة للتصنيف والاعتراف به كفرع من فروع العلم المتقدمة؛

15- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضع، بالتشاور مع آلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف ونقاط الاتصال الوطنية المتعلقة بالمبادرة والمؤسسات والهيئات والمنظمات المعنية، استراتيجية شاملة في مجال بناء القدرات للمبادرة العالمية للتصنيف على الصعيدين العالمي والإقليمي مع مراعاة ما يلي:

(أ) الاحتياجات والقدرات في مجال التصنيف على النحو الذي سبق الإبلاغ به ولا سيما فيما يتعلق بالمنجزات المستهدفة الموجهة نحو تحقيق النتائج؛

(ب) الأهداف التي وضعت للأنشطة الفردية المزمع تنفيذها في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛

(ج) أصحاب المصلحة المعنيون والموارد المطلوبة بالإضافة إلى آليات التمويل الممكنة؛

(د) احتياجات وأولويات التصنيف للمجالات المواضيعية والقضايا الممشتركة بين القطاعات للاتفاقية، وتحديداً بالنسبة إلى العمل المتعلق بالمناطق المحمية والأنواع الغريبة الغازية؛

وأن يقدم مشروع التقرير المرحلي إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، و*يطلب إلى* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعراض مشروع الاستراتيجية قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

16- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يضع صيغة موحدة لاحتياجات التصنيف وتقييمات القدرات بغية استخدامها من قِبل الأطراف؛

15/14 التدابير الحافزة (المادة 11)

أولا- توصية مقدمة إلى مؤتمر الأطراف

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في اجتماعه العاشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

1- يرحب بأعمال حلقة العمل الدولية بشأن إزالة الحوافز الضارة والتخفيف من حدتها، وتشجيع الحوافز الإيجابية، المنعقدة في باريس في الفترة من 6 إلى 8 أكتوبر/تشرين الأول 2009؛ ويعرب عن تقديره لحكومة إسبانيا على تقديم الدعم المالي لعقد حلقة العمل هذه، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) على استضافة حلقة العمل، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على دعم إعداد تقارير حالات الممارسات الجيدة؛

2- *يحيط علماً* بالمعلومات، بما فيها الدروس المستفادة، وبتجميع حالات الممارسات الجيدة من مناطق مختلفة بشأن إزالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها، وتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية، استنادا إلى تقرير حلقة عمل الخبراء الدولية، وحسبما تم استكمالها، بناء على طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر، في مذكرة الأمين التنفيذي المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

3- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينشر، حسب الاقتضاء، الدروس المستفادة وحالات الممارسات الجيدة، مع مراعاة القضايا الحالية مثل تغير المناخ والتحديات المالية، ضمن غيرها، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ومن خلال وسائل أخرى؛

4- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، أن يعقد، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة ومع الأخذ في الحسبان أعمال مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلا عن العمل المماثل على المستوى الوطني أو الإقليمي، مثل المبادرة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أهمية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للنمو المستدام والإنصاف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أن يعقد حلقات عمل إقليمية من أجل تبادل الخبرات العملية فيما بين الممارسين بشأن إزالة التدابير الحافزة الضارة والتخفيف من حدتها، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، الإعانات الضارة، وبشأن التشجيع على الحوافز الإيجابية، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، الحوافز القائمة على آلية السوق، بغية بناء القدرات أو تعزيزها، وتعزيز الفهم المشترك بين الممارسين؛

5- يدعو مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية إلى دعم بناء أو تعزيز القدرات الوطنية لتقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لتحديد أو إزالة التدابير الضارة أو التخفيف من حدتها وتصميم وتنفيذ تدابير حافزة إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

6- *وإذ يشدد على* أن أية مجموعة من حالات الممارسات الجيدة تكون، بالضرورة، مجموعة غير شاملة، وأن غياب حالة محددة عن مثل هذه المجموعة لا يعني ضمنا عدم اعتبارها ممارسة جيدة، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، إلى مراعاة الدروس المستفادة وتجميع حالات الممارسات الجيدة في عملها المتعلق بتحديد الحوافز الضارة وإزالتها أو التخفيف من حدتها، وتشجيع التدابير

الحافزة الإيجابية التي ترمي إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار أن الآثار المحتملة للتدابير الحافزة قد تختلف من بلد إلى بلد، وفقاً للظروف الوطنية؛

[7- *وإذ يدرك* أن الحوافز الضارة تلحق الضرر بالتنوع البيولوجي وأنها كثيراً ما تكون غير فعالة من حيث التكلفة و/أو غير فعالة للوفاء بالأهداف الاجتماعية، في حين أنها تستخدم في بعض الحالات الأموال العامة النادرة، يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تحديد الأولويات وتحقيق زيادة كبيرة فيما تبذله من جهود نشطة في تحديد الحوافز الضارة القائمة وإزالتها أو التخفيف من حدتها (بما في ذلك بالنسبة للزراعة، ومصايد الأسماك، والتعدين والطاقة) ومع الإدراك بأن هذه الإزالة أو التخفيف يتطلبان إجراء تحليلات حذرة للبيانات المتاحة وتعزيز الشفافية، من خلال آليات الاتصال الجارية والشفافة بصدد كميات الحوافز الضارة المقدمة وتوزيعها، فضلا عن عواقب هذه الإزالة أو التخفيف، بما في ذلك بالنسبة لأساليب عيش المجتمعات الأصلية والمحلية؛]

8- *وإذ يلاحظ* الدور الضروري للتنظيم والدور التكميلي للصكوك القائمة على آلية السوق، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز تصميم وتنفيذ تدابير حافزة إيجابية، في جميع القطاعات الاقتصادية الرئيسية، من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بحيث تكون ناجعة وشفافة وفعالة من حيث التكلفة بالإضافة إلى اتساقها وتجانسها مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى، وألا تؤدي إلى توليد حوافز ضارة، مع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، طائفة التدابير الحافزة الإيجابية المحددة في تقرير صانعي السياسة في مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، و"مبدأ الملوث يدفع الثمن" وما يرتبط به من "مبدأ التكلفة الكلية للاستعادة"، فضلا عن أساليب عيش المجتمعات الأصلية والمحلية؛

9- *وإذ يعترف* بالدور الحيوي للاتصال بين عامة الناس والقطاع الخاص في إعداد التدابير الحافزة التي تساند التنفيذ الوطني للاتفاقية، يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على الاشتراك مع دوائر الأعمال والشركات بشأن السبل والوسائل للمساهمة في التنفيذ الوطني للاتفاقية، بما في ذلك من خلال القيام، بمشاركتها، بتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية المباشرة وغير المباشرة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

[10- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تعزيز، حسب الاقتضاء، تنفيذ أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك من خلال مبادرة شركات الأعمال والتنوع البيولوجي وخطط توحيد القياسات وعملية الشراء العام الأخضر [ومراعاة الأثر الإيكولوجي] والخطط الأخرى للحوافز، بما يتسق ويتواءم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛]

11- *وإذ يدرك* أهمية تقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في تعزيز معايرة التدابير الحافزة الإيجابية، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، إلى اتخاذ تدابير، ووضع أو تعزيز آليات بغية مراعاة قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية مراعاة كاملة في عملية صنع القرار في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك عن طريق تنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لزيادة إشراك مختلف قطاعات الحكومة والقطاع الخاص، مستعينا في ذلك بعمل مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، والمبادرة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن أهمية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للنمو المستدام والإنصاف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمبادرات الأخرى ذات الصلة، وإلى النظر أيضا في إجراء دراسات مماثلة على المستوى الوطني، عند الاقتضاء؛

12- *وإذ يدرك أيضا* القيود المنهجية للنُهج الحالية، مثل أدوات التقييم الحالية، يرحب بعمل المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومبادرته بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة – الاتحاد العالمي للحفظ، بالإضافة إلى منظمات ومبادرات دولية أخرى ذات صلة، في دعم الجهود المبذولة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية لتحديد الحوافز الضارة وإزالتها أو التخفيف من حدتها، ولتشجيع التدابير الحافزة الإيجابية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولتقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المرتبطة به، ويدعو هذه المنظمات إلى مواصلة هذا العمل وتكثيفه بغية زيادة التوعية وتشجيع الفهم المشترك لإزالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها، والتشجيع على التدابير الحافزة الإيجابية، وتقدير قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

13- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي مواصلة وزيادة تعميق تعاونه مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بغية حفز العمل المذكور في الفقرات من 1 إلى 12 أعلاه ودعمه وتيسيره وضمان تنسيقه بشكل فعال مع برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة بالإضافة إلى غيره من برامج العمل المواضيعية وبرامج العمل المشتركة بين القطاعات في إطار الاتفاقية؛

14- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ العمل المذكور في الفقرات أعلاه والصعوبات التي اعترضتها والدروس المستفادة منه؛

15- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن ينشر، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، المعلومات المقدمة عملاً بالدعوة المعرب عنها في الفقرة السابقة، بالإضافة إلى تجميع المعلومات المقدمة وتحليلها وإعداد تقرير مرحلي لنظر اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

ثانيا- طلب مقدم إلى الأمين التنفيذي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، *إذ تعترف* بأن تقرير حلقة العمل لم يعكس النطاق الكامل للحوافز الضارة والإيجابية، *تطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الشركاء المعنيين ومع مراعاة نتائج مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، باستكمال تقرير فريق خبراء باريس بالمعلومات التي لم تؤخذ بالكامل في التقرير، بما في ذلك أمثلة عن الحالات والدروس المستفادة من إزالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها بخلاف الإعانات الضارة وعن التشجيع على الحوافز الإيجابية بخلاف إنشاء الأسواق، وأن يجعل هذه المعلومات متاحة للاستعراض من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

16/14 القضايا الجديدة والناشئة

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في اجتماعه العاشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

1- يقرر عدم إضافة أي من القضايا الجديدة والناشئة المقترحة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلى جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

2- *وإذ يلاحظ* المقرر 29/9 الذي حدد معايير بيان القضايا الجديدة والناشئة، *وإذ يقر* بأن قضايا تحمض المحيطات، والتنوع البيولوجي في القطب الشمالي، والضوضاء في المحيطات، وطبقة الأوزون الأرضية تستوفي المعايير التي حددها مؤتمر الأطراف لما يعتبر قضايا جديدة وناشئة *وإذ يقر كذلك* بأن تحمض المحيطات والضوضاء في المحيطات لا تشكل قضايا جديدة، *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر في الآثار الناجمة عن تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية كجزء من الأنشطة الجارية في إطار برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المقرر 20/9؛

(ج) أن تأخذ في الاعتبار، عند تنفيذ برنامجي العمل بشأن المناطق المحمية وبشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، أثر الضوضاء في المحيطات على المناطق المحمية البحرية وأن تنظر في المعلومات العلمية المتعلقة بالضوضاء تحت سطح الماء وآثارها على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل البحرية والساحلية، والتي سيتيحها الأمين التنفيذي قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

3- يدعو مجلس القطب الشمالي إلى تقديم معلومات وتقييمات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في القطب الشمالي، وخصوصا المعلومات المولدة من خلال برنامج رصد التنوع البيولوجي في المحيط الجنوبي (CBMP)، التابع للفريق العامل المعني بحفظ النباتات والحيوانات البرية في القطب الشمالي التابع لمجلس القطب الشمالي، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

4- [*يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن البيولوجيا التركيبية والهندسة الجيولوجية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المقرر 29/9، لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع تطبيق النهج التحوطي على الإطلاق الميداني في البيئة للحياة والخلايا أو الجينوم التركيبية؛]

5- [*يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى النظر في القضايا المحددة كقضايا جديدة وناشئة محتملة متعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الجينية، عند تنفيذ برامج العمل والخطوط الإرشادية والمبادئ القائمة في إطار الاتفاقية فضلا عن تلك القائمة في إطار المحافل والعمليات الأخرى؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، عند طلب تقديم مقترحات مستقبلية بشأن قضايا جديدة وناشئة تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الجينية، أن يشجع الأطراف وأصحاب المقترحات الآخرين على اتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المقرر 29/9؛

7- *[يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي أن يدعو المنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات تقنية عن أثر طبقة الأوزون الأرضية على التنوع البيولوجي وأن يجمّع [ويجري تحيلا] لهذه المعلومات وأن يرفع تقريرا إلى الهيئة الفرعية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف وذلك لتيسير النظر في المعلومات العلمية المتاحة فيما يتعلق بأثر طبقة الأوزون الأرضية على التنوع البيولوجي.]

17/14 السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1- *تطلب إلى* مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، مع مراعاة المادة 25 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وطريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حسبما ترد في المرفق الثالث بمقرره 10/8، أن يقدم مزيدا من التوضيح بشأن اختصاص الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الفقرة 13 من مقرره 16/4، بخصوص النظر في الموارد المالية والإرشاد الموجه للآلية المالية حتى لا تتعرقل بعد ذلك الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في معالجة القضايا وحتى تتمكن باستمرار من تحسين نوعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تقدمها إلى مؤتمر الأطراف؛

2- *تطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقدم تحليلا للمقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، وخصوصا المقرر 10/8، من أجل تحديد أوجه عدم الاتساق والإزدواجية المحتملة المتضمنة في التوصيات، التي سيتم معالجتها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

3- توصيمؤتمر الأطراف بأن يعتمد في اجتماعه العاشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الواردة في المرفق الثالث بالمقرر 10/8 وبوجه خاص، الفقرة 4، التي تنص على أن تسعى الهيئة الفرعية باستمرار إلى تحسين نوعية مشورتها العلمية والتقنية والتكنولوجية بتحسين المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية في المناقشات وأعمال اجتماعاتها،

وإذ يضع في اعتباره الاعتماد القادم للخطة الاستراتيجية المنقحة وبرنامج العمل المتعدد السنوات للاتفاقية خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وإذ يلاحظ التطورات العالمية الأخرى في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك خدمات النظم الإيكولوجية، وخاصة المقترحات المتعلقة بتعزيز التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث،

نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي تشجيع الأطراف على تحديد نقاط اتصال للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز دور نقاط الاتصال هذه عند تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والاتصال مع نظرائها في الاتفاقيات والآليات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لتحسين الاتساق بين العمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وخاصة المقترحات المتعلقة بتعزيز التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث؛

2- *يطلب أيضا إلى* الأمين التنفيذي ضمان أن تنظر الأمانة فورا في المعلومات المتعلقة بنقاط الاتصال الوطنية المحدثة التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حتى يمكن إرسال خطابات إلى جهات الاتصال الملائمة على الصعيد الوطني؛

[3- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي صياغة نموذج يمكن لنقاط الاتصال الوطنية التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعمله لتقديم تقارير طوعية بشأن القضايا العلمية والتقنية الناشئة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية بطريقة تتواءم مع التقارير الوطنية من أجل تجنب زيادة أعباء الإبلاغ وتجنب الازدواجية في الإبلاغ لإجراء استعراض مجد لتنفيذها مما سيشكل أسسا متينة للإجراءات التي ينبغي اتخاذها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛]

أو

[3- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي صياغة نموذج يمكن للأطراف أن تستعمله للإبلاغ عن القضايا العلميةوالتقنية الناشئة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والسماح بإجراء استعراض فعلي لتنفيذها؛]

[4- *يحث على* حشد الموارد البشرية والمالية لتقديم التقارير الوطنية وخصوصا من أجل دعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك لتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات؛[18]]

5- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشراكات المعنية، ورهنا بتوافر الأموال، أن ينظم حلقات عمل لنقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استنادا إلى تقييم احتياجاتها من حيث التدريب، لمساعدة الأطراف في تنفيذها للأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

الأعمال التحضيرية لاجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

6- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي ضمان إصدار الإخطارات والدعوات لحضور اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنيةوالتكنولوجية مبكرا بما يسمح بوجود وقت كاف للأعمال التحضيرية وعملية إصدار تأشيرات الدخول؛

7- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، دعم الاجتماعات الإقليمية قبل اجتماعات الهيئة الفرعية، بالتعاون مع الهيئات والعمليات الإقليمية ذات الصلة، وذلك بمجرد إتاحة الوثائق، أو تنظيم اجتماع تحضيري لمدة يومين في نفس مكان انعقاد اجتماع الهيئة الفرعية قبل افتتاح الاجتماع؛

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تشجيع ودعم أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ونقاط الاتصال التابعة لها عند تنظيم وتنسيق المشاورات الإلكترونية لتيسير المشاورات الإقليمية بشأن المسائل التي سيتم مناقشتها في الاجتماعات القادمة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

9- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، إعداد دليل مرجعي يعمل كإرشادات لنقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وأعضاء مكتب الهيئة الفرعية والوفود، وينبغي أن يشتمل هذا الدليل المرجعي على تجميع للوثائق

[18] تلاحظ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الآثار المالية التي ستترتب على هذه التوصية، وبالتالي، رهنا بإصدار مقرر من مؤتمر الأطراف، ترغب الهيئة الفرعية أيضا في الإشارة إلى قائمة جميع التوصيات التي يترتب عليها آثار مالية والتي أعدتها الأمانة وفقا للفقرتين 11 و12 من المقرر 10/8.

الحالية، ومن بينها: طريقة التشغيل المحدثة (بما في ذلك إجراء للقضايا الجديدة والناشئة)، ومهام نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأعضاء مكتب الهيئة الفرعية، وعملية لاستعراض النظراء للتحضير لورقات عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وطريقة عمل اجتماعات الهيئة الفرعية ومنتجاتها وما إلى ذلك، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ومن خلال نقاط الاتصال التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي لتحديثها بانتظام؛

10- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تشجيع ودعم المشاركة في اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بطريقة مناسبة، من قبل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

[11- يشجع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، رهنا بتوافر الأموال، على عقد اجتماعات مشتركة مع مكاتب الهيئات الفرعية التابعة لاتفاقيات ريو الثلاث فضلا عن الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز أوجه التآزر والتعاون وفقا لمقررات اتفاقيات ريو ذات الصلة؛[19]]

12- يقرر أن تقدم طلبات مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مع توفير الموارد المالية الكافية؛

[13 يقرر تخصيص مبلغ XXXXX دولارا أمريكيا[20] للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من أجل عقد اجتماعين للخبراء خلال فترة السنتين؛]

وثائق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

14- *وإذ يشير إلى* الفقرة 5 من المقرر 29/9، *يطلب إلى* الأمين التنفيذ تبسيط نصوص المشاريع المقترحة لتوصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويشجع الأطراف على جعل هذه التوصيات قصيرة قدر الإمكان، بحيث تكون الإجراءات المطلوبة واضحة؛

[15- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، أن يوزع الوثائق مثل السلسلة التقنية، والنشرات الإعلامية والوثائق الإعلامية الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي بجميع لغات الأمم المتحدة على أساس دوري وبمجرد إعدادها للنشر، فضلا عن توزيع الوثائق الإعلامية لاجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بجميع لغات الأمم المتحدة قبل هذه الاجتماعات، من أجل تيسير نشر المعارف، فضلا عن ضمان إجراء استعراض علمي أكثر شمولا لهذه الوثائق التقنية؛]

16- *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي أن يتيح ملخصات تنفيذية للمذكرات الإعلامية المقدمة في إطار بنود جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

17- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى المشاركة بفعالية في عملية استعراض النظراء لوثائق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

---

[19] الفقرة 2 من المقرر 13/CP.8 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ والفقرة 5 من المقرر 7/COP.5؛ والمرفق 2 من المقرر 15/COP.6 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

[20] تطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقديرا لتكاليف هذه الاجتماعات.

ولاية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

[18- [*يطلب إلى* الهيئة الفرعية إبقاء حالة التنوع البيولوجي قيد الاستعراض وفقا لولايتها ورفع توصيات تقنية وعلمية وخصوصا فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020، بما في ذلك دوافع فقدان التنوع البيولوجي [ضمن أمور أخرى منها، تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية،] لتوفير أساس علمي وتقني متين لتنفيذ الخطة الاستراتيجية المحدثة؛]

[19- *يطلب أيضا إلى* الهيئة الفرعية، لدى النظر في القضايا المعروضة أمامها، على الرغم من الطابع المشترك بين القطاعات لبعض القضايا، ضمان أن تظل اتفاقية التنوع البيولوجي في حدود ولايتها؛]

20- *لب كذلك إلى* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مراعاة الحاجة إلى تركيز، وخصوصا أعمالها على الجوانب العلمية والتقنية في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وفي برنامج العمل المتعدد السنوات؛

[21 *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المكتب، تقديم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، مشروع طريقة التشغيل بشأن العلاقة بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنبر الحكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي (IPBES) عند إنشائه وفي حالة إنشائه لضمان التكامل وتجنب الازدواجية في العمل؛]

أو

[21 *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، طريقة التشغيل المحدثة استنادا إلى المقرر الحالي بما في ذلك آثار عمل الهيئة الفرعية الناشئة عن الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل المتعدد السنوات والمقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بشأن عمليات الاتفاقية فضلا عن العلاقة بين الهيئة الفرعية والهيئات والآليات العلمية ذات الصلة؛]

الصلات بين مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

22- يقرر محاولة خفض عدد بنود جدول الأعمال التي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أو في حالة وجود حاجة إلى توسيع نطاق جدول أعمالها، ضمان توفير الموارد المالية من ميزانية الاتفاقية؛[21]

23- يشجع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على تقديم الرسائل الرئيسية عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي وخدماته والتهديدات التي يتعرض لها لنظر مؤتمر الأطراف، وفي حالة التوصية بخيارات مختلفة للتدابير التي يتعين اتخاذها، تقديم المبرر التقني والعلمي الكامن وراء هذه الخيارات، بما في ذلك موجز عن

[21] تلاحظ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الآثار المالية التي ستترتب على هذه التوصية، وبالتالي، رهنا بإصدار مقرر من مؤتمر الأطراف، ترغب الهيئة الفرعية أيضا في الإشارة إلى قائمة جميع التوصيات التي يترتب عليها آثار مالية والتي أعدتها الأمانة وفقا للفقرتين 11 و12 من المقرر 10/8.

المعلومات الأساسية والنتائج والآثار المتوقعة التي تم تقييمها بصورة فردية للإجراءات المقترحة في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية والقطاعات الأوسع نطاقا، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية، إدراج هذه المعلومات في الوثائق المعدة لاجتماعات الهيئة الفرعية؛

[24- من أجل ضمان إسداء الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لمشورة ملائمة وفي التوقيت المناسب للخطة الاستراتيجية للفترة 2011-2020، *يقرر أيضا* اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم [اجتماعين] عاديين للهيئة الفرعية بين اجتماعات مؤتمر الأطراف.]

- - - -